

# التحرش الجنسي في المنطقة العربية إشكاليات ثقافية وفجوات قانونية

نتائج أعمال مؤتمر  
"التحرش الجنسي كعنف  
اجتماعي وتأثيره علي  
النساء"

تحرير

نهاد أبو القمصان

القاهرة ١٢-١٤ ديسمبر ٢٠٠٩



المركز المصري لحقوق المرأة

العنوان: ١٣٥ شارع مصر حلوان الزراعى الدور الثانى، شقة ٣، المعادى، حلوان،  
مصر

تليفون: ٢٥٢٧١٣٩٧ - ٢٥٢٨٢١٧٦ (+٢٠٢)

فاكس: ٢٥٢٨٢١٧٥ (+٢٠٢)

الموقع الالىكترونى: [www.ecwronline.org](http://www.ecwronline.org)

كتيب: التحرش الجنسى فى المنطقة العربية

الناشر: المركز المصري لحقوق المرأة

تحرير: نهاد أبو القمصان

رقم الإيداع: ٢٠١٠/١٦٢٣٥

الفهرسة:

مصر. المركز المصري لحقوق المرأة

التحرش الجنسى فى المنطقة العربية: إشكاليات ثقافية وفجوات قانونية: نتائج

أعمال مؤتمر التحرش الجنسى كعنف إجتماعى وتأثيره على النساء/ المركز المصري

لحقوق المرأة، تحرير نهاد أبو القمصان. - ط١ - القاهرة: المركز المصري لحقوق

المرأة، ٢٠١٠.

١٧٥ ص، ٢٥ سم.

١- الجرائم الجنسية.

ب- العنوان

أ- أبو القمصان، نهاد (محرر).

٣٦٤،١٥٣

# شكر

يتقدم المركز المصري بفائق الشكر للجنة الميسرة والتي تتألف من: الأستاذة أمينة شفيق، صحفية وخبير قضايا النوع بالمجلس القومي للمرأة، الأستاذة سماح سعيد خبير في النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة، الأستاذة أمل فهمي باحثة في دراسات المرأة والنوع الاجتماعي بالجامعة الأمريكية، ومنسق برامج - برنامج الأمم المتحدة للسكان، الأستاذة هيلن ريزو رئيس قسم علم الاجتماع وعلم الإنسان وعلم النفس والمصريات بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، الأستاذة نهاد أبو القمصان رئيس المركز المصري لحقوق المرأة، والتي أخذت على عاتقها وضع الرؤية الخاصة بالمؤتمر ووضع الأجندة، ووضع معايير اختيار المتحدثين ومراجعة البيان الصادر عن المؤتمر "إعلان القاهرة" كما يتقدم بالشكر للإعلامية بثينة كامل لما بذلته من جهد إعلامي في المؤتمر وعلي اهتمامها الدائم بالقضية.



# مقدمة

فرضت مشكلة التحرش الجنسي نفسها علي أجندة عمل المركز منذ حوالي ٦ سنوات حين لجأت عشرات السيدات المصريات وغير المصريات للتقدم بشكاوي للمركز بخصوص هذه الجريمة، فقد أصبحن لا يأمن علي أنفسهن في الطرقات مما دفع المركز المصري للتفكير حول كيفية مواجهة الأمر، وبدأت رحلة البحث عن معلومات مفيدة أو إحصاءات موثقة للوقوف علي حجم المشكلة وتحديد مدى إلحاحها، لكن رحلة البحث باءت بالفشل فلم يكن هناك أية معلومات مفيدة حول هذه الظاهرة باستثناء تقارير الأمن العام التي ترصد زيادة أعداد جرائم الاغتصاب وهتك العرض والمعاكسات، لكن التحرش الجنسي كمفهوم أو كجريمة لم يحظ بالاهتمام، حتى القانون الجنائي المصري لا يعرف جريمة التحرش الجنسي وإنما يعرف جرائم يمكن القياس عليها مثل الفعل الفاضح في الطريق العام أو هتك العرض، ومن هنا كان لا بد من مبادرة لمواجهة هذا الوباء الذي ينتشر بسرعة في المجتمع.

بدأ المركز في دراسة المشكلة من خلال تحليل أكثر من مائة شكوى، وجاءت النتائج صادمة لما تميزت به من التناقض مع كل الأفكار النمطية الموجودة لدينا والمتعلقة بملاسات التحرش من حيث المكان أو الزمان أو حتى ملابس الضحية أو سلوكها كما يدعي البعض، حيث اتضح أن التحرش يحدث ليلاً أو نهاراً وفي أوقات الزحام كما أن الملابس المحتشمة لا تحمي من التحرش. لم يكن من الممكن الاعتماد على دراسة من عينة بلغت المائة للتأكد من حجم أو طبيعة المشكلة، لذا أعد المركز دراسة "التحرش سرطان اجتماعي" علي عينة بلغت ٢٨٠٠ من الإناث من مختلف الفئات العمرية والمهنية، وقد تعمد المركز جعل العينة كبيرة نسبياً، الأمر الذي ساهم في كسر حاجز الصمت لدي المجتمع والفتيات حول هذه المشكلة، فقد كان عدد المبحوثات بمثابة رسالة لكل فتاة وامرأة أنها ليست الوحيدة وليست المذنبة بل جعلت المجتمع يشعر بصدمة وازدواجية، ففي الوقت الذي نعلن فيه احترامنا للنساء ومكانتهن بل ويزداد الحجاب بين الفتيات والسيدات في أعمار مبكرة ينتشر التحرش بهذه الصورة، وقد شكلت هذه الدراسة حجر الأساس الذي قامت عليه حملة "شارع آمن للجميع" والتي هدفت إلي إعادة الأمان للشارع المصري، وبعد إنكار شديد من الجهات المعنية -في البداية- إلا أن الاستقبال المحترم من الإعلام والمجتمع وإصرار العديد من الفتيات والسيدات على أن يعبرن بحرية عما يواجهن من تحرش وحجم الإيذاء الذي يشعرن به جراء ذلك، ساعد الحملة علي النجاح في رفع وعي المجتمع المصري بمفهوم التحرش الجنسي وكونه جريمة لا يجب التسامح فيها لما يترتب

عليه من مشكلات عديدة، كما نجحت الحملة في جعل جميع الجهات المعنية تعترف بوجود الجريمة لكن الاختلاف برز حول حجمها وأسبابها كما تعالت أصوات تحمل النساء مسئولية تفشى هذه الجريمة، لا سيما في منتديات الانترنت، حيث تم نشر تصور حول قطعة حلوي بلا غطاء يحوم حولها الذباب كدلالة على ضرورة غطاء المرأة، وبدلاً من مطاردة الجناة توجهت بعض الجهات إلى اتهام الضحية، الأمر الذي دفع المركز إلى إعداد دراسة تحليلية وهي "غيوم في سماء مصر" علي عينة وصلت إلي ٢٠٢٠، ١٠١٠ سيدة و ١٠١٠ رجال، فضلاً على ٨٩ من غير المصريات للوقوف علي الأسباب الحقيقية واتجاهات المجتمع ذكوراً وإناث تجاه هذه المشكلة، وقد أسفرت الدراسة عن نتائج مهمة حيث أثبتت الدراسة أن ٨٣٪ من المصريات و ٩٨٪ من عينة الدراسة الأجنبية يتعرضن للتحرش قولاً ولو علي الأقل مرة واحدة. ولقد كان لهذه الدراسة عظيم الأثر في الوقوف علي حقيقة قضية التحرش ووضعها أمام الرأي العام وصناع القرار وإمدادهم بالمعلومات اللازمة، كما تناولت بالتحليل عدة فرضيات منها فرضية أن تغطية النساء تساعد في القضاء على التحرش، حيث عرضت الدراسة ستة نماذج لملابس السيدات، وتم سؤال المبحوثين عن هذه النماذج وأيها أكثر تعرضاً للتحرش فكانت الإشارة إلي أن المحجبات هن الأكثر تعرضاً للتحرش مقارنة بغير المحجبات، بل وصل التحرش إلى المنتقبات، الأمر الذي ساهم في الحد من هذه الفرضية الخاطئة<sup>(١)</sup> ربما شكلت هذه الدراسة صدمة أيضاً لكنها ساهمت في التعامل بجدية مع هذه المشكلة، حيث أقرت جهات عدة في الحكومة المصرية وفي مقدمتها وزارة السياحة بوجود هذه المشكلة وضرورة محاربتها، كما تقدمت عدة جهات بمقترحات لمشاريع قوانين لمواجهة الظاهرة، فضلاً علي مساهمة الدراسة في مزيد من كسر حاجز الصمت عند النساء إزاء التحرش بهن، بل امتد أثرها إلى القضاء ليصدر حكم تاريخي في قضية تحرش بإحدى الفتيات في القاهرة، حيث أصدر القاضي حكماً بالسجن ثلاث سنوات على المعتدى، الأمر الذي فسره كثير من المختصين بأنه رسالة من القضاة للمجتمع المصري بأنه "لا تسامح مع المتحرشين بعد اليوم".

وقد واجهتنا أثناء عملنا العديد من التحديات منها غياب الوعي بمفهوم التحرش وكيفية طرح المشكلة علي الرأي العام وكيف سيستقبل الإعلام ومن ثم المجتمع هذه القضية ويأخذها علي محمل الجد، أمام هذه المخاوف ظل العمل التحضيري لأكثر من عام تضمن العديد من جلسات النقاش المعمقة مع الشباب من الجنسين لوضع ملامح حملة لا تتهم الرجال ولكن تضع المجتمع أمام مسئولياته وتخلق جسور الحوار مع المجتمع، وقد تمت عدة مراحل من الحملة اتخذت كل مرحلة شعاراً لها، وقد كان للحملة أثر لافت ليس في مصر فقط ولكن في المنطقة العربية بأكملها، حيث تلقينا العديد من الاتصالات من عدة دول عربية تسأل جميعها "من أين وكيف أتت لكم الجرأة لكسر التابوهات حول جسد المرأة وحقها في الحركة ومواجهة التحرش الجنسي".

ففي الوقت الذي تعاني فيه غالبية البلدان العربية إن لم يكن جميعها من هذه الجريمة، لم يكن العمل على كسر حاجز الصمت بالأمر اليسير في الكثير من البلدان لا سيما في ظل غياب دراسات تساعد على تحديد الإستراتيجية، وقد نتج عن التواصل وتبادل الخبرات ظهور عدد من الدراسات ساهمت في إعطاء مؤشرات عن المشكلة في بلدان أخرى، ففي الجزائر أكدت ٢٧٪ من الطالبات

(١) يمكن الحصول علي الدراسة كاملة من موقع المركز المصري لحقوق المرأة <http://www.ecwronline.org>

الجامعيات تعرضهن للمضايقات الجنسية من قبل مدرسيهن، كما شكت ٤٤,٦٪ منهن من المضايقات اللفظية، بينما أفصحت ١٣,٨٪ عن تعرضهن للمضايقات الجسدية، وفي قطر نجد أن ٢١,١٪ من الفتيات قد أفصحن عن تعرضهن لذات المشكلة، وكذلك نجد أن ٣٠٪ من النساء العاملات قد تعرضن للتحرش الجنسي في مكان العمل وفي المملكة العربية السعودية يتعرض ٢٢,٧٪ من الأطفال لذات المشكلة، كما أشارت التقارير والإحصاءات الرسمية بالمملكة إلى أن عام ٢٠٠٢ قد شهد ٩٥٨٠ من الحوادث الأخلاقية كان منها ٩٩٧ جرائم تحرش جنسي، وفي اليمن نجد أن ٩٠٪ من النساء اشتكين من تعرضهن للتحرش سواء في الأماكن العامة أو أماكن العمل الأمر، الذي دفعنا للتواصل بصورة أكبر مع المؤسسات النسائية في العديد من البلدان العربية في السعودية والبحرين سوريا وفلسطين وتونس والمغرب والسودان وغيرها لنقل التجربة ودعم مشاريع القوانين التي قدمت وكان أحدثها مشروعاً قدم في مجلس الشورى السعودي لتجريم التحرش الجنسي.

لذا نظم المركز بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للسكان والوكالة السويدية للتنمية الدولية، مؤتمراً إقليمياً تحت عنوان "التحرش الجنسي... كعنف اجتماعي وأثره على النساء" وذلك في الفترة من ١٣ - ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩، شارك في المؤتمر قيادات نسائية وناشطات وناشطون من ١٤ دولة عربية وأجنبية (اليمن، والإمارات، والسودان، والسعودية، والبحرين، وسوريا، والأردن، وليبيا، وسلطنة عمان، ولبنان، وقطر، والمغرب، والعراق، ومصر) فضلاً عن عدد من الخبراء من دول أجنبية أخرى و ٢٥٠ مشاركاً ومشاركة من مستشارين وأعضاء مجلسي الشعب والشورى وممثلي المجتمع المدني من منظمات حقوقية ومؤسسات نسائية، هذا بالإضافة إلى عدد كبير من الإعلاميين والصحفيين والإذاعيين. وقد عمل المؤتمر على تحقيق عدة أهداف منها:

• فهم ظاهرة التحرش الجنسي كأحد أشكال العنف الاجتماعي ضد النساء وأثره على مشاركتهن في المجال العام .

• تبادل الخبرات حول كيفية مواجهة العنف ضد النساء والدروس المستفادة.

• إتاحة فرصة لتضافر الجهود إقليمياً من أجل تحسين التعاون بين الدول في المنطقة العربية بهدف الحد من العنف الاجتماعي على المستوى التشريعي.

كما حاول المؤتمر تعميق الحوار حول التشريعات في المنطقة العربية من خلال عمل مسح على قوانين الدول العربية المتعلقة بالتحرش الجنسي للاستفادة منها ومعرفة قوانين الدول العربية لاسيما التي أدخلت مفهوم التحرش الجنسي لديها مثل تونس والجزائر والسعودية، وكانت أهم نتائج هذا المسح وجود قصور في هذه القوانين بشأن مناهضة التحرش الجنسي.

ونظراً لأن قضية التحرش الجنسي قضية معقدة ساهمت فيها عوامل متعددة، ومن ثم أصبح من المناسب مناقشتها من كل الأبعاد لمحاولة الوصول إلي حلول شاملة، وقد تم تحديد العمل من خلال ثلاثة محاور، هي:

**أولاً: المحور الاجتماعي وقد حاولنا من خلاله:**

تحديد إطار شامل للعنف وفهم أسسه، خاصة العنف الاجتماعي الذي يؤثر على المرأة والوقوف

على دور الثقافة و الإعلام ومناهج التعليم في تفشى العنف الاجتماعي و تحديد دور الدولة في الحد من أو دعم العنف الاجتماعي، كما سعينا لفهم تأثير استخدام التيارات السياسية للنساء في الصراع السياسي واستخدامها كرمز هوية على نشر العنف الاجتماعي، فضلا عن محاولة وضع معايير واضحة لكل من المتحرش والضحية و تحديد الأفعال التي تعد تحرشاً جنسياً و تحديد التحرش في العمل حتى تكون مرجعية للمعنيين والمُشرعين. والبحث عن العواقب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتهميش وعزل النساء و منعهن من حقوقهن في المواطنة. وتأثير إشكاليات اعتبار المرأة رمز هوية وملكية اجتماعية، و تحديد مفهوم الحماية في التوجهات الفكرية والسياسية المختلفة وانعكاسه على النساء، وكيف يمكن أن تتحول دوافع الحماية إلى الحرمان وانتهاك للحقوق مثل الحرمان من التعليم أو العمل أو عمل ممارسات ضارة كالختان بادعاء الحماية).

### ثانياً: المحور القانوني وقد حاولنا من خلاله:

التعرف علي مدى تلبية القوانين والتشريعات الدولية الوطنية للاحتياجات و مدى تحقيقها للعدالة من خلال إبراز فاعلية القانون في استجابته لاحتياجات النساء، وإبراز دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في إلزام الدول الموقعة باعتبارها قوى فعالة، ومعرفة دور القانون والمعاهدات الدولية في التأثير علي القوانين الوطنية بشأن العنف ضد المرأة، ومعرفة دور القانون المحلي في التغيير الاجتماعي، و أيضا مناقشة الحلول التشريعية ومدى تطبيقها في المنطقة من خلال تناول الوضع القانوني في الدول العربية ما بين دول لم تتطرق إلى التحرش الجنسي كمفهوم في تشريعاتها ودول أقرت تشريعات لمعالجة هذه الظاهرة، وآليات الحراك المجتمعي للوصول إلى تشريع وتأثير التشريع وآليات التطبيق في دعم حقوق النساء وكسر ثقافة الصمت لديهن.

### ثالثاً: محور المجتمع المدني والإعلام و حاولنا من خلاله:

معرفة دور المجتمع المدني في القضاء على ظاهرة التحرش الجنسي عن طريق عرض خبرات وتجارب عدد من الدول العربية في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي ومحاولة القضاء عليها، ومعرفة دور الجمعيات الأهلية في كسر حاجز الصمت حول هذه المشكلة، ومعرفة مدي مساهمة الإعلام في الحد من انتشار الظاهرة، وبلورة خطة عمل لمواجهة والقضاء على التحرش واتخاذ موقف جماعي ضد هذه الجريمة التي تشكل قيداً علي حرية الحركة لدي النساء.

وقد تم اختيار موعد انعقاد المؤتمر ديسمبر ٢٠٠٩ حتى يتوافق مع ثلاث مناسبات مهمة، الأولي الذكرى الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والثانية الذكرى الثلاثين لإقرار اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ( السيداو ) والثالثة ختام أعمال مناسبة ستة عشر يوماً لمواجهة العنف ضد المرأة والذي أقرته الأمم المتحدة نظرا لما يشهده العالم من ازدياد لظاهرة العنف الموجودة في كل الدول وإن كانت تختلف من دولة لأخرى.

وقد شهدت أعمال المؤتمر أوراقاً ومداخلات هامة كان لها عظيم الأثر في إدارة الحوار وتعميق الأفكار فقد أكدت الدكتورة فرخنده حسن الأمين العام للمجلس القومي للمرأة في معرض كلمتها في افتتاح المؤتمر أكدت على أهمية تضافر الجهود الحكومية والأهلية للقضاء علي هذه الظاهرة، كما أكدت



أن قضية التحرش الجنسي أصبحت قضية رأي عام ينشغل بها المجتمع الدولي وهيئاته سواء حكومية أو غير حكومية في محاولة للتصدي لها، وأن انتشار هذه الظاهرة يعبر عن وجود أزمة أخلاقية ونظرة دونية للمرأة لها جذور، وقد تطورت من انتهاكات بسيطة نطلق عليها المعاكسات من قلة من الشباب إلى أفعال مشيئة اتخذت أشكالاً عديدة اختلف خبراء علم النفس والاجتماع في تحديد أسبابها، حيث نسب البعض هذه الأسباب إلى الفقر والبطالة وتأخر سن الزواج وعدم القدرة على تكلفته وهو رأي ربما يناقض ما نرصده من ملابسات. وأكدت د. فرخندة أنها جاءت لطرح عدد من التساؤلات الصعبة، حيث قالت: ما رأيكم بأن المتحرشين في العمل متزوجون، ومن يتحرش بالفتيات الصغيرات هم كبار السن، وما قولكم في تعرض المحجبات والمنقبات للتحرش على الرغم من ترديد القول بان المتبرجات يزداد التحرش بهن. وما قولكم في التحرش من قبل الأقارب والأصدقاء بل ومن المحارم؟

الأمر كله يؤكد أننا بحاجة إلي مزيد من الجهد والوقت ومزيد من البحث في هذه الظاهرة الخطيرة والتي تكمن خطورتها في تواجدها في كل مكان، كما أنها تعبر عن إهانة ونظرة دونية للمرأة وعدم احترام.

وقد أكدت بعض أمثلة للتحرش بالمرأة، فعلي سبيل المثال، الفتاة التي تتعرض للتحرش عند الخروج من المدرسة من قبل تجمعات من الشباب وهو ما يحدث أحيانا داخل المدرسة مما يفقدها الإحساس بالأمان ويزرع داخلها خوفاً من الأهل ومن تعرضها للوم وكأن الخطأ خطأها، والمرأة التي تتعرض للتحرش في مكان العمل ليس أمامها إلا الصمت أو التحمل أو الابتعاد والإحجام عن المشاركة، كل هذه العوامل تنتقص من حق المرأة، ثم قالت إن هناك قلة تدافع عن حقها، إلا أن هناك عقبات ومعوقات تعمل على إهدار هذا الحق، فضلا عن عدم وجود سند قانوني مما دعا المجلس القومي للمرأة لتعديل قانون العقوبات لمواجهة التحرش والعنف خاصة مشكلة الاغتصاب، لأن المادة ١٧ من هذا القانون تسمح بالنزول بالعقوبة إلى أكثر من درجة، وكان القاضي ينزل بدرجات ودرجات تصل إلى بضعة شهور أو إيقاف التنفيذ، كما اقترح المجلس مادة لتجريم التحرش الجنسي باستخدام التقنيات الحديثة ونرجو مشاركة الجمعيات الأهلية حتى يصل صوتنا إلى الجهات المسئولة وصانعي القرار.

ثم قالت إنه لا يمكن إغفال دور الدولة فهي المسئول الأول عن التصدي لجريمة التحرش الجنسي، فمن الملاحظ وجود قصور واضح وسلبية فيما يخص تواجد الشرطة والأمن في الشارع، حيث اختلف عما كان عليه فيما مضى، ولا بد من مراجعة قانون العمل لضمان وجود مواد لمعالجة جريمة التحرش، ومن المهم مناقشة هذا الاقتراح في المؤتمر وتزويد الأقسام والمراكز بخطوط ساخنة للإبلاغ عن جرائم التحرش علي أن يقوم عليها شرطة نسائية تتلقى جرائم التحرش الجنسي.

كما أكدت على أن التصدي لظاهرة التحرش مسئولية مشتركة، لا تقع على الدولة فقط ولكن تقع أيضا علي الأسرة لأن التنشئة الأسرية هي المسئولة عن إعداد أجيال من الأسوياء، هناك أيضا دور لمنظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية والتي يقع عليها عبء التصدي للموروثات الثقافية المناهضة للمرأة في المجتمع. ولا بد من التركيز على دور المؤسسات الدينية سواء المساجد أو الكنائس فنحن في هذه المرحلة بحاجة إلي وقفة جادة تأخذ هذه الأبعاد بعين الاعتبار حتى تتبدل الأمور لحماية المرأة.

**كما شارك الدكتور زياد الرفاعي - مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للسكان بالقاهرة (UNFPA) مؤكداً أن العنف ضد المرأة ما هو إلا نتيجة مباشرة لغياب العدالة بين الجنسين، وقد دعت**

العديد من البرامج إلى القضاء على العنف ضد النساء والتصدي لهذه الظاهرة التي لا تقتصر على بلد معين فهي ظاهرة منتشرة في جميع الدول والمناطق ومرتبطة بالتشريعات والإجراءات القانونية، وقد أبرزت الدراسة التي قام بها المركز المصري لحقوق المرأة أن النساء من جميع الأعمار والمستويات يتعرضن للتحرش، كما أن له العديد من الآثار النفسية والاجتماعية ثم قال إنه يجب علينا أن نعمل لتغيير النظرة الدونية للمرأة ونحث على اتخاذ الإجراءات اللازمة، وعلينا أن نتوسع في الشراكة والتحالف مع الجمعيات الأهلية واقتراح الحلول والتشريعات اللازمة.

**كما شاركت السفيرة مالين كاري - سفيرة السويد حيث أشارت إلى أن معظم النساء** يتعرضن للتحرش بغض النظر عن الهوية الدينية للمتحرش أو أصله، فهي ظاهرة بدأت في الانتشار في كل مكان، وعلي ذلك أصبح هناك حاجة ماسة لوضع تشريعات للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها، كما أثنت على أن مصر لديها العديد من الاقتراحات لتعزيز التشريعات للحد من هذه المشكلة، كما أثنت أيضاً على ما يقوم به المجتمع المدني من دور متميز وفاعل علي مستوى نشر الوعي وتغيير الثقافة التي تحمل الإناث المسئولية عن أخطاء الغير، وأكدت ضرورة أن ينتهي المؤتمر إلي دراسة الثغرات ووضع التوصيات التي نود إخراجها لصناع القرار ولهيئات سواء حكومية أو غير حكومية حتى يحدث هذا المؤتمر فارقاً كبيراً.

وفي إطار فعاليات المؤتمر اتفق جميع المشاركين على الإشكاليات المفاهيمية والعملية لدراسة ظاهرة التحرش الجنسي، فعلى الرغم من انتشار ظاهرة التحرش الجنسي والتي طرحت نفسها بقوة، على مستوى دولي وإقليمي ووطني، إلا أن المجتمع الدولي لم يجمع على تعريف واحد لها، ولم يتصد لها بموجب اتفاقية دولية بعد . بل إن الاتحاد الأوروبي أعلن صراحة إنه ليس بإمكانه وضع تعريف موحد، وإن كان بإمكانه وضع معايير تساهم وتساعد كل دولة في إعداد تشريع يلائمها بالخصوص، وطرح بعض المشاركين سؤالاً مهماً وهو: هل يرتبط التحرش الجنسي بالمرأة؟

وقد أكد الخبراء أن التحرش الجنسي يرتبط قبل كل شيء بكرامة الإنسان وأدميته، فقد كرمه الله سبحانه وتعالى على بقية المخلوقات واستخلفه في الأرض. وكرامة الإنسان ترتبط أشد الارتباط بمصدر رزقه، وحقه في العمل في بيئة نظيفة، وشعوره بالمساواة وتكافؤ الفرص.

وأظهرت المؤشرات والدراسات ومن بينها دراسة صادرة عن الاتحاد الأوروبي أن ٤٠ - ٥٠٪ من النساء يتعرضن للتحرش الجنسي في مواقع العمل، وأن كل امرأة من بين اثنتين أو ثلاثة عرضة لذلك مقابل رجل من بين عشرة رجال يتعرض لذات الأمر.

وفي إطار التحليل الاجتماعي لجريمة التحرش شارك العديد من الخبراء، حيث تحدثت **الدكتورة شريفة زهير** مدير معهد الدراسات الشرق أوسطية والإسلامية والإستراتيجية، **أمريكا**.

عن أسباب ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة وأكدت أن ذلك يعود للعديد من الضغوط الاجتماعية والثقافية التي تتعرض لها المرأة التي تجبرها علي السكوت، فضلاً علي الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه والأسباب التربوية التي قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد، هي التي تولد لديه العنف، كما أن هناك أفكاراً وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى؛ هناك أيضاً الأسباب الاقتصادية، وتقبل المرأة لهذا العنف؛ لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها، بالإضافة إلى عنف الحكومات والسلطات.

**كما أكدت أستاذة أمل الباشا - مدير منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن على انتشار ظاهرة التحرش الجنسي والذي أصبح طوفاناً يجتاح بلادنا العربية، ففي دولة اليمن على سبيل المثال هناك ٩٠٪ من النساء يتعرضن للتحرش وتنسب الأسباب إلي المرأة بادعاء أن الشكل والرائحة والسلوك ما هي إلا دعاوى للتحرش، ولكن ٩٩٪ من نساء اليمن متشحات بالسواد وكل أشكال التخفي، فهل حماهن هذا المظهر المحتشم من التحرش؟ على العكس ستجدون في اليمن أن الرجال يدعون النساء للتحرش بهم، فملابس الرجال أكثر تزيئاً وبها ألوان منقوشة. ثم الكحل والحناء من عادات الرجل اليمني، فهو أكثر تزيئاً واستفزازاً للنساء ومع ذلك يظل الدعاة في المساجد يكرسون الخطاب الديني لعن النساء كل أسبوع في صلاة الجمعة، واصفين إياهن بالعاريات والفاسقات.**

وفي مداخلتها ذكرت **الدكتورة زينب بدر الدين محمد - رئيس منظمة المعلم قبل الجميع للتدريب والبحوث "علم" السودان** أن هناك صورة مشوهة يقدمها الإعلام العربي للمرأة، وبالأخص المرئي فهو يكرس الصورة النمطية للمرأة وتعيد الدراما إنتاج النمط الأبوي، كما أن هناك تركيزاً على توثيق النماذج النمطية المتحيزة ضد المرأة، فتظهر المرأة معتمدة على الرجل وينحصر دورها في الإنجاب.

كما أن هناك علاقة بين التحرش ومفهوم القوة ، ففي مجتمعاتنا العربية الرجل دائماً هو الأقوى والأخت الأصغر هي المسؤولة عن خدمة الإخوة الذكور وراحتهم فينشأ الولد على هذه الثقافة، وينظر لأخته وللمرأة عامة بعد ذلك على أنها المخلوق الأضعف وأنها خلقت لتلبية رغباته دون تمييز، وإذا باحت المرأة بما تعرضت له من تحرش يعتبرها الآخر هي المسؤولة عن ذلك، بينما يفلت الجاني من العقاب بسبب غياب القوانين التي تجرم ذلك الفعل القبيح.

كما ذكرت **الأستاذة الجوهرة محمد الوائلي، رئيس مجلس إدارة جمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية "عون"** ، المملكة العربية السعودية أنه من الملاحظ ارتفاع التحرش الجنسي بقوة في كل من المجتمعات التي تتسم بالانغلاق الشديد والفصل التام بين الجنسين وتلك الأخرى التي تتسم بالانفتاح الشديد والتسيب والانفلات، ولكن تكمن المشكلة لدينا أن هذه الأمور يحرم الحديث فيها في مجتمعاتنا وتحاط بسرية تامة وتكتم شديدين وغالبا لا تتوفر إحصاءات دقيقة لهذه الظاهرة مما يدخل تحت بند المسكوت عنه، بل إن المجتمع يستشيط غضبا لو حاولنا تسليط الأضواء على هذه الظواهر الخطيرة أو وضعها تحت منظار البحث والدراسة، وقد وضحت أستاذة جوهرة في خاتمة ورقتها أن التحرش الجنسي قد أخذ حيزاً من النقاش و كان من بين الأسباب التي طرحت أثناء النقاش ملابس الفتيات الساخنة، بينما ارجع البعض الظاهرة إلى زيادة معدلات الفقر، والحقيقة أن هذه الأسباب قد تكون في مجموعها فاعلة في تنامي الظاهرة، لكنها لا تصلح لأن تكون مبرراً.

**بينما ركزت الدكتورة هيلين زيرو، رئيس قسم علم الاجتماع وعلم الإنسان وعلم النفس والمصريات بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.**

على كيف للحركات الاجتماعية في البيئة القامعة أو الاستبدادية وترتيباتها (مثل الاحتجاج أو العنف) أن تؤدي إلى التغيير الثقافي في هذه البيئة. ثم أشارت إلى حالة المركز المصري لحقوق

المرأة وحملته ضد التحرش الجنسي ابتداء من نوفمبر ٢٠٠٦ وكذلك القيام بتحليل محتوى المصادر الإعلامية في ٢٠٠٧ وإجراء متابعة في ٢٠٠٧ وكذا حضور المؤتمر الصحفي الخاص بالمركز المصري لحقوق المرأة في يوليو ٢٠٠٨. والذي يعتبر مثال لمنظمة غير حكومية تسعى من أجل تغيير ثقافي، حيث جعل الهدف الرئيسي لحملته ضد التحرش الجنسي هو تغيير المعتقدات والسلوكيات الاجتماعية ولقد نجح المركز المصري في إظهاره الاهتمام بتحقيق التغيير عبر القنوات السياسية الروتينية بوجه عام ولم تكن استراتيجيته في التعامل مع الدول تصاميمية وإنما كانت من خلال التأثير والدعوة في العديد من لأمشروعات كما حاول المركز المصري فهم وجهة نظر الدولة ثم التأثير على الحكومة من أجل الإصلاح السياسي والقانوني باستخدام مبررات تتماشى مع الحكومة ثم تطرقت بعد ذلك إلى العولمة والحركات النسائية في السياقات غير الغربية ودور شبكات الاتصال العالمية وتأثيرها على الحركات خصوصاً في السياقات غير الغربية حيث تنوي العولمة على مضامين هامة بالنسبة لحشد القوة النسائية.

**كما ركز الدكتور راي جورديني - رئيس مركز دراسات المهاجرين واللاجئين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة على أن التحرش الجنسي أحد أشكال العنف الاجتماعي الموجه ضد المرأة العاملة وخاصة التحرش بالخدمات، حيث تحرمهن القوانين في العديد من البلاد من حقوقهن ولا تساوي بين الخادمة المنزلية والعاملات في المجالات الأخرى خاصة الأجنيبات منهن، حيث يتم التعامل معهن على نحو فيه الكثير من الاستعباد والمهانة، كما تنتشر صور العنف بحقهن بداية من التحرش ووصولاً للاغتصاب.**

فالقانون في دول مثل لبنان أو مصر يستبعد الخدمة المنزلية من قانون العمل، حيث ينظر للخدمة على أنها موظفة غير رسمية وناقلة لأسرار الأسرة. واختتم د. راي حديثه بالتأكيد على أهمية العمل على إدخال تعديلات قانونية لمواجهة مشكلة التحرش الجنسي لا سيما في مجال العمل خاصة العاملات في القطاع غير الرسمي، مع التأكيد على الملاحقة القانونية لهؤلاء المجرمين.

**وقد أكدت الأستاذة سماح سعيد - خبير في النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة، مصر أن ثقافة المجتمع تتعامل بمعايير مزدوجة. فهي ثقافة تروج للقهر المجتمعي ضد المرأة وتدعم الخضوع للمجتمع الذكوري. وترى أن الموروث الثقافي الديني والعرفي ساهم في استمرار معاناة المرأة في المجتمع والتمييز ضدها، لا لشيء إلا لأنها ولدت أنثى.**

ومن الأهمية بمكان أن تتدخل المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الدينية للعمل في هذه القضية، كما يجب على المرأة أن تتحلي بالشجاعة وترفض هذا الفعل، وتلجأ للشرطة لمعاقبة الجاني، ولكن يجب أن تشعر الأنثى بأن هناك قوة في تنفيذ القانون.

**وقد حاولت الأستاذة أمينة شفيق - الصحفية وخبير قضايا النوع بالمجلس القومي للمرأة، مصر تفكيك مفهوم الحماية للمرأة وخطورة أن يتحول إلي قيد يساهم في عزلها عن المجتمع، وما يمكن أن يحدثه ذلك من تخلف واضح وردة اجتماعية، كما تطرقت إلي الجرائم التي تنتهك حق المرأة تحت دعوي حمايتها مثل ختان الإناث، الحرمان من التعليم، الحرمان من العمل. وقد طرحت الأستاذة أمينة تساؤلاً: هل يمكن أن نحمل المرأة عن طريق عزلها عن المجتمع؟ وأجابت، انه أمر في غاية الصعوبة.**

حيث دخلت المرأة مضمار التعليم والعمل بشكل واسع خلال السنوات الخمسين الأخيرة إلا أنها ما زالت تعاني من التمييز القائم على النوع الاجتماعي، خاصة في المجتمعات التقليدية.

وما يحدث هنا لا يمت للحماية بصلة فليست الحماية عزل النساء عن المجتمع والحياة وحسبهن وكأنهن ملكية للأهل، إن النتيجة الحتمية لذلك هي الخراب التام، فالمرأة هي نصف تعداد المجتمع - أي مجتمع في العالم - ومن ثم تمثل نصف طاقته الإنتاجية البشرية، وتعطيلها على هذا النحو هو دعوة إلى الخراب العاجل. أن الحماية تتم عن طريق توفير الأمن لها في كل مكان وعن طريق تفعيل القوانين للحماية من كل الانتهاكات، كما أنه لا بد أن يكون هناك احترام متبادل بين الرجل والمرأة.

**ركزت الأستاذة أمل فهمي -** باحثة في دراسات المرأة والنوع الاجتماعي، الجامعة الأمريكية على مفهوم حماية المرأة، والموروث الثقافي المتعلق بهذا المفهوم والمستمح حتى اليوم، وضرورة العمل على تصحيح هذا الموروث الخاطيء الذي يكرس في حقيقته للعنف ضد المرأة، وكذلك ضرورة تغيير المناهج الدراسية التي تركز للنظرة النمطية للمرأة وأهمية تقديمها كقدوة في محاولة لإعداد وتربية جيل جديد ينشأ على احترام المرأة.

كما أننا بحاجة إلى تفعيل مفهوم المواطنة عوضاً عن مفهوم الحماية في مختلف البلدان العربية والنظر للمرأة على أنها مواطن كامل الحقوق والأهلية، ومن ثم فإن على واضعي المناهج الدراسية أن يعملوا على تغيير الذهنية كمدخل طبيعي لتغيير الاتجاهات. ولا بد من أن يتم وضع الكتب المدرسية بصورة علمية وفقاً لرؤية متكاملة ومتجانسة حتى يتم التغلب على التباينات والفروق التي تظهر صورة المرأة بأشكال مختلفة مما يخلق بلبلة في خلق اتجاهات إيجابية لدى الناشئة نحو المرأة.

**كما أكدت د. زينب رضوان** وكيل مجلس الشعب المصري وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، **مصر** أهمية غرس الوازع الديني في نفوس الأطفال منذ الصغر، وقالت: إن هذا التدني في البناء الأخلاقي يرجع إلى غياب الوازع الديني، ثم ساقته من السنة النبوية ما يدل على نهى الدين عن التعرض للنساء والتعدي على حرمتهم فقالت، يروي أن أحد الأشخاص ذهب للرسول صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله لي شبق بالنساء وما أرى امرأة إلا وأتجاوز حدودي معها، فقال له صلى الله عليه وسلم، أتقبله على أمك قال لا، فقال "صلى الله عليه وسلم" أتقبله على زوجتك قال لا، فقال، أتقبله على أختك قال لا، فقال "صلى الله عليه وسلم" فإذا قبلته فأقبله على نفسك.

**كما عرضت الأستاذة منى عزت** باحثة بمؤسسة المرأة الجديدة - **مصر** نتائج دراسة حول التحرش الجنسي في أماكن العمل، حيث عرضت أسباب وقوع عمليات التحرش من وجه نظر العاملات والتي تتلخص فيما يلي: ظروف وبيئة العمل، وأسباب ثقافية وأخلاقية واجتماعية، والعمل في مهن ينظر لها نظرة دونية (سكرتيرة)، إقامة العاملات بمفردهن والذي يفسره البعض باستعدادهن لتقبل مثل هذه الممارسات، وسوء الأوضاع الاقتصادية وارتفاع تكاليف الزواج تدفع الرجال للتحرش الجنسي.

وفيما يتعلق بتأثير التحرش على العاملات، فقد تمثل في الشعور بالذنب وتحمل مسؤولية وقوع التحرش لهن بسبب حالتهم الاجتماعية، والشعور بالخجل والإحباط والمهانة والخوف الدائم وعدم الأمان، وأخيراً تجنب التعامل مع الزميلات والزملاء.

هناك أيضاً تأثير واضح لشروط وعلاقات العمل على إضعاف مواقف العاملات وعدم تمكينهن من الدفاع عن أنفسهن فأغلبهن بلا عقود أو بعقود مؤقتة وبلا حماية نقابية. كما رأت عدد من العاملات أن من أشكال الحماية التواجد أثناء العمل وسط الزميلات وتجنب الجلوس بانفراد وأيضاً الخروج من المصنع في مجموعات وعدم الحديث مع الزملاء في العمل إلا للضرورة.

وفيما يتعلق بالمحور القانوني قدم المشاركون أوراقاً هامة تناولت بالبحث والتدقيق جريمة التحرش الجنسي في تشريعات العديد من الدول، وقد رأى الخبراء أن هذه الجريمة لم تلق العناية الكافية في العديد من التشريعات في المنطقة العربية، بل أيضاً علي المستوى الدولي، فقد تناولت الاتفاقيات الدولية أشكالاً متعددة من العنف ضد المرأة لكنها لم تشمل التحرش الجنسي وحاول الخبراء وضع مفهوم للتحرش الجنسي يساعد المشرعين علي استحداث مواد عقابية لمواجهته.

حيث تناولت الأستاذة عزة المقهور، محامية وناشطة حقوقية، ليبياً جريمة التحرش الجنسي والقانون الليبي حيث أكدت أن قانون العمل الليبي رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ قد خلا تماماً من التطرق للتحرش الجنسي، لأن الطبيعي أن يكون مكانه ضمن نصوص القانون الجنائي، لأن الفعل أياً كان الشكل الذي اتخذته شفوياً، غير شفوي، مادياً ملموساً، يجب أن يعاقب عليه جنائياً. وقالت إن التحرش الجنسي يتخذ مظاهر عديدة، أهمها وأكثرها وقوعاً وانتشاراً هي تلك التي تتخذ القول أو التعبير الشفوي غير المادي شكلاً لها، كما أنها في أغلب الأحوال تقع في أماكن مغلقة (أماكن العمل / الدراسة)، ومن ثم لا تدخل لا في نطاق المادة ٤٠٨ (هتك العرض) ولا المادة ٤٢١ (الأفعال أو الأشياء الفاضحة) وهكذا فإن المعتدي في التحرش الجنسي يظل طليق السراح من أي طوق جنائي، ولا يشكل فعله جريمة في القانون الليبي.

ثم تساءلت د. عزة، هل مازال في الإمكان الانتظار بالمتحرش جنسياً وإعطاؤه الفرصة للإعمان في التحرش بالأخر حتى يصل لحد الفعل المادي حتى تطاله العقوبة ويعتبر ما هو دون ذلك أمراً مباحاً في مجتمع يميل إلى الصمت صوتاً للعرض؟ أما أن للمشرع أن يتدخل لإيقاف هذه الآفة قبل امتدادها إلى حد الاعتداء مادياً؟.

كما تحدثت الأستاذة الجوهرة الوائلي رئيس مجلس إدارة جمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية "عون" السعودية عن نظام الإجراءات الجزائية ومعاملته للمرأة التي ترتكب جريمة، وأيضاً اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات، حيث حرم نظام الإجراءات الجزائية كل ما يمس بشخصية المرأة أو مالها أو عرضها، وما يتعلق بذلك من التعرض لمسكنها وحياتها الخاصة ما دامت بعيدة عن التهمة - متوقية للشبهات - ولكن هذه المعايير مرنة وتفتح مجالاً كبيراً للوم النساء بسبب جملة - متوقية للشبهات - فمن بيده أن يقرر إذا كانت متوقية الشبهات؟

كما أكدت الأستاذة كلثم الغانم أستاذة علم الاجتماع المشارك، جامعة قطر أنه على الرغم من أن القانون قد نص في مواده على وضع عقوبات مشددة على من يرتكب جريمة اغتصاب أنثى أو خدش حيائها أو تعريض حياتها للخطر، وعدم تفتيشها إلا من قبل أنثى وأمام أخريات، مع ذلك لا تزال هناك العديد من الفروق الظاهرة والمستترة في القانون، مثل القوانين المرتبطة بالعنف الأسري والعنف

ضد المرأة، إذ لا يوجد أي نص يشير إلى جرائم العنف العائلي، مثل ضرب الزوجة أو حرمانها من حقوقها، كما توجد اختلافات تدل على التمييز ضد المرأة مثل، الاختلاف في نوع العقوبة بالنسبة لجرائم هتك العرض، حيث هناك مستويات للعقوبة مرتبطة بنوع الهتك، رغم أنه هتك عرض في نهاية الأمر.

وفي سبيل مناهضة العنف ضمن إطار الأسرة وضد المرأة والطفل يجب إعادة النظر في بعض بنود القانون. وأن يجمع القانون بين إجراءات تمنع الانتهاكات وتساعد ضحايا العنف وتحميهم، فضلاً عن إجراءات للمقاضاة على أي جرم يرتكب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.

**كما أكدت الدكتورة لاشيمي أنتاريان – مسئولة شؤون الاتصالات منظمة المساواة الآن، أمريكا على طرح أفكار حول آليات قانونية لمكافحة التحرش الجنسي وأهمية استخدام الآليات الدولية وذلك كالتالي:**

تحويل الاتفاقيات الدولية إلى استحقاقات فعلية، وهي طريقة لطلب مساءلة الدول، والآليات تساعد على خلق منهج عمل عام ودولي يبيح بتسمية الأفضل والأسوأ من الحكومات من حيث الالتزام بهذه الآليات، واستخدام الإطار الدولي يعطي تعريفاً للمشكلات ويفيد في وضع معايير للأهداف. إلا أن هذا الاستخدام قد يواجه تحديات منها:

أن الاتفاقيات والبروتوكولات يتم وضع التصور الخاص بها وتعريفها بواسطة الرجال، كما أنه غالباً ما يتم التركيز على انتهاكات قوانين حقوق الإنسان في الإطار العام ولا تتم مناقشة قضايا بعينها في إطار خاص، وغالباً ما يكون التركيز على الحقوق السياسية والميدانية أكثر من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. كما أن الحكومات تبرر معظم أشكال التمييز في قوانين مثل قانون الأسرة وقانون الجنسية والسلامة الجسدية وحرية التعبير عن الرأي وحرية التنقل على أساس الثقافة والديانة والعرق.

ثم تساءلت ما الذي يمكن توقعه فعلياً من قانون حقوق الإنسان؟ ففي الوقت الذي لا يضمن فيه قانون حقوق الإنسان ذاته الوصول لحق المساواة، يجب أن نغير اهتمامنا للتفكير في أفضل ما يمكننا القيام به لاستخدام هذا الإطار وسبله التي تؤدي للوصول لحقوق المرأة.

**وفي هذا الصدد قدم الأستاذ عبد الله خليل – المحامي لدي محكمة النقض وخبير القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر تعريفاً لمفهوم العنف ضد المرأة كما عرض مجموعة من أشكال العنف ضد المرأة الواردة في المواثيق الدولية ومن بينها العنف المنزلي، العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي، التحرش والاعتداء الجنسي، القتل بسبب المهز، الإيذاء الجنسي، الزواج المبكر.**

كما ذكر أنه من الممكن تصنيف العنف ضد المرأة على أنه مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، فالاعتراف بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان يوضح الواجبات الملزمة للدول بمنع هذا العنف والقضاء عليه والمعاقبة عليه، ومساءلة هذه الدول في حال تقصيرها في أداء هذه الواجبات.

وبالتالي يجوز مطالبة الدول باتخاذ كل التدابير الملائمة لمنع العنف ضد المرأة باعتبارها حقاً شرعية، إن ممارسة حقوق الإنسان من الممكن أن يصبح أكثر شمولية بإدخال خبرات النساء

فيها. فعندما تظل خبرات النساء الخاصة غير مرئية، لا تشكل جزءاً من إعلام فهم انتهاكات حقوق الإنسان وإصلاحات هذه الانتهاكات. لذلك يجب أن تأخذ قواعد حقوق الإنسان في الحسبان الظروف الخاصة للمرأة.

كما أكد أستاذ عبد الله علي مسئولية الدولة، فالدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي بمجرد التصديق على الاتفاقية تجاه المجتمع الدولي عن أي انتهاك لأحكام الاتفاقية حتى على الصعيد الوطني وملزمة باتخاذ الاجراءات الدستورية والقانونية لتنفيذ أحكامها وسريانها وإدماجها في النظام القانون الوطني وبألا تتعارض قوانينها مع التزاماتها الواردة في الاتفاقية.

كما أشار إلي أهمية دور المجتمع المدني لا سيما على المستوى الدولي، حيث ركز على دور الحملات الدولية والمحلية في مكافحة العنف ضد المرأة، حيث قال إن جهود الدفاع عن المرأة، لا سيما الحملات المنفذة لتعريف العنف ضد المرأة مهمة وتستخدم آليات إبداعية متعددة مثل المسرح، والبيانات العملية، والمراقبة، والمطبوعات، والإذاعة، والتلفزيون، وشبكة الإنترنت. ولا يمكن أن ينجح النضال من أجل القضاء على العنف ضد المرأة دون إشراك الرجال. وثمة أمثلة واعدة لانتلافات يعالج فيها الرجال الحاجة إلى وضع حد لتغاضي المجتمع المحلي عن العنف ضد المرأة وتأييد الأدوار القيادية للنساء.

**كما تحدثت الأستاذة نور الإمام – محامية وناشطة حقوقية، الأردن عن التعديلات القانونية الأردنية في مجال العنف ضد المرأة وصدور قانون العنف الأسري باعتباره خطوة مهمة ورائدة علي مستوى العالم العربي، فقالت: انه تم تعديل عدد من القوانين بهدف إلغاء التمييز ضد المرأة ومناهضة العنف ففي عام ٢٠٠٧ تم نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية بعد خمسة عشر عاماً من تصديق الحكومة عليها لتصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع الأردني يمكن الاستناد إليها أمام القضاء الوطني.**

ومن المعلوم أن فعل التحرش الجنسي قد يحدث في أي مكان، الشارع، المدرسة، الجامعة، العمل وحتى في المنزل ولم يرق المشرع الأردني بتجريم فعل التحرش الجنسي في قانون موحد، إنما توزعت أحكامه في عدة قوانين أبرزها قانون العقوبات وقانون العنف الأسري وقانون العمل وهي: الفعل المنافي للحياء، وهتك العرض، والاعتصاب، والإغواء.

أما فيما يتعلق بقانون العنف الأسري فهو يهدف إلى إيجاد حلول وعقوبات بديلة لأفعال العنف المرتكبة داخل الأسرة بغرض الحفاظ على الروابط الأسرية وللتقليل من آثار الإجراءات الجزائية.

استحدث القانون عقوبات بديلة وإجراءات احترازية لمنع العنف الأسري عامة والتحرش الجنسي أحدها إذا ما تمت من قبل أفراد الأسرة المقيمين في البيت الأسري.

فضلا على ذلك فقد تم توسيع الحماية القانونية للنساء المشتغلات بالزراعة والعمالات المنازل في قانون العمل المعدل لعام ٢٠٠٨ بحيث يتم شمولهن بأحكام القانون وهاتان الفئتان كن مستثنيات من أحكام القانون، كما أن هناك العديد من عاملات المنازل أصبحن ضحايا لجرائم العنف والتحرش الجنسي.

**ثم تحدثت الأستاذة فائزة الباشا المدير – التنفيذي للمركز الليبي لحقوق الإنسان – برنامج حماية الأسر للنساء المعنفات، ليبيا عن استخدام مصطلح التحرش الجنسي للدلالة على السلوك الذي**



يهدف إلى الإغواء بقصد الاستمالة إلى ارتكاب أفعال لا أخلاقية قد تكون مقدمة لجريمة الواقعة (الزنا) أو الاغتصاب أو اللواط أو هتك العرض ويتحقق به الفعل الفاضح بإثارة الغريزة لدى المتحرش به على نحو يمس حياته.

و تطرقت أستاذة فائزة بعد ذلك للتحرش الجنسي في القانون الليبي فقالت إن القانون الليبي لم يعرف التحرش الجنسي، ولكنه أقر نصاً خاصاً للتحرش بأنثى عموماً بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي تهدر الأخلاق و الماسة بالعرض و الشرف التي تستوعب هذا المصطلح.

والتحرش الجنسي يتحقق في جريمة الفعل الفاضح، أما الصورة الخاصة للتحرش بأنثى فنجدها في نص المادة ٤٢٠ عقوبات التي جرمت كل فعل أو قول أو إشارة في طريق عام أو مكان مطروق لأنثى باعتبارها المجني عليه في هذه الجريمة.

وقد طالبت الأستاذة فائزة المشرع التدخل لتجريم أفعال التحرش التي تتحقق مادياتها في صورة الأفعال الفاضحة حتي وإن تم الفعل في غير علانية وصورة نشر الأشياء الفاضحة، وعليه يسأل عن جريمة نشر الأشياء الفاضحة وإن لم تتم في مكان عام أو مفتوح للجمهور، وللمسألة الجنائية عن صور التحرش الجنسي المتعددة ثم عرضت بعد ذلك وأكدت ضرورة أن تشدد العقوبة علي المتحرش بالأطفال أو المتحرش بفاقدي العقل، فقالت إن العقاب يشدد إذا كان ضحية التحرش الجنسي طفلاً ما دون الرابعة عشرة أو كان المجني عليه فاقداً لعقله غير مدرك لما يقوم المتحرش (الجاني) أو كان مريضاً يمنعه المرض من الدفاع عن نفسه أو إذا استخدم المتحرش الخداع والقوة لشل مقاومة الضحية.

**كما تحدثت الأستاذة ماري زلزل- محامية وناشطة حقوقية، لبنان عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والتشريعات الدولية والقوانين التي تجرم التحرش الجنسي في البلاد العربية**

وأكدت أن موضوع العنف ضد المرأة وبشكل خاص العنف الجنسي ومنه التحرش لم يلق العناية الكافية في المواثيق الدولية، بالرغم من أن المبادئ العامة التي قامت عليها هذه المواثيق تدين العنف و لكن حدث التحول بعد مؤتمر فيينا وخاصة بعد صدور إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٣.

أما عن التحرش الجنسي في القوانين فتفتقر أكثر القوانين العربية لنص صريح يدين التحرش، لكن أكثر قوانين العقوبات تتضمن مواد تدين أعمالاً هي في صلب وصف التحرش. لكن النساء ضحايا التحرش نادراً ما يتقدمن بشكوى، وإن فعلن فهن في أكثر الأحيان يتراجعن عن شكواهن أو يسقطنها لأنها غير محمية بالقانون.

أما بالنسبة لفعالية النصوص التي تجرم التحرش فإن لدى بعض الدول نصوصاً قانونية تحمي من التحرش الجنسي لكن المرتكبين لا يزالون يفلتون من العقاب نظراً لخصوصية مفهوم التحرش ولصعوبة إثباته، وهنا تجد المرأة نفسها أمام عبء استعراض حياتها الحميمة أمام العموم، سواء أكان هذا في مرحلة التحقيق أو في قاعة المحاكمة، فضلاً على ذلك فقد خلا قانون العمل اللبناني من مواد تتعلق بالتحرش الجنسي أو المعنوي، وعند سؤال أحد القضاة لدى محكمة التمييز أجاب أنه

طالما تعجب بسبب عدم إثارة موضوع التحرش في الملفات التي فصل فيها، إلا أنه استشف في بعض القضايا أن الأسباب المثارة في الدعاوى لم تكن هي الأسباب الحقيقية أو الأساسية، وقالت الأستاذة ماري: إنها تقدمت ضمن مشروع تحديث قانون العقوبات باقتراح مواد تعالج التحرش الجنسي.

**بينما ركزت الأستاذة الزهرة فرات -** محامية مقبولة لدى المجلس الأعلى- نائبة رئيسة جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات، **المغرب** في ورقتها علي دراسة الملفات القانونية كوسيلة للوصول إلي الواقع ووجدت من خلال الملفات المعروضة على المحاكم وعلى مراكز الاستماع والإرشاد القانوني أن الأسباب المباشرة هي تلك المرتبطة بالفقر والبطالة والأمية، والنظرة الدونية للمرأة تتحمل فيها الدولة المسؤولية نتيجة عدم إنشاء أمن متخصص بالحماية القانونية للمرأة ضحية العنف الجنسي وتوفير إعلام تربوي مستقل ومسئول، ومساعدات اجتماعيات وأطباء نفسانيين متخصصين بمقر الشرطة والنيابة العامة.

علما بأن أغلب ضحايا الاستغلال الجنسي بكل أنواعه يمثلن ٨٠٪ من حالات الاعتداءات الجنسية على القاصرات دون سن الرشد القانونية.

**وقد حاولت الدكتورة إقبال الأمير السمالوطي-** عميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية - **مصر** أن تقدم رؤي استشرافية حول المستقبل، حيث أكدت أن هناك خلا في المنظومة الأخلاقية، لأسباب عديدة ولكن الأهم هو كيفية العلاج والذي يتمثل في ضرورة تحالف منظمات المجتمع المدني للضغط على صانعي القرار من أجل وضع حد لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في المجتمع المصري، بجانب ضرورة أن تتضمن تلك المنظمات مكاتب خاصة للإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي، وتدريباً للعاملين بالجمعيات على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها.

كما أكدت أن هناك ضرورة للتعاون مع الإعلام، ووضع استراتيجيات العمل وذلك من خلال: حملات توعية بواسطة عمل أنشطة ومسابقات للشباب، مسلسلات وإعلانات وأفلام تناقش الظاهرة، وتصميم إعلانات وملصقات يتم توزيعها بمحطات المترو والأماكن العامة لرفض تلك الأفعال والممارسات، بجانب التركيز إعلامياً على ما تعانیه الفتيات والسيدات عند تعرضهن لتلك الممارسات، بالإضافة إلى حملات توعية تدور حول تدعيم قيم الشهامة واحترام النساء.

مع أهمية العمل على المستوى الأسري من خلال: التأكيد على دور الأسرة كمؤسسة رئيسية لتنشئة الأفراد الصالحين في المجتمع وضرورة تعليم الآباء ثقافة احترام الآخر لأبنائهم و التأكيد على أنه لا فرق بين بنت وولد إلا بالعمل، ومن ثم تدعيم مفهوم النوع الاجتماعي Gender وليس مفهوم الجنس Sex. و توعية الضحايا بكيفية التعامل مع التحرش الجنسي وكذلك تربية الفتاة على التحلي بالشجاعة والإفصاح عما تتعرض له من تحرش جنسي وأنه لا شرف ولا قيمة للفتاة التي تفضل السكوت على تعرضها لمثل هذه الأفعال.

كما أن هناك ضرورة لأن يكون للجامعات والمعاهد والمدارس دور في نشر الوعي إزاء هذا الموضوع على اعتبار أن الشباب والمراهقين هم الفئة المستهدفة، ومن هنا يجب عمل نشرات عن التحرش الجنسي وإدخالها المدارس لرفع الوعي بماهية التحرش الجنسي وكيفية مواجهته، مع الاهتمام بالنشاط المدرسي بشكل عام ومحاولة تخصيص يوم للنشاط يمارس فيه الطلبة هواياتهم المفضلة ويعبرون عن أنفسهم وأزماتهم وتساؤلاتهم من خلالها، ودعم الاهتمام بدور الإحصائي الاجتماعي في المدرسة وما له من أثر كبير في احتواء التلاميذ وتوجيههم التوجيه الصحيح فيما يعانونه من مشكلات واضطرابات خاصة بمراحلهم العمرية المختلفة، فضلاً على حملات توعية في الجامعات المصرية المختلفة وفي كل المحافظات، و الاهتمام بتدريس الثقافة الجنسية التي تحقق الوعي للأطفال والمراهقين حتى لا يتعرضوا لتلك الأفعال.

وأخيراً ضرورة عمل دراسات وأبحاث متعددة ومن نواحٍ مختلفة "الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والقانونية ... الخ" بحيث تتضمن كل من هذه الدراسات آثار التحرش الجنسي وتداعياته وعلى المجتمع المصري بوجه عام وعلى المرأة بوجه خاص.

**ثم تناولت الأستاذة ماغي عون إعلامية وناشطة في مجال حقوق الإنسان - لبنان إغفال القانون اللبناني للتحرش الجنسي** فقالت إن الخبراء القانونيين اتفقوا على أن الدستور اللبناني واضح بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، لكنهم يختلفون حول نقطة أساسية تتعلق بالانتهاكات الجسدية، حيث لا توجد قوانين عقوبات تحظر التحرش الجنسي، مما يعتبر خللاً واضحاً في القانون، ومع إغفال القانون اللبناني لحماية المرأة من العنف، أخذت بعض الجمعيات النسائية على عاتقها هذه المهمة، بالضغط لتعديل المواد التي تنطوي على تمييز في قانون العقوبات واستحداث قوانين جديدة من شأنها أن توفر المزيد من الحماية للمرأة. كما تسعى هذه الجمعيات إلى نشر توعية سليمة حول حقوق المرأة في المدارس والجامعات، وتحتضن بعض شكاوى السيدات المعنفات.

ثم تحدثت بعد ذلك عن تناول الإعلام اللبناني لقضايا العنف ضد المرأة. حيث قالت أنه بالرغم من أن الإعلام اللبناني يتمتع بهامش لا بأس به من الحرية إلا أن تناوله وتغطيته لشئون وقضايا العنف ضد المرأة يعتبر غير مقبول، وهذا مرده إلى عدم اعتبار قضايا العنف ضد المرأة من أولويات اهتمام المؤسسات الإعلامية.

أما المعوقات والتحديات والقيود التي تواجه الإعلام في تغطية قضايا العنف ضد المرأة في لبنان كما في معظم الدول العربية فهي معوقات خاصة بالإعلاميين ومعوقات مهنية واجتماعية وقانونية، حيث يفتقد الإعلاميون إلى ثقافة حقيقية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة، والقوانين والتشريعات التي لها علاقة، كما أن الإعلام المتخصص يكاد يكون مفقوداً في وسائلنا الإعلامية، كما يفتقد الإعلاميون إلى مصادر المعلومات والبيانات العلمية حول قضايا العنف ضد المرأة، في غياب آلية مهنية واضحة بين الإعلاميين والمراكز النسوية والجمعيات المعنية.

**بينما تناولت الأستاذة عائشة راشد محامية وعضو جمعية الحقوقيين ورئيسة لجنة المحامين - دولة الإمارات العربية المتحدة التحرش من منظور مغاير حيث وصفت التحرش الجنسي بأنه**

إرهاب ضد المرأة يدخل في دائرة المسكوت عنه سياسياً واجتماعياً، من جهة أخرى يمكن الربط بين التحرش الجنسي بانتشار الفساد، وغياب الرقابة في العالم العربي، فالفساد المالي والإداري في المؤسسات العربية يؤدي بصورة ما إلى الفساد الأخلاقي خاصة أن الكثير من حالات التحرش الجنسي ضد المرأة في العمل تنتج من رؤسائها الرجال لما يتمتعون به من سلطة ونفوذ وانعدام الرقابة.

ولقد انتشرت مؤخراً دعوى فصل المرأة وحبسها خوفاً من الاعتداءات الجنسية، هذه الدعوى تختزل الكائن البشري في الجانب البيولوجي و الجنسي الأمر الذي يمثل تغييراً لكيانه الآخر الإنساني الثقافي الاقتصادي الاجتماعي السياسي. وأكدت أن الإعلام سلاح ذو حدين إحداها إيجابي والآخر سلبي، و على ذلك فإنه يجب تطوير وتحسين دور الإعلام في عرض وتقديم أشكال ومظاهر التحرش بالنساء.

وفي إطار تبادل الخبرات حول جهود المجتمع المدني لمواجهة التحرش الجنسي ساهمت الأستاذة عبير البربري - أستاذ علم نفس، الجامعة الأمريكية بالقاهرة بعرض تجربة حقيقية من واقع متابعتها كأكاديمية، حيث بدأت حديثها عن ظاهرة التحرش الجنسي ومدى انتشارها وآثارها السلبية، ثم تطرقت إلى تجربة مصر في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، وأشارت إلى أن المجتمع المدني يحاول إيجاد حلول لهذه المشكلة عن طريق الحملات والمناقشات والدراسات ومختلف الوسائل والإعلام وماله من ثقل يمكن أن يساهم في حل مشكلة العنف ضد النساء ومن بينها جريمة التحرش الجنسي وذلك عن طريق تغيير وضع المرأة في الحياة العامة والخاصة، من خلال تغيير واقع التكنم والسرية، وإظهار الحقائق للناس وصناع القرار، وتشجيع النساء على التبليغ عند مواجهة العنف. وقد عرضت حملة "شارع آمن للجميع" التي تبناها المركز المصري لحقوق المرأة كنموذج لحملات التغيير الاجتماعي.

**كما تحدث الأستاذ ماجد العيسى** رئيس قسم الخدمات الطبية والاجتماعية ببرنامج الأمان الأسري الوطني - المملكة العربية السعودية في ورقته عن التحرش الجنسي بالنساء في المملكة العربية السعودية بشكل فيه كثير من الجرأة، مقارنة بالظروف الثقافية والاجتماعية بالمملكة، حيث قال إنه بالرغم من محاولات التقليل من شأن هذه الممارسات أو نسب حدوثها فإن هناك تنافساً بين الإعلام الإلكتروني والإعلام المقروء والمرئي والمسموع في رصد ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة في السعودية، وقد عدد مظاهر التحرش بالمرأة داخل الأسرة وفي أماكن العمل والأماكن العامة، الترفيهية، التعليمية، وسائل الاتصال الحديثة، والشبكة العنكبوتية وأكد أنها في زيادة مستمرة وإن كان التحرش في أماكن العمل لا يزال محدوداً نظراً، لأن أماكن العمل تفصل بين الجنسين (فيما عدا القطاع الصحي).

وعلى الرغم من هذا التصييق فإن هناك تجاوزات، خاصة عندما ينتقل إلى الشارع الذي تصعب السيطرة عليه والذي لا ترغب النساء في السير فيه بمفردهن، لأنهن عرضة للتحرش لا محالة على حسب قولهن. أما بالنسبة للتحرش الجنسي بين المحارم في داخل الأسرة فإن البيانات الأولية محدودة المصادر تشير إلى أن نسبة التحرش أو الاعتداء الجنسي تشكل ١٠٪ من مجمل العنف الأسري في

سن الطفولة والجدير بالطرح والمناقشة هو ما يتعلق بالتحرش الجنسي بالفتيات عبر وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت، حيث تتيح هذه الوسائل الحديثة للمتحرش إمكانية إخفاء هويته الحقيقية، وبالتالي ممارسة هوايته دون أن يتجاوز عقابه حظر دخوله المنتدى الإلكتروني في أسوأ الأحوال.

وأكد دور الإعلام في التصدي للتحرش الجنسي حيث قال إن الصحافة الإلكترونية ومنتديات الرأي العام قد ساهمت في رصد أحداث التحرش في السنوات الأخيرة، وعملت علي تعبئة الرأي العام ضدها وضد أي بطة في مقاضاتها ودعت لتشديد العقوبات بشأنها كما حدث في قضية نفق النهضة والدعوة لنقض أحكام تضمنت الإدانة لضحايا التحرش أو الاعتداء كما حدث في قضية فتاة القطيف الشهيرة.

واختتم الأستاذ ماجد كلمته بالتأكيد علي ضرورة التوعية بأهمية التربية الجنسية في المنزل والمدرسة ومنذ مراحل مبكرة وللجنسين منطلقين من الآية الكريمة ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ (النور) صدق الله العظيم.

وبعد نقاشات معمقة توج المؤتمر نجاحه بإعلان هام يؤكد رغبة الجميع في الاستمرارية أن تجربة المركز في حملته "شارع أمن للجميع" قد نجحت في كسر المسكوت عنه "التابوه" حول حق المرأة في التعبير على ما تواجهه من انتهاكات لا سيما التحرش الجنسي، إلا أن العمل الجماعي المنهجي والمستمر هو ما سوف يساهم في الحد من هذه المشكلة.

ونحن نضع بين يدي القارئ هذا الإعلان وموجز حول فعاليات المؤتمر فإننا نسعى لنشر المعرفة وحشد المناصرين للقضاء على العنف ضد المرأة عموماً والتحرش الجنسي على وجه التحديد. على أمل أن يكون هذا المؤتمر بداية لمرحلة جديدة من التضامن والعمل المشترك حول قضايا النساء.

**نهاد أبو القمصان**

**المركز المصري لحقوق المرأة**



مماور النقاش

أولاً : المماور الال اجتماعي





# مقدمة

قدم هذا المحور مفهوم العنف من خلال تحديد إطار شامل للعنف، وأسسه وبالتحديد العنف الاجتماعي، كما سعي إلي تحديد آلياته ودور الثقافة ومناهج التعليم في انتشاره وتفشييه، وقد كان تعريف العنف الوارد في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة مرجعاً لكل الأوراق والمناقشات، ويعرف العنف ضد المرأة وفقاً لما يقرره الإعلان والذي تستند إليه منظمة العفو الدولية في حملتها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى ومعاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وتضيف منظمة العفو الدولية في تعريفها للعنف ضد المرأة بعض التفسيرات التقدمية للتعريف الوارد في الإعلان، تلك التي تقرر "أن أفعال الإغفال، مثل الإهمال والحرمان، يمكن أن تمثل أشكالاً من العنف ضد المرأة، وتوسع الصكوك القانونية الأحدث عهداً هذا التعريف ليشمل أبعاداً أخرى، من بينها على وجه الخصوص العنف الهيكلي، وهو الأذى الناتج عن تأثير تنظيم الاقتصاد على حياة النساء.

## أشكال العنف الممارس ضد المرأة

يمكن إبراز أشكال العنف ضد المرأة في الآتي:

### ١. العنف في محيط الأسرة ويشمل:

- التعرض للضرب من قبل أحد أفراد الأسرة.
- الممارسات التقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية "ختان الإناث" والسب والحرمان من التعليم والعمل المبكر... إلخ
- العنف المتصل بالمهر.
- اغتصاب الزوجة.

ويُمكن أيضاً أن يُدرج ضمن هذه الفئة التعدي على خدم المنازل، بما في ذلك:

- الحبس غير الطوعي.
- القسوة الجسدية.
- الظروف المماثلة للرق.
- الاعتداء الجنسي.

فبالنسبة لأعداد لا حصر لها من النساء والفتيات، لا يُعد البيت سكناً وملاذاً من الهموم، بل مكاناً للرعب والخوف، ففي كل يوم، وفي جميع بلدان العالم، تتعرض نساء وفتيات للضرب والاعتداء الجنسي على أيدي أزواجهن أو آبائهن أو أفراد الأسرة الآخرين.

## ٢. العنف الاجتماعي ويشمل:

- التحرش الجنسي.
- الاغتصاب، والتعدي الجنسي.
- الاتجار في النساء وإرغامهن على ممارسة البغاء.
- العمل القسري.
- النظرة المتدنية للمرأة من خلال عدد من الموروثات الثقافية كالتّي تُختزل دورها في جسدها والتي تحرمها من حريتها وكافة حقوقها الشخصية...إلخ.

ومن بين أبرز أشكال العنف الاجتماعي جريمة التحرش الجنسي والذي انتشر إلى حد كبير في الآونة الأخيرة في جميع البلدان بما فيها الوطن العربي ولا سيما التحرش الجنسي في مواقع العمل.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف موحد للتحرش الجنسي في مواقع العمل، إلا أن هناك إجماعاً دولياً على حتمية مواجهة هذه الظاهرة التي ارتبطت بمواقع العمل عامة كانت أو خاصة، كما أنه فعل يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان كالحق في المساواة وعدم التمييز، والعمل، وتكافؤ الفرص، وقبل كل شيء الحق الأساسي في احترام كرامة الإنسان وحريته.

جدير بالذكر أن هناك عدداً من الدول العربية بدأت منذ مدة في طرق باب التحرش الجنسي في مواقع العمل وطرح الإشكالية على الأقل نظرياً - مصر والأردن - إلا أن بعضها الآخر ذهب إلى أبعد من ذلك - تونس والمغرب - بإصدار تشريعات جنائية لمواجهةها.

## أما عن تعريف التحرش الجنسي:

فبالرغم من انتشار الظاهرة والتي طرحت نفسها بقوة، على مستوى دولي وإقليمي ووطني، إلا أن المجتمع الدولي لم يجمع على تعريف واحد لها، ولم يتصد لها بموجب اتفاقية دولية بعد. بل إن الاتحاد الأوروبي أعلن صراحة أنه ليس بإمكانه وضع تعريف موحد، وإن كان بإمكانه وضع معايير تساعد كل دولة في إعداد تشريع يلائمها.

إنّ التحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية ونفسية في أصلها وإن كان لها نتائج وأبعاد أخرى، وهو ما يعني أن كل مجتمع أدرى بشؤونه وأعلم بما يشكل تحرشاً جنسياً من عدمه.

إلا أن هذا يجب ألا يدفع إلى الإحجام عن مواجهة المسألة والتدخل تشريعياً لمعالجتها، أو أن يتخذ من ذلك ذريعة لدفن الرؤوس في الرمال، ذلك أن دولاً كثيرة بما في ذلك دول عربية وضعت تعريفاً يناسبها لمواجهة الظاهرة، بل يعد ذلك سبباً أساسياً للعمل حثيثاً على تبني تشريع مناسب وملائم بدلاً من الانتظار حتى يفرض ذلك بموجب تعريف دولي في يوم من الأيام.

مما لا شك فيه إن هناك نوعاً من الاتفاق اليوم على أنه من الممكن وضع معايير ومقاييس للتحرش الجنسي، كما أن هناك إجماعاً على أن التحرش الجنسي لا ينصب على شكل مادي ملموس، بل أنه يتخذ مظاهر ثلاث:

١. تحرش جنسي شفوي (ملاحظات وتعليقات جنسية مشينة / طرح أسئلة جنسية / نكات بذيئة / الإلاحاح في طلب لقاء.. إلخ) وهو الأكثر انتشاراً.
٢. تحرش جنسي غير شفوي (نظرات موحية / الإيماءات والتلميحات الجسدية).
٣. تحرش جنسي بسلوك مادي (بداية باللمس والتحسس، وانتهاءً بالاعتداء).

### هل يرتبط التحرش الجنسي بالمرأة؟

يرتبط التحرش الجنسي وقبل كل شيء بكرامة الإنسان وأدميته، فقد كرمه الله سبحانه وتعالى على بقية المخلوقات واستخلفه في الأرض. وكرامة الإنسان ترتبط أشد الارتباط بمصدر رزقه، وحقه في العمل في بيئة نظيفة، وشعوره بالمساواة وتكافؤ الفرص.

وقد أظهرت المؤشرات والدراسات ومن بينها دراسة صادرة عن الاتحاد الأوروبي أن ٤٠ - ٥٠٪ من النساء يتعرضن للتحرش الجنسي في مواقع العمل، وأن امرأة من بين اثنتين أو ثلاث عرضة لذلك مقابل رجل من بين عشرة رجال يتعرض لذات الأمر. كما أن مسوحات إعلامية وحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية قدرت أنه فيما بين ٤٠-٦٠٪ من النساء في أماكن العمل في الولايات المتحدة يتعرضن لتحرش جنسي.

ويرجع ذلك للعديد من الأسباب من بينها نظرة الرجل وتقييمه لما يشكل تحرشاً جنسياً والتي قد تختلف عن تقييم المرأة أو شعورها به، كما أن هناك تفاوتاً في العادة بين أعداد الرجال سواء من العاملين وأرباب العمل على وجه الخصوص وأعداد النساء، وأنهم (أي الرجال) أكثر عدداً خاصة في مواقع المسؤولية من المرأة، وهي مسألة تحتاج إلى دراسة خاصة بكل مجتمع.

### وفيما يلي نعرض الأوراق البحثية التي قدمها المشاركون والمشاركات في المؤتمر:

قدمت الدكتورة شريفة زهير - مدير معهد الدراسات الشرق أوسطية والإسلامية والإستراتيجية، أميركا ورقة بحثية ركزت من خلالها على تعريف العنف واستعراض أنواعه المختلفة، فقد عرفت العنف على أنه " كل فعل قائم على أساس الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو نفسي أو جنسي أو قانوني أو اقتصادي للمرأة".

### ومن أنواعه:

- **العنف الجندي:** وهو العنف القائم على الأدوار الاجتماعية التي يشكلها المجتمع بناء على الدور البيولوجي لكل من الجنسين، معتمداً على منظومة من القيم والعادات والتقاليد التي تؤدي إلى عدم المساواة القائمة على أساس الجنس البيولوجي.
- **العنف المجتمعي:** ويعني الأفعال الموجهة للمرأة العاملة من أبناء المجتمع في شكل اتهامات أو تحريض أو عدم تقبل لدورها الوظيفي.

### ثم تطرقت بالحديث بعد ذلك إلي أسباب ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة ومنها:

١. المرأة نفسها: فهي أحد العوامل الرئيسية لبعض أنواع العنف والاضطهاد، وذلك لتقبلها له

والسكوت عليه؛ وهو ما يجعل الآخر يأخذ في التمادي والتجرؤ أكثر فأكثر. وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عند فقد المرأة من يلتجأ إليه، ومن يقوم بحمايتها ويساندها.

٢. **الأسباب الثقافية:** كالجهد وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وما يتمتع به من حقوق وواجبات تعتبر عاملاً أساسياً للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمُعنف لها، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من طرف، وجهل الآخر بهذه الحقوق من طرف ثانٍ؛ هو ما قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود، بالإضافة إلى تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى ثقافياً؛ وهو ما يولد حالة من التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثاً عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتيم أو الإهانة أو حتى الضرب.

٣. **الأسباب التربوية:** قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف؛ إذ تجعله ضحية له، حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وتائهة وغير وثقة، وهذا ما يؤدي إلى جبران هذا الضعف في المستقبل بالعنف، بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة، وكما هو المعروف أن العنف يولد العنف. وقد يكون الفرد شاهد عيان للعنف كالذي يرد على الأمهات من قبل الآباء، بحيث ينشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها واستصغارها، فتجعله يتعامل بشكل عنيف معها.

٤. **العادات والتقاليد:** هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل بين طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى؛ وهو ما يؤدي إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره. حيث يعطى الحق دائماً للمجتمع الذكوري للهيمنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه؛ إذ إنها لا تحمل ذنباً إلا أنها ولدت أنثى.

٥. **الأسباب الاقتصادية:** فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش، ومن المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر أن يكون عنيفاً ويصب جام غضبه على المرأة. يضاف إلى ذلك النقص الاقتصادي التي تكون للرجل على المرأة؛ إذ إنه من يعول المرأة، فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن الطرف الآخر تقبل المرأة بهذا العنف، لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها.

٦. **عنف الحكومات والسلطات:** وقد تأخذ الأسباب نطاقاً أوسع ودائرة أكبر عندما يصبح بيد السلطة الحاكمة، وذلك بسن القوانين التي تعنف المرأة أو تأييد القوانين لصالح من يقوم بعنفها، أو عدم استنصارها عندما تمس يدها لأخذ العون منهم.

ثم أشارت الدكتورة شريفة إلي أن العنف ضد المرأة أصبح ظاهرة عالمية تنتشر بقوة في عالمنا المعاصر ولا سيما العنف الاجتماعي، والذي لا يفرق بين المرأة العربية أو الأجنبية، ولعل العنف الاجتماعي هو أحد أخطر أشكال العنف ضد المرأة، فهنا تفقد المرأة الإحساس بالأمان ويتعمق بداخلها الإحساس بالمهانة، وللنف الاجتماعي ضد النساء أشكال عديدة منها التحرش الجنسي،

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية ليست فقط هي التي تنهي عن التحرش الجنسي فكل أشكال التشريع العرفية والقانونية تنهي عنه لما يمثله من انتهاك لحرمة المرأة، ومع ذلك لازالت الموروثات الثقافية التي تركز للنظرة الدونية للمرأة ثابتة لا تتغير، حيث ترى هذه الموروثات أن المرأة دائماً هي المسئولة والمدانة، وهي السبب في تعرضها للتحرش أو حتى للاغتصاب، ففي المملكة العربية السعودية قام سبعة رجال باغتصاب فتاة تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، فما كان من السلطات إلا أن قامت بإدانة الفتاة لأنها ركبت السيارة مع هؤلاء الغرباء بالرغم من أنها فعلت ذلك تحت التهديد، فهل في هذا إنصاف للضحية، لقد حوكت هنا باعتبارها مذنبه وليست ضحية مجنياً عليها. فلا بد من تغيير الثقافة المعادية للمرأة، كما دعت الدكتورة شريفة إلى أهمية سن القوانين الرادعة لمواجهة ظاهرة التحرش فما هو إلا خطوة على طريق الاغتصاب، فعدم وجود قوانين رادعة يعتبر من أهم أسباب انتشار التحرش، وقد قامت العديد من الدول بسن القوانين لمواجهة التحرش الجنسي ولكن تظل هناك بعض الدول التي تخلو قوانينها من قانون واضح لمواجهة التحرش الجنسي.

**بينما ركزت الأستاذة أمل الباشا - مدير منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن** في ورقتها على كون المرأة العربية ضحية ثقافة وأعراف تلبست بالدين، فقد صورت الثقافة العربية المرأة على أنها مصدر للغواية، كما وصفها بعض رجال الدين على أنها مجرد جسد ومصدر للشور، مما جعلها مستباحة لا كرامة لها، وقد تحدثت بشكل خاص عن العنف ضد المرأة في دولة اليمن، حيث أكدت أن وضع المرأة العربية أشد تعقيداً من وضع غيرها من نساء العالم، بما فيها الدول النامية. ذلك أن نساء البلدان غير الإسلامية يواجهن أوضاعاً مترتبة على الفقر وغياب الديمقراطية، أما نساء العالم الإسلامي فهن ضحايا الثقافة والأعراف التي تتحكم في تحديد التصورات السائدة حول المرأة، تلك الثقافة التي تدعم صورة المرأة كمصدر للغواية ومجرد جسد، فهي خادمة في منزل زوجها وله كل الحق في تأديبها، كما أنها عرضة للانتهاك ولا يحق لها التعبير عن الرفض، ومن المؤسف استخدام العنف وإسباغه مشروعية دينية حتى لا يبقى من سبيل إلى تغييرها. وبهذا غدت التعاليم الإسلامية سنداً شرعياً لكل أصناف العنف والتهميش التي تتعرض لها النساء حتى صارت تلك الممارسات المشينة جزءاً من الدين بفعل الاجتهادات الخاطئة والتوظيفات الأيديولوجية للدين، وفي الحقيقة نجد أن الشريعة الإسلامية بريئة من كل ذلك فلقد كرم الدين الإسلامي المرأة أيما تكريم حتى أفرد القرآن الكريم سورة طويلة للمرأة، وهي سورة النساء، تحدث فيها عن حقوقها وواجباتها، وإذا كانت الآراء الفقهية التي أنتجتها عصور خلت قد اتسمت بالانغلاق والتشدد تبعاً لمستوى الوعي والتطور المجتمعي، فإن الآراء والمواقف التي تتبناها الجماعات الإسلامية حالياً وبعض رجال الدين، ليس لها من مبرر غير السعي إلى كبح عملية التطور التي تعرفها مجتمعاتنا.

وهذا يضعنا أمام سخرية التاريخ والقدر، إذ في الوقت الذي تتفاعل الأنظمة العربية الحاكمة إيجابياً مع المواثيق الدولية وتسعى إلى الوصول إلى الحقوق النسائية المتعارف عليها دولياً، نجد أن الاتجاهات الإسلامية تتصدى بشراسة لكل محاولات التغيير التي تهتم أساساً بأوضاع المرأة وحقوقها، وهي بشكل أو آخر تركز للعنف ضد المرأة ومن بين أشكال العنف المجتمعي الملاحق للمرأة، التحرش الجنسي والذي يقف خلفه أسباب عديدة، منها كما سبق وذكرنا ثقافة المجتمع وغياب الوازع الديني وغياب القانون والإفلات من العقاب.

كما أكدت الأستاذة "أمل" انتشار ظاهرة التحرش الجنسي، والذي أصبح طوفاناً يجتاح بلادنا العربية، ففي دولة اليمن على سبيل المثال هناك ٩٠٪ من النساء يتعرضن للتحرش وتنسب الأسباب إلي المرأة بادعاء أن الشكل والرائحة والسلوك ما هي إلا دعاوى للتحرش، بينما ٩٩٪ من نساء اليمن متشحات بالسواد وكل أشكال التخفي فهل حماهن هذا المظهر من التحرش؟ على العكس ستجدون في اليمن أن الرجال يدعون النساء للتحرش بهم فملابس الرجال أكثر تزيئاً وبها ألوان منقوشة. ثم الكحل والحناء والرجل اليميني أكثر تزيئاً واستفزازاً للنساء ومع ذلك يظل الدعاة في المساجد يكرسون الخطاب الديني للنساء كل أسبوع في صلاة الجمعة، واصفين إياهن بالعاريات والفاسقات.

فارتداء الحجاب من عدمه، وارتداء الألوان الزاهية كلها نقاط اتخذت مبررات لجرم التحرش بالنساء، ولكن ذلك ليس مبرر حيث إن هناك نساء كبيرات في السن غير متبرجات يتعرضن للتحرش، الأمر ليس له علاقة بالزى، فكثيراً ما نجد رجال الدين يدعون النساء لارتداء زى معين لوقاية أنفسهن من الاعتداء، لكن لا يمكن أن نعتبر هذا القول صحيح فالعديد من المحجبات والمنقبات يتعرضن للتحرش، وهذا ما أثبتته الدراسات المختلفة.

وأكدت أستاذة "أمل" أنه يمكننا القول بأن للدعاة ورجال الدين دوراً كبيراً في ترسيخ صورة خاطئة للمرأة، فالمرأة ليست هي السبب في تعرضها للتحرش، لذا يتوجب عليهم القيام بأدوارهم المنوطين بها، وأولها تغيير هذه الصورة الخاطئة عن المرأة .

فأحياناً يبدأ التحرش من الأهل والمحارم الآباء والإخوة والأعمام والأخوال، وهناك حالة في إحدى المحافظات باليمن عن جد اغتصب حفيدته والحالات أشبه بالحالات السرطانية، وهناك الأب الذي اغتصب بناته، فيتضح من ذلك أن لدينا أمراضاً اجتماعية تؤثر أياً تأثير ليس فقط على النساء ولكن أيضاً على الأطفال مدى الحياة .

هناك مشكلة حقيقية ولا بد من تدخل المجالس المحلية والمشايخ والخطوة الأولى هي البوح وعدم الصمت، وأن تتحلي المرأة بالشجاعة فليست هي المذنب، وعلى المتحرش أن يدفع الثمن بالاستنكار والعقاب القانوني، لا بد من وجود منظمات تدعم النساء وتوفر مأوى لكثير من النساء اللاتي يتعرضن للتحرش ولم يجدن ما يؤويهن، فالشارع ليس ملكنا إنما ملك الرجل لأننا عرضة للتحرش وأصبحن أسيرات لحالة من الخوف والرعب . من الضروري أن تقوم الدولة بدورها بدءاً من حماية المرأة في الشوارع والأماكن العامة عن طريق التواجد الأمني، حتى وضع وصياغة القوانين التي تحارب هذه الجريمة والتشديد على العقوبات حتى تستأصل هذه الجريمة تماماً.

**وساهمت الدكتورة زينب بدر الدين محمد، رئيس منظمة المعلم قبل الجميع للتدريب والبحوث "علم" السودان بتقديم ورقة بحثية ركزت فيها على العنف ضد النساء وأشكاله المتعددة وبعض الأعراف العربية التي تدين المرأة، وتحملها سبب العنف ضدها حتى تتحول من ضحية مجني عليها إلي جانٍ "كما يحدث في السودان مع الفتاة المغتصبة".**

وقد بدأت الدكتورة زينب بتعريف الأمم المتحدة للعنف بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، وينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ووفقاً للدراسات الميدانية فإن ظاهرة العنف تتخذ أشكالاً ومظاهر متعددة كالسب والشتم والتهديد وصولاً إلى الضرب والقتل، كما يتمثل ذلك في الإكراه على الزواج، والتمييز بين البنات والأولاد في المعاملات، والحرمان من التعليم والانتفاع بالخدمات العامة، والطلاق التعسفي، والحرمان من الميراث، ومن أشكال العنف المجتمعي الاغتصاب والتحرش الجنسي، واستمرار التمييز في بعض القوانين، والإقصاء أو التهميش من مواقع صنع القرار.

وأكدت الدكتورة زينب أن هناك أسباباً عديدة تقف وراء هذا العنف المسلط على المرأة، من بينها الثقافة المناهضة للمرأة والتي كثيراً ما تجعلها وكأنها مشاع ليس لها حقوق وإنما مطالبة فقط بكل الواجبات، كما أن للإعلام دوراً في ترسيخ العنف ضد المرأة، فهناك صورة مشوهة يقدمها الإعلام العربي للمرأة، وبالأخص المرئي، فهو يكرس الصورة النمطية للمرأة وتعيد الدراما إنتاج النمط الأبوي، كما أن هناك تركيزاً على توثيق النماذج النمطية المتحيزة ضد المرأة، فتظهر المرأة معتمدة على الرجل وينحصر دورها في الإنجاب، كما أن الإعلام العربي لم يبرز المرأة العاملة والمسئولة وربة المنزل المبتكرة وغير التقليدية، ولكنه أثر تكريس الصورة الشائعة في الأذهان ولم يهتم بالتغيير.

ثم أكدت الدكتورة زينب أنه يتم التعامل مع المرأة في عالمنا العربي باعتبارها مجرد جسد، ودائماً يغرس في النساء الإحساس بالدونية، كما أن هناك خرقاً للحقوق الجنسية للمرأة يتمثل في ختان الفتيات، وكذلك جرائم الشرف والتي يتم التعامل معها باعتبارها غسلاً للعار بؤاد الفتاة، هذا ما يحدث للفتيات في مجتمعاتنا العربية ومنها السودان، والتي يتم فيها وأد الفتاة وهي حية بسبب الشرف فضلاً عن ضربها وتزويجها بالإكراه، وتختلف جرائم الشرف من دولة عربية إلى دولة أخرى.

أما عن أسوأ أشكال العنف المجتمعي، فهو الاغتصاب والتحرش الجنسي، ولجريمة الاغتصاب بعض القوانين الخاصة بها، إلا أنه لا زال يشكل أشد أنواع الانتهاك للمرأة وبحاجة إلى عقوبة أقسى وأكثر رداً، والاعتصاف في السودان ينتهي بتزويج البنت من المعتصب والملهاة المأساوية هنا، هي محاولات إقناع المعتصب بأن يتزوج من الضحية، حيث إنه يرفض الزواج من فتاة اغتصبها، أما عن التحرش الجنسي فهو قضية مدفونة، حيث تواجه النساء العديد من التحرشات والاستغلال، وهناك قصور واضح في مواجهة التحرش الجنسي فليس هناك أية قوانين بشأنه، ومما لاشك فيه أن النساء بحاجة لأن يشكلن ضغطاً لإقرار قوانين تُجرم التحرش وتعاقب المتحرش عقاباً رادعاً، فجميع نساء الطبقات الفقيرة والغنية يتعرضن للتحرش، وإن كانت الطبقات الفقيرة أكثر عرضة للتحرش، وهنا تجدر الإشارة إلى بعض النقاط المهمة منها، أن هناك علاقة بين التحرش ومفهوم القوة، ففي مجتمعاتنا العربية الرجل دائماً هو الأقوى، والأخت الأصغر هي المسئولة عن خدمة الإخوة الذكور وراحتهم، فينشأ الولد على هذه الثقافة، وينظر لأخته وللمرأة عامة بعد ذلك على أنها المخلوق الأضعف وأنها خلقت لتلبية رغباته.

وفي مسألة التحرش، إذا باحت المرأة بما تعرضت له من تحرش يعتبرها الآخر هي المسئولة عن ذلك، بينما يفلت الجاني من العقاب بسبب غياب القوانين التي تجرم ذلك الفعل القبيح.

وقدمت الأستاذة الجوهرة محمد الوائلي، رئيس مجلس إدارة جمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية "عون"، المملكة العربية السعودية ورقة بحثية مهمة تضمنت مقاربة على استحياء لموضوع التحرش من خلال التركيز على التحرش ضد الأطفال وآثاره، والتركيز على العنف الأسري،

ولكنها لم تتطرق مباشرة إلى موضوع التحرش الجنسي بالمرأة، نظراً لما يعانيه المجتمع السعودي من ضغوط اجتماعية، وقد عرفت في البداية العنف الأسري بأنه "سلوك موجه للمرأة سواء كانت هذه المرأة زوجة أو أماً أو أختاً أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء"، وبالرغم من التغييرات التي طرأت على أوضاع المرأة في المجتمع الحديث، الذي أعطى السلطة المطلقة للرجل وفرض على المرأة الخضوع، فهي في هذه الحالة تعاني من قهر مستمر يبدأ في بيتها وينتقل أشد عنفاً إلى بيت زوجها. والمرأة غالباً ما تتحمل كل ما يقع عليها من أعباء.

كما أن المجتمع يلعب دوراً رئيسياً في تفاقم هذه الجريمة، حيث أن، الخلفية التي ينشأ عليها الرجل بأن ضرب زوجته حق مشروع له كأحد أساليب التأديب تمنحه الحرية المطلقة في ممارسة العنف، إضافة إلى العادات والتقاليد التي تعد محفزات رئيسية للعنف، حيث إن الثقافة السائدة توجب على المرأة التحمل، وهذا ما جعل المرأة تلتزم الصمت وتحجم عن التبليغ عن العنف الواقع عليها، إضافة إلى عدم وجود المساندة من الجهات الأخرى التي تقف في أغلب الأحيان إلى صف الرجل سواء في المحاكم أو أقسام الشرطة، كما يؤكد المختصون أن عدد النساء اللاتي يتعرضن للعنف في تصاعد، وأشاروا إلى ذلك بتقارير عالمية، حيث ذكرت تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية وجود مليار امرأة في العالم يتعرضن للعنف بشتى صورته بما يعادل ثلث نساء العالم.

### ومن أشكال العنف الأسري:

١. جسدي.
٢. نفسي.
٣. اجتماعي.
٤. جنسي (التحرش الجنسي).

وبالتأكيد هناك أنواع أخرى كثيرة من العنف (التعليمي والعلمي البيئي الاقتصادي وغيرها). وقد تحدثت بعد ذلك عن التحرش الجنسي بشكل عام، حيث قالت إنه من الملاحظ ارتفاع التحرش الجنسي بقوة في كل من المجتمعات التي تتسم بالانغلاق الشديد، والفصل التام بين الجنسين وتلك الأخرى التي تتسم بالانفتاح الشديد والتسيب والانفلات، وتكمن المشكلة لدينا أن هذه الأمور يحرم الحديث فيها في مجتمعاتنا وتحاط بسرية تامة وتكتم شديدين، وغالبا لا تتوفر إحصاءات دقيقة لهذه الظاهرة أو تلك مما يدخل تحت بند المسكوت عنه، بل إن المجتمع يستشيط غضباً لو حاولنا تسليط الأضواء على هذه الظواهر الخطيرة أو وضعها تحت منظار البحث والدراسة.

ثم تطرقت الدكتورة "الجوهرة" إلى التحرش الجنسي بالأطفال وآثاره السلبية، فقالت إنه بحسب دراسة أعدتها الدكتورة على الزهراني الحاصل على درجة الدكتوراة في (سوء معاملة الأطفال والمراهقين) من قسم الطب النفسي بجامعة أديبرا باسكتلندا، حيث توصل إلى أن ٢٢,٧٪ من أطفال المملكة العربية السعودية قد تعرضوا للتحرش الجنسي، وأن ٦٢,١٪ رفضوا الإفصاح عن الأشخاص الذين أساءوا إليهم، وترجع الدراسة ذلك إلى حساسية العلاقة التي تربطهم بهم. إلا أن ١٦,٦٪ قالوا أن الأقرباء هم الذين أساءوا لهم جنسياً بينما قال ٤,٨٪ إن إخوة من فعل بهم ذلك، و١٢,٣٪ أصدقاء، و٢,١٪ معلمين، بينما تنخفض النسبة إلى ١٪ لكل من الآباء والأمهات.



ثم تابعت الدكتور "الجوهرة"، أن من أكثر الإشكاليات صعوبة هو التعامل مع آثار ما بعد التحرش الجنسي لأنها تترك بصماتها البشعة على نفس الضحية وقد لا تستطيع أبداً التخلص من آثارها الأخطبوطية المطبقة عليها بإحكام. فضلا عن الشعور بالدونية، وإحساس قاتل بالذنب لأنها الضحية والاعتقاد بأنها شريك للجاني في جريمته بشكل أو بآخر. ولذلك يتحتم علينا أن نحاول أن نقضي على المشكلة من دابرها وذلك بتوفير سبل الوقاية منها، ويأتي على رأسها الكشف والحديث عن المسكوت عنه بتوعية الأطفال والانفتاح على التحدث معهم عن هذه الأمور الحساسة والخطيرة، وتنقيفهم وتغذية شعورهم بالكرامة الإنسانية وتوعيتهم بطرق الدفاع عن أنفسهم والوقوف بصلابة وحزم في وجه من يحاول أن يتحرش بهم جنسياً، ويجب أن نستفيد من تجارب الآخرين في علاج هذه المشكلات، فقد واجهت المجتمعات الغربية هذه الظاهرة بسلاح ماضٍ وفَعَال وهو الصراحة والتثقيف والتوعية عبر وسائل الإعلام ومن على منابر المدارس، وكثافة الحملات التي تتحدث عن التحرش الجنسي وغالباً ما تتبلور هذه الحملات في تعزيز الشعور بالكرامة الإنسانية، وكيف يقول الطفل أو المراهق لا لمن يحاول أن ينتهك حرمة جسده أو يمتهن إنسانيته، ومن خلال تلك الحملات تساعد من يتعرض للتحرش الجنسي ونخلصه من براثن تلك الدوامة، ثم مساعدته على التخلص من التبعات النفسية الناتجة عن التحرش الجنسي ونتائج ذلك الفعل المدمر.

ومن الأهمية بمكان تثقيف الأبناء بما يتناسب مع أعمارهم فالثقافة الجنسية لا تجرح الطفل وغالباً ما يكون تأثيرها في سلوكه إيجابياً، ومثال ذلك ألا يسمح لأحد أن يقترب من جسمه، إخبار الوالد أو الوالدة عندما يعرض عليه أي شخص صورة مخلة، أو حينما يكشف له جزءاً من جسم لا يكشف في المعتاد أو عندما يقدم له هدية معينة، وألا يركب الطفل مع أي شخص سوى من يأذن له والده بالركوب معه، عدم الذهاب إلى أي مكان دون علم الوالدين.

ثم قالت: إنها تتمنى أن توفر جمعيات حقوق الإنسان بالعالم العربي خطوطاً ساخنة تزود بالمختصين النفسيين حتى يساعدوا الضحايا على التخلص من أنياب من يتحرشون بهم جنسياً، وكذلك مساعدة ضحايا العنف الأسري وخدمات المنازل اللاتي يتعرضن للإساءة الجسدية والمعنوية، خاصة بعد انتشار هذه الظاهرة بصورة مستهجنة ومرفوضة، وتعريف هؤلاء الضحايا بحقوقهم الإنسانية، حيث إن التعريف بالحقوق هو بداية وضع الإنسان على الطريق الصحيح، ثم التوعية والتثقيف والصراحة التامة في التحدث عن هذا الموضوع المهم جداً، وإلا فالعاقبة وخيمة والنتيجة مجتمعات متخمة بأمراض تلتبسها ولا تملك من قبضتها فكاكاً ولا من آثارها المدمرة مهرباً.

وعلى الرغم من الضغوط التي يشهدها المجتمع السعودي من حيث الحديث عن العنف ضد النساء فقد عرضت الدكتورة "الجوهرة" للخطوات التي تم اتخاذها نحو القضاء على العنف ضد المرأة في المملكة العربية السعودية، ومنها:

- قامت المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء بما يسمى بإدارة الحماية الاجتماعية، وهناك تعاون قائم بين إدارة الحماية الاجتماعية بمنطقة القصيم وجمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية (عون) ببريده من خلال دار الاستضافة التابعة للجمعية والتي تستقبل العديد من النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف والإيذاء ويتم استقبال تلك الحالات التي يتم تحويلها من قبل الجهات المعنية وذات العلاقة.

- كما أنشأت جمعية حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية، وقد تلقت منذ بدء نشاطها وحتى الفترة الحالية أكثر من ١١٦٤ قضية متعلقة بالعنف الأسري.
- كان مفتي المملكة العربية السعودية هو أول عالم ديني أفتى بتجريم العنف الأسري. حيث أكد أن العنف الأسري يُعد من أكبر الجرائم وأكبر الذنوب والآثام لما يترتب على ذلك من الأضرار العظيمة والمفاسد الكثيرة والنتائج المؤلمة (صحيفة الاقتصادية الإلكترونية) وطالب سماحة المفتي بإبلاغ الجهات المختصة بمن يرتكب العنف الأسري وهكذا أصبح له حكم شرعي يتطلب عقوبة شرعية.
- أحييت المملكة العربية السعودية اليوم العالمي لمناهضة العنف، وقد جاء ذلك في وقت مبكر بسبب الصدى الذي أحدثته الفتوى التي أصدرها الشيخ عبد المحسن العبيكان والتي نجحت في إلقاء الضوء على العنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع السعودي.
- أكد مجلس الشورى برئاسة العاهل السعودي الملك عبد الله بن عبد العزيز في جلسته الأسبوعية بالرياض في ٣ نوفمبر ٢٠٠٨م حفظ حقوق المرأة وتعزيز دورها، ومنع أي عنف قد تتعرض له والعمل على زيادة وعيها بحقوقها.
- تمت إقامة اللقاءات وورش العمل والندوات من عدة جهات منها برنامج الأمان الأسري الوطني بالرياض للبحث في قضايا العنف الأسري والعمل على إيجاد الحلول لها.
- وجود إدارات الحماية الاجتماعية في المناطق المختلفة من المملكة أعطى للمرأة التي تتعرض للعنف والإيذاء الفرصة لعرض مشاكلها على المختصين.
- تحظى قضايا التحرش والاعتداءات من جانب الشرطة بالمملكة العربية السعودية بالتفاعل وتتعامل معها بجدية ويتم التحقيق فيها لكشف الوقائع والملابسات .
- كما تم الحكم على شاب سعودي عمد ابتزاز فتاة سعودية من خلال اختراق بريدها الإلكتروني وتهديدها وقد تم النطق بالحكم من الجلسة الأولى لاستيفاء القضية جميع الشروط، حيث حكم على المتهم بالسجن سنة وعشرة شهور، بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال و ٢٠٠ جلد.

وقد وضحت د. "الجوهرة" في خاتمة الورقة أن التحرش الجنسي قد أخذ حيزاً كبيراً من النقاش وكان من بين الأسباب التي طرحت أثناء النقاش ملابس الفتيات الساخنة، بينما أرجع البعض الظاهرة إلى زيادة معدلات الفقر، الحقيقة أن هذه الأسباب قد تكون مجموعة فاعلة في تنامي الظاهرة، لكنها لا تصلح لأن تكون مبرراً.

**بينما ركزت الدكتورة هيلين ريزو ، رئيس قسم علم الاجتماع وعلم الإنسان وعلم النفس والمصريات بالجامعة الأمريكية بالقاهرة على كيف للحركات الاجتماعية في البيئة القامعة او الاستبدادية و ترتيياتها (مثل الاحتجاج أو العنف) أن تؤدي إلى التغيير الثقافي في ظل هذه البيئة القامعة.**

ثم أشارت إلى حالة المركز المصري لحقوق المرأة و حملته ضد التحرش الجنسي لتوضيح أنه بالسعي إلى التغيير الاجتماعي حتى النظام غير المستجيب نسبياً من الممكن التفاوض معه و بالتالي يتوفر الحافز للحركات من أجل العمل عبر قنوات روتينية. مع اعتبار الأنظمة الاستبدادية لا تعطي في حقيقة الأمر أي مساحة للاحتجاج ولقد طرحت السؤال التالي: ما هي الترتيبات الإستراتيجية التي تتبعها الحركات الساعية إلى التغيير الثقافي في الدول الاستبدادية؟ و بما أن الدولة تعتبر غير مستجيبة عموماً للاحتجاجات و الرأي العام في الأنظمة الاستبدادية فبأي شكل من الأشكال تتفاعل الحركات في مثل هذه المجتمعات مع الدولة؟ عند فحص هذه الأسئلة فإننا نساهم في الأدبيات المعنية بالحركات الاجتماعية في البيئة القامعة و لاسيما الحركات ذات الأهداف غير المؤسسية. علاوة على ذلك نضيف مجالين من المعروف الافتقار الملحوظ لهما و هما: الحركات في السياقات غير الغربية و أثر العولمة على الحركات النسائية.

تأتي البيانات من مراقبة المشاركين للحملة الخاصة بالمركز المصري لحقوق المرأة لمدة عام ابتداء من نوفمبر ٢٠٠٦ و كذلك القيام بتحليل محتوى المصادر الإعلامية في ٢٠٠٧ و إجراء مقابلات متابغة في ٢٠٠٧ و كذا حضور المؤتمر الصحفي الخاص بالمركز المصري لحقوق المرأة في يوليو ٢٠٠٨. والذي يعتبر مثال لمنظمة غير حكومية تسعى من أجل تغيير ثقافي، حيث جعلت الهدف الرئيسي لحملة ضد التحرش الجنسي هو تغيير المعتقدات و السلوكيات الاجتماعية.

ثم تطرقت بعد ذلك إلى العولمة و الحركات النسائية في السياقات غير الغربية و دور شبكات الاتصال العالمية و تأثيرها على الحركات خصوصاً في السياقات غير الغربية حيث تنطوي العولمة على مضامين هامة بالنسبة لحشد القوة النسائية و ذلك لأنها تُعرض المرأة إلى مواقف تتسم بعدم المساواة بينها و بين الرجل في شتى أرجاء العالم. و بمجرد أن تصير المجتمعات على دراية أكثر بالعلاقات ما بين الجنسين في الدول الأخرى فإنها تصبح أقل احتمالاً في تقبل الأدوار التقليدية للمرأة.

وهناك مجالين أساسيين للتأثير على الحركات النسائية و الذين أطلقت عليهما "نظام حقوق الإنسان" و "الحركة النسائية العالمية". يُعرف نظام حقوق الإنسان على أنه يتضمن كل من الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية بينما تحتوي الحركة النسائية العالمية على الخطابات النسائية و الحركة النسائية الدولية و الشبكات النسائية العابرة للحدود الوطنية ففي الوقت الذي قد تكون العولمة فيه مهمة لجعل المرأة على دراية بالاحتمالات البديلة لها و المرتبطة بالعلاقات القائمة على أساس النوع الاجتماعي، يلقي بعض الباحثين الضوء على الاهتمام الكبير الذي تم إعطائه للتفسيرات الكلية للحركات النسائية بينما تم في المقابل تجاهل السياقات المحلية. يدعو هؤلاء الباحثون إلى "الحد من المزاعم ذات الطابع العالمي حول عملية تعبئة المرأة و كذلك إلى المزيد من الاهتمام بإضفاء الطابع النظري على ما هو محلي و خاص.

ولطالما كانت المجموعات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية و منظمة رصد حقوق الإنسان مصادر هامة في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان و الإعلان عن الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان. الا ان منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الدولية كانت أكثر أهمية في عرض انتهاكات حقوق الإنسان و دعم معايير حقوق الإنسان عن غيرها. و قد اكتسبت الكثير من تلك المنظمات أوضاع رسمية كمستشارين للأمم المتحدة.

إن إضفاء الطابع العالمي على الحركات النسائية إنما وفر الدعم والموارد للحركات والمنظمات العاملة من أجل تمكين المرأة على المستوى المحلي غير أنه حدثت حركة إرتجائية ضد بعض الحركات النسائية في الشرق الأوسط بإتهام الإسلاميين وغيرهم من المجموعات المحافظة للنشطاء في مجال حقوق المرأة بعملهم ضد التقاليد و ضد الإسلام و محاولتهم لفرض النظرة النسائية الغربية غير الموثوق فيها ثقافياً على مجتمعاتهم). غالباً ما يجد النساء عند حشدهن من أجل حقوقهن "أنفسهن مشتتات ما بين هوياتهن كنساء و هوياتهن الثقافية كمسلمات" من ثم فإن المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق المرأة مثل المركز المصري لحقوق المرأة عليها أن توازن ما بين علاقاتها الدولية و جعل أنشطتها ذات صلة بالسياق المحلي الذي تعمل فيه و يعتبر المركز المصري لحقوق المرأة مثال لمنظمة غير حكومية تسعى من أجل تغيير ثقافي، حيث جعلت الهدف الرئيسي لحملةتها ضد التحرش الجنسي هو تغيير المعتقدات و السلوكيات الإجتماعية فعند قيامها بذلك اختارت الدولة كآلية عوضاً عن دخولها في صراع مباشر مع النظام الامر الذي وضع المركز المصري ضمن ميزان غير متقلقل، فكان عليه أن يظهر للمؤيدين أنه يعمل بشكل مستقل عن الدولة و في الوقت ذاته كان عليه أن يضمن رؤية الدولة له على أنه حليف و وليس تهديد.

عندما تستهدف الحركات المؤسسات في المجتمعات الديمقراطية فإنهم يسعون إلى استغلال نقاط ضعفهم و ترد المؤسسات الهجوم بتركيزها على نقاط ضعف الحركات إلا أنه في البيئة القائمة من المحتمل للحركة المتحدية للدولة أن تواجه الغلق. لكن عند التعامل مع الدولة كحليف بهدف تحقيق تغيير اجتماعي استطاعت حملة القضاء على التحرش الجنسي أن تتجنب هذا الوضع الخطير المشار إليه في بيئة قائمة حيث تتمتع المجموعات المثيرة للتحدي بالقليل من الدعم في الهجوم على الدولة، فإن هذا النوع من الإستراتيجيات إنما يمثل قدر خاص من النجاح

ولقد نجح المركز المصري في إظهاره الاهتمام بتحقيق التغيير عبر القنوات السياسية الروتينية بوجه عام فإن إستراتيجيته في التعامل مع الدولة لم تكن تصادية و إنما كانت من خلال التأثير و الدعوة في العديد من المشروعات حاول المركز المصري فهم وجهة نظر الدولة ثم التأثير على الحكومة من أجل الإصلاح السياسي و القانوني باستخدام مبررات تتماشى مع الحكومة. على سبيل المثال في حملة التحرش الجنسي أخذ المركز المصري في الإعتبار العديد من الحجج الإقتصادية المرتبطة بالآثار السلبية للتحرش الجنسي و المتعلقة بالسياحة و انتاجية المرأة في مكان العمل كوسيلة لإقناع الحكومة بإصلاح القوانين و السياسات (و بالتالي تصير الحكومة أكثر مسائلةً) من ثم كان المركز المصري لحقوق المرأة قادراً على القيام بالتعبئة لهذه القضية و ذلك لأنه لم يكن ليريد معاداة الحكومة و لكن أراد العمل ضمن النظام من أجل الإصلاح.

**وركز الدكتور راي جورديني** رئيس مركز دراسات المهاجرين واللاجئين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة في ورقته على التحرش الجنسي كأحد أشكال العنف الاجتماعي الموجه ضد المرأة العاملة، وخاصة التحرش بالخدمات، حيث تحرمهن القوانين في العديد من البلاد من حقوقهن ولا تساوى بين الخادمة المنزلية والعاملات في المجالات الأخرى خاصة الأجنيات منهن، حيث يتم التعامل معهن على نحو فيه الكثير من الاستعباد والمهانة، كما تنتشر صور العنف بحقهن بداية من التحرش وصولاً للاغتصاب.

وقد بدأ الدكتور راي، حديثه بتعريف التحرش الجنسي، وما يمثله من اختراق لحياة المرأة وانتهاك واضح، وأشار إلي انتشاره في كل الدول العربية، وأشار إلى أن قصص التحرش الجنسي التي حدثت في دول الخليج عديدة ومؤسفة ومن بينها التحرش بالخدمات، فهناك نظرة للخدمات بها الكثير من الظلم، حيث يعاملها رب المنزل على أنها من ضمن مقتنياته وليست شخصاً مستقلاً، ومن المؤسف أننا ونحن في القرن الحادي والعشرين مازال لدى البعض هذه النظرة والتي تمتد جذورها إلى القرن الثاني الميلادي وكأن الزمن توقف عند إهانة المرأة واستباحتها، فالخدمات في المنازل يتم استغلالهن، وهناك ٢ مليون خادمة تعمل في المنازل وكثير من الأسر تعتمد عليهن فضلاً عن العاملات الأجنبيات، واللاتي يواجهن تحرش من قبل صاحب المنزل، فضلاً عن المعاملة السيئة، ففي لبنان توجد ٢٠ ألف خادمة ٨٠٪ منهن يتم منعهن من السفر ولا يمكنهن الخروج إلا بصحبة أفراد الأسرة.

وقد أكد أن إحصاءات الدراسات أثبتت أن ٤٢٪ من العاملات في لبنان يعملن ١٨ ساعة في اليوم، كما أن ٣٤٪ منهن ليس لديهن مدة محددة للإجازات وهناك ٣٠ ألفاً من الخدمات الأجنبيات يتم تحرش بهن جنسياً.

ويؤكد أن القانون في دول مثل لبنان أو مصر يستبعد الخدمة المنزلية من قانون العمل، حيث ينظر للخدمة على أنها موظفة غير رسمية وناقلة لأسرار الأسرة، فقانون العمل لا يساوي بين الخدمة المنزلية والعاملين في مجالات أخرى، فيجب أن نتعامل مع الخدمات بطريقة أخرى تخلو من النظرة الدونية، والخدمة المنزلية تتأثر بفكرة الذكورية في المجتمع، فالرجل يسعد إذا وجد امرأة أخرى بدلا من زوجته تكون دائما في خدمته وتحت أمره، شأنها في ذلك شأن الزوجة، كلاهما في خدمته، والخدمات يتم التحرش بهن من قبل صاحب المنزل كما أنهن يتعرضن لعنف صاحبة المنزل فيجب على القانون أن يهتم بهذا الوضع.

واختتم د. راي حديثه بالتأكيد على أهمية العمل على إدخال تعديلات قانونية لمواجهة مشكلة التحرش الجنسي لا سيما في مجال العمل وخاصة العاملات في القطاع غير الرسمي، مع التأكيد على أهمية الملاحقة القانونية لهؤلاء المجرمين.

**أما الأستاذة سماح سعيد - خبير في النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة، مصر قد ركزت في ورقتها على التمييز الجنسي الذي لا زال مستمرا حتى يومنا هذا، وضرورة تغيير الثقافة المعادية للمرأة وكذلك الموروث الديني والعرفي الذي يقلل من شأن المرأة، ويؤدي حتما إلى امتهانها واستباحة العنف ضدها بمختلف أشكاله.**

فقلت إنه برغم التطور الذي نعيشه اليوم والطفرة الحياتية والمعلوماتية إلا أنه لا زالت هناك نظرة متدنية للمرأة تتم عن ثقافة عتيبة أبت أن تتغير، هذه النظرة ما هي إلا نتاج ثقافة كرس العنف ضد المرأة واستباحتها فلا زال العنف ضدها مستمرا بل يتفاقم يوما بعد يوم بمختلف أشكاله، لقد استطاعت المرأة العربية أن تحرز تقدماً ملحوظاً في شتى ميادين الحياة ووصلت إلى أعلى المناصب، إلا أنها مازالت تناضل وتكافح بسبب وجود نظرة سلبية لها في المجتمع فهناك موروث ثقافي سلبي تجاهها يمثل عائقاً يحول دون تقدمها.

وأكدت الأستاذة "سماح" أن ثقافة المجتمع لم تتغير كثيرا خلال القرن الماضي فما زالت هناك أدوار نمطية للجنسين، وما زال الكثيرون يعتقدون في قرارة أنفسهم أن وظائف المرأة الطبيعية

هي الحمل والولادة ورعاية الأطفال وتربيتهم والقيام بواجبات المنزل، وهو أمر يرسخ من دونية المرأة وفوقية الرجل على أسس لا منطقية نابعة من الثقافة الشعبية إضافة إلى المعتقدات الدينية السائدة. كما نلاحظ أيضاً أن الممارسات العنيفة تجاه المرأة والتي كانت سائدة خلال القرن الماضي في المناطق الريفية وأجزاء من المناطق الحضرية لا تزال موجودة حتى يومنا هذا، وتحديداً جرائم الشرف والتي يتجلى من خلالها بوضوح التمييز الصارخ بحق المرأة، فهي التي تُقتل إن مارست الجنس خارج إطار المشروعية الاجتماعية، بينما يظل شريكها في العلاقة الجنسية بعيداً كل البعد عن هذه المتاعب التي تلاحقها، لأن ثقافة المجتمع تتعامل معهما بمعايير مزدوجة. إنها ثقافة تروج للقهر المجتمعي ضد المرأة وتدعم الخضوع للمجتمع الذكوري. لقد ساهم الموروث الثقافي الديني والعرفي في استمرار معاناة المرأة في المجتمع والتمييز ضدها، لا لشيء إلا لأنها ولدت أنثى.

وتحدثت الأستاذة "سماح" بعد ذلك عن ظاهرة التحرش الجنسي كأحد أشكال معاناة المرأة، ووصفته بأنه مفهوم يحمل العديد من الدلالات منها الفعل المشين والوباء، الإيذاء البدني والنفسي، دلالات لا حصر لها يثيرها هذا المفهوم الذي استشرى بقوة في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة حاملاً بين طياته عنفاً ضد المرأة وانتهاكاً لكرامتها وتعدياً على حريتها وتهديداً دائماً.

ولقد اتفق خبراء متخصصون في القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس والإعلام والمجتمع المدني، على خطورة التحرش الجنسي على الفرد والأسرة والمجتمع، وأقروا بوجوده في مصر، وأكدوا أنه يتكاثر بغياب الروادع الدينية والأخلاقية ويتناسب عكسياً معها.

#### فالتحرش الجنسي لا ينصب فقط على شكل مادي ملموس، بل أنه يتخذ مظاهر ثلاثة:

- تحرش جنسي شفوي: ملاحظات وتعليقات جنسية مشينة / طرح أسئلة جنسية / نكات بذيئة / الإلحاح في طلب لقاء. وهو الأكثر انتشاراً.
- تحرش جنسي غير شفوي: نظرات موحية، الإيماءات والتلميحات الجسدية
- تحرش جنسي مادي: بداية باللمس والتحسس، وانتهاء بالاعتداء

وترى الأستاذة سماح أن أخطر ما في التحرش الجنسي هو الإكراه، وهنا يأتي السؤال لماذا تتعرض المرأة للتحرش الجنسي؟ يمكننا القول بأن غياب القوانين الرادعة هو السبب، كما أن هناك إشكالية لعلاقات القوة بين الرجال والنساء لا مبرر لها إلا انتهاك لحقوق المرأة خاصة في الأماكن العامة، وكما ذكر د. راي يكثر التحرش بالخدمات باعتبارهن الفئة الأضعف وكأنهن ملك لمخدوميهن فكانت الاعتداءات الجنسية التي لا حصر لها.

حيث يري الرجل بهذا الفعل أنه يظهر رجولته وفحولته على نحو يشجعه عليه المجتمع، والعقوبة هنا مهمة جداً فعدم تطبيق العقوبات بشكل واضح من قبل الشرطة يزيد من هذه الجرائم.

مما لا شك فيه أن العنف الجنسي يخل بالأمن العام، وجدير بالذكر أن هناك أموراً حساسة تمنع رجال الشرطة من التعامل مع مثل هذه الجرائم، وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان أن يجرى تدريباً لرجال الشرطة على كيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم وكيفية عمل التحريات اللازمة. وعلى ذلك فمن المفترض أن نواجه بكل قوتنا هذه الجريمة عن طريق وجود قوانين رادعة وإجراءات تأديبية للرجال.

ومن الأهمية بمكان أن تتدخل المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الدينية للعمل في هذه القضية، كما يجب على المرأة أن تتحلى بالشجاعة وترفض هذا الفعل، وتلجأ للشرطة لمعاقبة الجاني، ولكن يجب أن تشعر الأنثى بأن هناك قوة في تنفيذ القانون، كما أن هناك آليات عدة لمواجهة التحرش منها إجراء دورات مدرسية لتدريب الفتيات على كيفية للدفاع عن النفس، كما أن التوعية بهذه الجريمة مهمة جداً، ويجب على الفتاة أن توفن بأنها ليست السبب في تعرضها للتحرش ولا تتوقف عند لوم النفس، كما يجب أن تكون هناك حملات الوعي العام وتثقيف المواطنين، هذا الوعي يجب أن يصل إلى المجتمع وأن تحصل المجني عليها على حقوقها، كما يجب أن يحاسب الجاني.

**وقدمت أستاذة أمينة شفيق - صحفية وخبير قضايا النوع بالمجلس القومي للمرأة، مصر** في ورقتها مفهوم حماية المرأة عن طريق عزلها عن المجتمع ومدى خطورة ذلك وما يمكن أن يحدثه ذلك من تخلف واضح وردة اجتماعية، كما تطرقت إلي الجرائم التي تنتهك حق المرأة تحت دعوى حمايتها مثل ختان الإناث، الحرمان من التعليم، الحرمان من العمل.

وقد طرحت الأستاذة أمينة تساؤلاً: هل يمكن أن نحمل المرأة عن طريق عزلها عن المجتمع؟ وأجابت أنه أمر في غاية الصعوبة. حيث دخلت المرأة مضمار التعليم والعمل بشكل واسع خلال السنوات الخمسين الأخيرة، إلا إنها ما زالت تعاني من التمييز القائم على النوع الاجتماعي، خاصة في المجتمعات التقليدية، إذ يسود تصور تقليدي في التعامل مع المرأة وحقوقها، وينظر إليها على أنها أدنى من الرجل وأقل حقوقاً منه، حيث يستند ذلك إلى تراث كبير من العادات والتقاليد والأعراف المناهضة للمرأة، وبالرغم من أن المرأة العربية استطاعت الحصول على بعض الحقوق بعد صراع طويل خلال النصف الثاني من القرن الماضي، إلا أن هناك مظاهر عنف وتمييز واضح تجاهها تتم بدعوى الحماية، فكيف يمكننا أن نعتبر حرمان الفتاة من التعليم وبالتالي من العمل حماية لها وخوفاً عليها؟ وكيف يمكن أن نعتبر أن ختانها هو نوع من أنواع الحماية وهو في الحقيقة جريمة انتهاك بشعة بحقها، هناك أيضاً قتل النساء على خلفية الشرف، فالقتل على خلفية الشرف جريمة بشعة وهو أحد أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك صارخ لحقوقها كإنسان ولقد أشارت احدي الدراسات إلي أن ٧٠٪ من النساء اللاتي يتم قتلهن تحت دعوى الشرف يثبت في النهاية أنهن بريئات، ما يحدث هنا لا يمت للحماية بصله فليست الحماية معاملة النساء على أنهن ملكية للأهل، لايمكن أن يكون حبس النساء في المنازل وعزلهن عن المجتمع والحياة هو حماية لهن، . إن النتيجة الحتمية لذلك هو الخراب التام، فالمرأة هي نصف تعداد المجتمع - أي مجتمع في العالم - ومن ثم تمثل نصف طاقته الإنتاجية البشرية، وتعطيلها على هذا النحو لهو دعوة إلى الخراب العاجل. ولقد أثبتت دراسة اجتماعية ميدانية، أن نزول المرأة إلى معترك العمل، والمساهمة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعالم، قد حقق مكسباً كبيراً في تكوين اتجاهات جديدة في تحرير نصف المجتمع من الجمود، ودفعه في طريق الإنتاج إذ لم تتولد بعدُ قناعة لدى الجميع بأن الحياة أساسها المشاركة، كما أن مشاركة المرأة تؤثر بالإيجاب على عمليات التنمية، فما بالك لو استجبنا لفكرة حماية النساء عن طريق عزلهن ستكون النتيجة الحتمية كما سبق وذكرت الخراب التام

ثم أكدت أستاذة "أمينة" شفيق أن فكرة حماية النساء عن طريق عزلهن إنما هو دعوة للمزيد من التخلف والانحدار، وقالت إن حماية النساء لا تتحقق إلا عن طريق توفير الأمن لهن في كل مكان، فمن الملاحظ أن هناك قصوراً أمنياً ملحوظاً في الشارع المصري، مما يتطلب توفير مناخ آمن للفتيات

والنساء أيضا يمكن تزويد أقسام الشرطة بخطوط ساخنة لتلقي شكاوى النساء والفتيات تقوم عليها ضابطات الشرطة مؤهلات على ذلك، ومن الضروري تفعيل القوانين للحماية من كل الانتهاكات وتنفيذ عقوبات رادعة على مرتكبي جرائم التحرش الجنسي، كما أنه لا بد أن يكون هناك احترام متبادل بين الرجل والمرأة عن طريق نشر ثقافة احترام المرأة في المجتمع.

وقد ركزت الأستاذة أمل فهمي باحثة في دراسات المرأة والنوع الاجتماعي، الجامعة الأمريكية في ورققتها أيضا على مفهوم حماية المرأة، والموروث الثقافي المتعلق بهذا المفهوم والمستمر حتى اليوم، وضرورة العمل على تصحيح هذا الموروث الخاطئ الذي يكرس في حقيقته للعنف ضد المرأة، وكذلك ضرورة تغيير المناهج الدراسية التي تركز للنظرة النمطية للمرأة، وأهمية تقديمها كقدوة في محاولة لإعداد وتربية جيل جديد ينشأ على احترام المرأة.

وأكدت أن المرأة مواطن له كل الحقوق وعليه كل الواجبات، أما عن مفهوم الحماية فنجد أن مجتمعاتنا العربية قد ربطت عذرية المرأة بوجود رجل يحميها ومسئول عنها، وبالتالي ارتبط شرف الرجل بشرف المرأة كما اختزل شرف المرأة في مفهوم العذرية، وحتى الآن نجد في العديد من الأماكن هنا في مصر على سبيل المثال، يتم استخدام بعض الأساليب البدائية في فض بكارة العروس منها "الدخلة البلدي" وهي مسألة تدعو في اعتقاد من يفعلون ذلك إلي الفخر والمباهاة والاعتزاز من قبل الأهل، متجاهلين بذلك ما تحمله هذه الأساليب من مهانة للمرأة. ولعل السبب وراء ذلك هو الاعتقاد الراسخ بأن المرأة ما هي إلا ملكية اجتماعية وشرفها لا يخصها وحدها إنما هو شرف يملكه الأهل.

كما أن هناك اعتقاداً من البعض أن الختان هو حماية للمرأة، بينما هو في الحقيقة انتهاك صارخ لها ولحقوقها، كما أن الشرع نهى عنه كما أثبت الطب أضراره، ومع ذلك يرتكبه الأهل بحق الابنة تحت دعوى الحماية، كما يوجد من يحرم الفتاة من حقها في التعليم أو العمل مدعين أن في هذا حماية لها بينما هو في الحقيقة إهدار لجميع حقوقها، وعزل اجتماعي ونفسي لها عن ركاب التقدم وعجلة الزمن، ومن هنا علينا أن نسعى لإلغاء التمييز بحق المرأة، كما يجب العمل على تغيير الثقافة المعادية للمرأة والصورة النمطية التي تركز للعنف ضدها، وأن نربي النشء على احترامها من خلال المناهج الدراسية والتي لازالت حتى الآن في معظم البلدان العربية تقدم المرأة بشكل نمطي، فنجد أن موضوعات الكتب الدراسية تتسم بالتقليدية فهي منحازة ضد المرأة، حيث أغفلت الموضوعات الدراسية المقررة على التلاميذ خاصة في مرحلة التعليم الأساسي، صورة المرأة الحديثة والتي تعمل فنانة أو صحافية أو مبرمجة كومبيوتر أو أستاذة جامعية. لقد وضعتها المقررات الدراسية في أعمال تقليدية مثل فلاحه وتاجرة وجارية.

إن تغيير صورة المرأة في المناهج الدراسية ينبغي أن يسبقه تغيير صورة المرأة في المجتمع وهذا يستلزم وضع برامج لتغيير العقلية العربية، ومن ثم فإن على واضعي المناهج الدراسية أن يعملوا على تغيير الذهنية كمدخل طبيعي لتغيير الاتجاهات. ولا بد من أن يتم وضع الكتب المدرسية بصورة علمية وفقاً لرؤية متكاملة ومتجانسة حتى يتم التغلب على التباينات والفروق التي تظهر صورة المرأة بأشكال مختلفة، مما يخلق بلبلة في خلق اتجاهات إيجابية لدى الناشئة نحو المرأة. كما يجب على الهيئة المسؤولة عن وضع المناهج التعليمية العمل على تعزيز الدور الإيجابي للمرأة، وإظهارها



بالصورة المشرقة والفعلية من خلال تبني المنحى التكاملي (مدخل النظم) على اعتبار أن المناهج وحدها تبقى عاجزة عن توضيح الدور الإيجابي إن لم تتكامل مع قناعة منفذ المنهج والبيئة المحيطة من وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع.

ومن الضروري مشاركة الخبرات في تأليف واختيار موضوعات الكتب الدراسية في جميع مراحل التعليم للعمل على تغيير الصورة الذهنية للأنثى وتقديمها في صورتها الواقعية، وأن يبحث واضعو المناهج الدراسية عن نماذج للقدوة الأنثوية في التاريخ القديم والحديث لتقديمها ضمن موضوعات الكتب المدرسية، وأن تتكاتف وسائل الإعلام المختلفة لتحسين صورة المرأة والاهتمام بما حققته من إنجازات على الصعيد الاجتماعي والحياتي والعملي . إذا التزمنا بواجبنا تجاه المرأة والذي تمثل شيئاً منه من خلال ما سبق، وقتها سوف تحتفي جميع الجرائم التي ترتكب بحقها ومن بينها العنف والتحرش الجنسي.

**بينما ركزت الدكتورة زينب رضوان -** وكيل مجلس الشعب المصري وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، **مصر في** ورقتها على الاستغلال الجنسي للمرأة وللأطفال، والمتمثل في التحرش بهم، حيث قالت يمثل التحرش الجنسي اعتداءً صارخاً على حقوق الآخر، هذا الفعل الذي كان يمر دون أن ينال صاحبه عقاب، أما عن التحرش فله أشكال عديدة أسوأها ملامسات الرجل لجسد المرأة في المواصلات أو مختلف الأماكن هنا تشعر المرأة بأن الأمر ينال من كرامتها ومع ذلك تلزم الصمت وتشعر أنها يجب ألا تتكلم فيه، ويتعدى هذا المجال إلى ما هو أقسى من ذلك ويستوجب عقوبة رادعة على كل من تسول له نفسه الاعتداء على أنثى أو على صغار السن، فالفتاة الصغيرة لا تستطيع أن تفهم ما يراد بها أو تتخذ موقفاً رادعاً مع من يقوم معها بهذا الفعل، كما أن كبار السن يستغلون صلات القرابة والمعرفة ويمارسون نوعاً من هذه الممارسات، وقد انتقل الأمر من هذا النطاق الضيق إلى الأماكن العامة وكأنها هجمة حيوانية على فريسة تسير في الطريق .

وأكدت الدكتورة " زينب " أهمية غرس الوازع الديني في نفوس الأطفال منذ الصغر، وقالت: إن هذا التدني في البناء الأخلاقي يرجع إلى غياب الوازع الديني، ثم ساقته من السنة النبوية ما يدل على نهى الدين عن التعرض للنساء والتعدي على حرمتهن، حيث يروي أن أحد الأشخاص ذهب للرسول صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله لي شيق بالنساء وما أرى امرأة إلا وأتجاوز حدودي معها، فقال له صلى الله عليه وسلم، أتقبله على أمك قال: لا، فقال " صلى الله عليه وسلم " أتقبله على زوجتك قال لا، فقال أتقبله على أختك قال: لا، فقال " صلى الله عليه وسلم " : فإذا قبلته فأقبله على نفسك. ومن هنا فإن من يتعدى على حرمت الآخرين فسوف يتعرض إلى نفس السلوك، فلا بد من تعليم الأطفال الاستئذان عند الدخول على الوالدين أقرب الناس إليهم، إذا عودنا الطفل على ذلك فسوف ينشأ على احترام الآخر، من هنا يمكننا القول بأن حسن التربية واستحضار الوازع الديني هما أهم ما نزرعه في أطفالنا، فغياب هذين العنصرين يعد من أهم أسباب انتشار التحرش بهذه الصورة المرعبة.

ولكن ماذا وقد أصبحنا في مواجهة هذا الوباء ؟ لابد من إيجاد حلول والتي من أهمها الرادع القانوني، فلو أن المتحرش وجد من القوانين ما يردعه عن فعلته ما كان ليقدم عليها، ومما يدعو للأسف أنه لازال حتى الآن هناك العديد من الدول العربية التي لم تضع قوانين لمواجهة هذه الظاهرة وحتى

الدول التي وضعت بها قوانين فهي قوانين غير مفعلة، أو أن العقوبة غير كافية، ومن هنا نأمل أن نخرج من هذا اللقاء بعدد من التوصيات لحماية المجتمع من هذه الآفة.

**وقامت الأستاذة منى عزت -** باحثة بمؤسسة المرأة الجديدة، **مصر** بعرض دراسة أجرتها مؤسسة المرأة الجديدة بعنوان "نساء في سوق العمل" برز من خلالها مشكلات المرأة العاملة ولعل أهم هذه المشكلات مشكلة التحرش الجنسي، وتمثلت أهداف هذه الدراسة في الآتي:

- محاولة استكشاف ظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل وكسر حاجز الصمت حولها.
  - استكشاف التفاعل بين السلطة الذكورية والسلطة على علاقات العمل غير المتوازنة.
  - استكشاف تأثير وقوع هذه الانتهاكات على العاملات.
- ولقد اعتمدت الدراسة على عينه عشوائية بلغت ٤٠٠ عاملة تتراوح أعمارهن ما بين ١٩ إلى ٤٩ عاماً، من محافظات الإسكندرية والإسماعيلية والسويس وبور سعيد في عدد من القطاعات الصناعية، وكانت أهم نتائج الدراسة كالآتي:

- تعرضت معظم النساء في الدراسة للتحرش الجنسي ومن لم تتعرض تعرف حالات تعرضت للتحرش الجنسي.
- تعرض العاملات للتحرش الجنسي في العمل لا يرتبط بالحالة العمرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو بالزى الذي ترتديه من وقع عليها التحرش.
- هذا النوع من التحرش الجنسي لا يرتبط بالأساس برغبة جنسية بقدر ارتباطه بعلاقات السيطرة وعلاقات العمل غير العادلة داخل المصانع.
- غياب الحماية القانونية والأشكال التنظيمية للعاملات يضعف من قدرة العاملات على المقاومة والدفاع عن أنفسهن .

**أما عن أسباب وقوع عمليات التحرش من وجه نظر العاملات كانت كالتالي:**

- ظروف وبيئة العمل.
- أسباب ثقافية وأخلاقية واجتماعية.
- العمل في مهن ينظر لها نظرة دونية (سكرتيرة).
- إقامة العاملات بمفردهن يفسره البعض باستعدادهن لتقبل مثل هذه الممارسات.
- سوء الأوضاع الاقتصادية وارتفاع تكاليف الزواج تدفع الرجال للتحرش الجنسي .

**وللتحرش الجنسي على العاملات عدد من الآثار تمثلت في:**

- الشعور بالذنب وتحمل مسئولية وقوع التحرش لهن بسبب حالتهن الاجتماعية.
- الشعور بالخجل الشعور بإحباط ومهانة بالخوف بشكل دائم وعدم الأمان.
- تجنب التعامل مع الزميلات والزملاء.

كما أظهرت الدراسة انخفاض وعي النساء بحقوقهن وأشكال الحماية، كما أبرزت مدى تأثير النساء بالثقافة السائدة في المجتمع والتي تغذي الاتجاه نحو الحلول الفردية، وقد عبرت عن ذلك إحدى العاملات قائلة: "أنا مش عارفة أعمل إيه" وأشارت إلى تجنب الشخص المتحرش بها. وهناك عدد من العاملات اللائي تعرضن للتحرش قررن ترك العمل بعد أن تزوجن وفسرن هذا الموقف بأنه نوع من الحماية حتى لا يتعرضن لمثل هذا الانتهاك مجدداً.

فضلاً عن هذه الثقافة، هناك أيضاً تأثير واضح لشروط وعلاقات العمل على إضعاف مواقف العاملات وعدم تمكينهن من الدفاع عن أنفسهن فأغلبهن بلا عقود أو عقود مؤقتة وبلا حماية نقابية، وجميعهن خرج للعمل بدافع تلبية مطالب الأسرة، فكان هناك اتجاه واضح بأن تقديم العاملات بشكوى لن يفيد وقد يعرضهن لفقد فرصة عملهن خاصة في حالة أن يكون المتحرش من المشرفين أو مراقبي الجودة أو صاحب العمل.

كما رأت عدد من العاملات أن من أشكال الحماية التواجد أثناء العمل وسط الزميلات وتجنب الجلوس بانفراد، وأيضاً الخروج من المصنع في مجموعات وعدم الحديث مع الزملاء في العمل إلا للضرورة، بخلاف ما سبق كان هناك أيضاً عاملات اتخذن مبادرات فردية إيجابية، فقامت عاملة بإبلاغ رئيس الورديّة عن عامل تلصص عليها أثناء وجودها في دورة المياه وتعامل رئيس الورديّة بجديّة وأعد مذكرة وتم تحويل العامل للشئون القانونية وخصم أربعة أيام من راتبه، ونظراً لعدم وجود قانون يجرم التحرش الجنسي، وينص على عقوبات محددة تتحول العقوبة إلى أمر تقديري، وفي بعض الأحيان يأخذ المتحرش جزاءً لا يتناسب مع حجم الانتهاك الذي فعله.

**وقد خرجت الدراسة بعدد من التوصيات من بينها:**

#### **على مستوى الحكومة:**

- توفير الحماية القانونية والنقابية للعاملات من خلال إبرام عقود عمل دائمة تتضمن شروطاً عادلة وعدم عرقلة جهود العمال والعاملات الرامية إلى تشكيل لجان نقابية.
- تنظيم عمليات تفتيش دورية على المصانع للتأكد من سلامة سير العمل خاصة فيما يتعلق بالعاملات.
- إصدار قانون يجرم التحرش الجنسي مع تضمينه مواد محددة تتعلق بتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل يراعى في إجراءاته التنفيذية خصوصية هذه القضية.
- تنظيم دورات تدريبية على آليات تحرير الشكاوى المتعلقة بوقائع التحرش وسبل التعامل مع العاملة التي تتعرض للتحرش.

#### **أما على مستوى إدارات المصانع:**

- توفير وسائل مواصلات ملائمة وكافية لجميع الورديات.
- الاستعانة بمشرفات على خطوط الإنتاج التي يوجد بها العاملات بكثافة.

- توفير مساكن تابعة للمصانع التي يعمل بها نساء من محافظات أخرى.
- توفير دورات مياه آمنة والفصل بين دورات المياه العمال والعاملات.

#### على مستوى مؤسسات المجتمع المدني:

- تقديم الخدمات والدعم الفوريين (النفسي والقانوني) للنساء.
- العمل التوعوي لتغيير المواقف والسلوكيات المتعلقة بقضايا العنف الجنسي ضد النساء.
- الضغط من أجل تطوير أداء المؤسسات المختلفة وعلى رأسها جهاز الشرطة للتعامل مع تلك القضايا بالحساسية الواجبة.
- المساهمة في تطوير الأبعاد القانونية لموضوع العنف الجنسي ضد النساء.
- تقديم أشكال أخرى من التضامن مع النساء ضحايا العنف الجنسي.

# ثانياً : المهور القانوني



ناقش هذا المحور مدى تلبية القوانين والتشريعات الدولية للاحتياجات ومدى تحقيقها للعدالة، وقد ركز على إبراز فاعلية القانون والتشريع في استجابتهما لاحتياجات النساء بوصفهما أداة للتغيير الاجتماعي وكذلك إبراز دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في إلزام الدول الموقعة باعتبارها قوى فعالة.

**بدأت الأستاذة نهاد أبو القمصان، محامية، ورئيس مجلس إدارة المركز المصري لحقوق المرأة** ورقتها بمقدمة عن التحرش الجنسي بالمرأة، حيث أكدت أن ظاهرة التحرش قائمة في كل المجتمعات، شرقية وغربية، نامية ومتحضرة، وإن كان مدى انتشارها وتفاقمها يختلف من مجتمع لآخر وفقاً لمدى احترام حقوق الإنسان ونظرة المجتمع للمرأة، ومدى تمتعها بحقوق مساوية للرجل، ودرجة النشاط والتواجد الأمني في المجتمع، وأمور أخرى كثيرة بعضها مرتبط بالوازع الديني والثقافة السائدة<sup>(٢)</sup>.

فالتحرش ظاهرة مجتمعية عالمية تعانى منها كل المجتمعات الإنسانية بكل فئاتها سواء كانت تلك المجتمعات متقدمة أم نامية، كما أن هذه الظاهرة لا علاقة لها بدين محدد فكما هي موجودة في بلاد يتبنى أغلبها الدين المسيحي فإنها أيضاً موجودة في مجتمعات يتبع أغلبها الدين الإسلامي واليهودي أو أديان أخرى وغيرها من المجتمعات، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن ٦٠٪ من الفتيان و٨٣٪ من الفتيات في الولايات المتحدة الأمريكية يعانون أفعال التحرش الجنسي غير المرغوب<sup>(٣)</sup> وفي الصين نجد ٨٤٪ من النساء أكن تعرضهن للتحرش الجنسي<sup>(٤)</sup>، كما نجد غالبية البلدان العربية تعانى من ذات المشكلة، حيث نجد ٢٧٪ الفتيات الجزائريات الجامعيات قد أكن تعرضهن للمضايقات الجنسية من قبل مدرسيهن، كما اشتكى ٤٤,٦٪ منهن من المضايقات اللفظية، بينما أفصحت ١٣,٨٪ عن تعرضهن للمضايقات الجسدية، وفي قطر نجد أن ٢١,١٪ من الفتيات قد أفصحن عن تعرضهن لذات المشكلة، وكذلك نجد أن ٣٠٪ من النساء العاملات قد تعرضن للتحرش الجنسي في مكان العمل وفي المملكة العربية السعودية، كما تعرض ٢٢,٧٪ من الأطفال لذات المشكلة، كما أشارت التقارير والإحصاءات الرسمية بالمملكة إلى أن عام ٢٠٠٢ قد شهد ٩٥٨٠ من الحوادث الأخلاقية كان منها ٩٩٧ جرائم تحرش جنسي، وفي اليمن نجد أن ٩٠٪ من النساء قد اشتكين من تعرضهن للتحرش سواء في الأماكن العامة أو أماكن العمل، وفي دراسة أخيرة قام بها المركز المصري لحقوق المرأة بدراسة حول ذات الظاهرة والتي كشفت عن أن ٨٣٪ من النساء المصريات في عينة الدراسة قد تعرضن بالفعل لشكل أو لآخر من أشكال التحرش الجنسي.

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، إلا أن الدول العربية بدأت الاهتمام بها متأخراً، حيث بدأت تتنبه هذه الدول إلى خطورة الظاهرة على مجتمعاتها، إلا أن ردود الفعل الرسمية قد تباينت ما بين الإصرار على إنكار كونها ظاهرة تستحق الاهتمام والعمل على مستوى التغيير الاجتماعي ونشر

<sup>(٢)</sup> المستشار عادل محمد صالح - حقوق المرأة وقضاياها المعاصرة - دار محمود للنشر والتوزيع - ٢٠٠٩ - ص ٢٤٢  
<sup>(٣)</sup> Valerie E. Lee, Robert G. Croninger, Eleanor Linn and Xianglei Chen. "The Culture of Sexual Harassment of (Secondary Schools". American Educational Research Journal 33:2 (Summer 1996): 383-417.

<sup>(٤)</sup> <http://www.deerah.com/index.php?act=artc&id=3329>

الوعي، انتهاء بالتحرك لمواجهتها تشريعياً، ولكن مازالت هذه الظاهرة لا تنال الاهتمام الكافي على كل المستويات سواء أكانت حكومية أم مجتمعية خاصة في الدول العربية، وتفتقر إلى التقارير والدراسات التي تعكس حجم هذه الظاهرة وأسبابها وسبل المواجهة، حيث تعد دراسة "التحرش الجنسي سرطان اجتماعي" والتي صدرت عن المركز المصري لحقوق المرأة عام ٢٠٠٧ على عينة من ٢٨٠٠ سيدة، ودراسة "غيوم في سماء مصر" والتي صدرت عن نفس المركز عام ٢٠٠٨ على عينة من ٢٠٢٠ من النساء والرجال، من الدراسات القليلة التي صدرت في المنطقة العربية وذلك في محاولة لكسر الصمت حول هذه الظاهرة ودراستها دراسة اجتماعية معمقة، وقد كشفت كلتا الدراستين عن مدى خطورة هذه الظاهرة على ضحية التحرش بوجه خاص وعلى المجتمع المصري بوجه عام، ومدى تأثيراتها على كل المستويات سواء كانت الاجتماعية أو الاقتصادية بل والأمنية، ومن هنا جاء اهتمام المركز بعمل دراسة تحليلية لأهم القوانين والتشريعات التي أصدرتها الدول العربية كآلية للحد من ظاهرة التحرش الجنسي وذلك من خلال الاطلاع على قوانين ١٥ دولة عربية هي: الجزائر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، دولة الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

### أهداف الدراسة

تتناول هذه الدراسة تزايد جريمة التحرش الجنسي في المجتمعات العربية، وقصور التشريع عن التصدي لهذه الجريمة. وتحاول الدراسة تحليل الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الجريمة في المجتمع، لاسيما وأنه قد تواكب مع ذلك انتشار شكل من أشكال الإيمان الديني في المجتمع وارتداء النساء ملابس محافظة - الحجاب والنقاب - مما يطرح العديد من الأسئلة، هل ساهم غياب العدالة الاجتماعية والاقتصادية وزيادة نسبة البطالة وتراجع معدلات التنمية في أغلب البلدان العربية في تفشي هذه الظاهرة؟ هل زيادة نسبة الشباب في التركيبة السكانية، حيث إن الأغلبية السكانية من الشباب ما بين أعمار ١٥ إلى ٤٠ سنة وهو يشكل نسبة تصل إلى ٧٠٪ من حجم السكان وفقاً لتقارير الأمم المتحدة أحد عوامل الظاهرة؟ أم غياب التعريف القانوني لجريمة التحرش يشكل أحد هذه العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة، فضلاً على غياب آليات المتابعة الأمنية وغياب الرادع القانوني لهذه الظاهرة؟ أم عدم إبلاغ النساء عن الجريمة تجنباً للضغط الاجتماعي الذي يضع اللوم دائماً على المرأة، مما جعل الجريمة تعد جريمة آمنة وغير مرئية نسبة لعدد البلاغات التي تصل للأمن؟ أم أن التشريعات القانونية في البيئة التشريعية العربية غير كافية للتصدي لهذه الجريمة؟

سوف تحاول الدراسة الإجابة عن هذه الأسئلة وصولاً إلى ملامح مواد تشريعية أو مقترح بقانون للتصدي وتحقيق الردع العام.

### تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى قسمين أساسيين في فصلين يعرض الفصل الأول لمحة عامة عن قضية التحرش الجنسي من حيث ماهية التحرش الجنسي ومستوياته وصوره، كما تتناول الدراسة بالتحليل الأسباب الشائعة لوقوع التحرش الجنسي، ثم الآثار المترتبة على هذه الظاهرة والتي منها الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية.



أما الفصل الثاني فيعرض تشريعات وقوانين الدول العربية سواء كانت الخاصة بالتحرش الجنسي أو القوانين الخاصة بالجرائم المخلة بالشرف وخذش الحياء وهتك العرض والاعتصاب، وهل المواد التي تقدم وصفاً لهذه الجرائم كافية للتصدي لجريمة التحرش أم أننا بحاجة إلى تشريع خاص. وقد عملت الدراسة على تعميق مفهوم التحرش الجنسي لمساعدة الجهات التشريعية على إدراج المفهوم في القوانين العقابية في المنطقة.

### أولاً: المقصود بالتحرش الجنسي:

التحرش الجنسي هو تطفل ذو طابع جنسي غير مرغوب وغير مرحب به، يتضمن مجموعة من الأفعال بداية من الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الحادة التي من الممكن أن تتضمن تلميحات لفظية وصولاً إلى النشاطات الجنسية، ويعد شكلاً من أشكال التفرقة العنصرية غير الشرعية، كما يعد عنفاً ضد المرأة لما ينطوي عليه من أشكال الإيذاء الجسدي والنفسي.

كما توجد تعريفات أخرى منها أنه محاولة استثارة الأنثى جنسياً بدون رغبتها. وليس من الضروري أن يكون سلوكاً جنسياً معلناً أو واضحاً، بل قد يشمل تعليقات ومجاملات غير مرغوب فيها مثل التتبع، الصفير، العروض الجنسية، الأسئلة الجنسية الشخصية إضافة للإيحاءات الجنسية، والرسوم الجنسية واللمسات غير المرغوب فيها، وكلها أشكال من الإيذاء والتحرش الجنسي التي يمارس بها مجموعات قوية هيمنتها على المجموعات الأضعف وعادة ما تكون من الرجال للنساء. ويشمل بذلك اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات غير البريئة. ويحدث التحرش عادة من رجل يستشعر القوة بالنسبة للأنثى سواء في الشارع مستغلاً لثقافة الصمت لدى النساء، أو في الأماكن المغلقة بناء على علاقات قوى غير متكافئة مثل المدرس والتلميذة، الطبيب والمریضة أو حتى داخل نطاق الأسرة.

وتتعدد أشكال التحرش فمنها ما هو لفظي ومنها ما هو جسدي، فالتحرش اللفظي على سبيل المثال قد يأخذ شكل التعليقات والنكات ذات الطابع الجنسي التي يتعمد المتحرش إقحامها في الكلام أثناء الحوار، وقد تشمل أيضاً المعاكسة اللفظية المباشرة والوصف الإباحي للمرأة، والحديث عن تفاصيل الحياة الجنسية الخاصة. وقد تأتي في شكل مكالمات تليفونية جنسية أو الكترونية (الماسنجر البريد الإلكتروني)، أما التحرش غير اللفظي فتعكسه تعبيرات الوجه والنظرات ذات الطابع الجنسي التي يركز صاحبها على النظر إلي الجسد أو بعض المناطق به، وكذلك الحركات الجسدية التي تصل أحياناً إلى (التعري) وكشف الأعضاء التناسلية، والتعريض للصور وملصقات ذات طابع جنسي، واستخدام الأصوات العالية أو المثيرة، وتعتبر الملاحقة ومتابعة خط سير الفتاة من أخطر أنواع التحرش غير اللفظي الذي ترتب أمامه أي فتاة وينتابها إحساس كبير بالخوف وتعجز في كثير من الأحيان عن الإفصاح عما يحدث لها أو طلب النجدة.

ويبقى التحرش الجسدي وتندرج تحته الممارسات الفاضحة كالتلامس والاحتكاك باستخدام الأعضاء الجسدية، وتقارب المسافة بشكل ملحوظ بين الجاني والضحية بدرجة لا تسمح بسهولة الحركة، وإغلاق الطريق أمامها لإجبارها على التلامس الجسدي وأخيراً محاولة هتك العرض.

وفي مجال العمل تتعدد أشكال التحرش أيضاً لتشمل الإصرار على دعوة الأنثى إلى طعام أو شراب أو نزاهات برغم الرفض المتكرر، و الإصرار على توصيل الأنثى إلى المنزل أو إلى العمل أو الدراسة مع عدم وجود ضرورة لذلك.

### أسباب التحرش الجنسي ضد المرأة:

نظرا لحدائث المشكلة نجد ندرة في التأصيل النظري للأسباب المؤدية للتحرش الجنسي، فحسب رؤية "تنجري وهيز" بأن أغلب دراسات التحرش الجنسي اهتمت بتقديم إسهامات وصفية لأشكال ونماذج من التحرش الجنسي ولم تتعرض لأسبابه. ووفق الأطر النظرية للمدارس النسوية والاجتماعية والنفسية، فقد رفضت الارتباط المبدئي بين أشكال التحرش الجنسي وحتمية وجود صفات محددة تتعلق بها<sup>(٥)</sup>.

ويوجد خمس نظريات أساسية ساهمت في صياغة التحرش الجنسي وهي النظرية البيولوجية والتنموية والمرضية إضافة لاستغلال السلطة الثقافية أو الاجتماعية - الثقافية.

### وفيما يلي عرض موجز لكل نظرية:

#### النظرية البيولوجية:

هذه النظرية مبنية على الاختلافات الجسدية بين الجنسين، حيث يسهم حجم الاختلافات الهرمونية والجسدية بين الجنسين في جعل الذكور أكثر قوة وعنفا مقارنة بالإناث، وتفترض هذه الصيغة أن الذكور هم عادة من يقومون باقتراح الجرم، في حين تحتل الإناث موقع الضحية في حوادث التحرش الجنسي.

#### النظرية التنموية:

ترى هذه النظرية أنه عادة ما يتعلم الناس كيف تتواصل وتعبر عن أحاسيسها خلال تفاعلات اجتماعية، وغالبا ما يؤدي الافتقار لفرص التعبير عن المشاعر من خلال فرص اجتماعية متاحة إلي التورط في حوادث تحرش.

#### النظرية المرضية:

وترجع هذه النظرية سبب التحرش الجنسي لتعرض الأفراد لصدمة كونهم وقعوا ضحايا للفعال نفسه لأسباب فردية أدت لافتقارهم القدرة على التمييز ودفعت بهم للقيام بالسلوك نفسه مع الآخرين.

#### نظرية استغلال السلطة

تقوم هذه النظرية على ثلاث نظريات فرعية تؤصل للتحرش الجنسي باعتباره آلية تتيح للذكور السيطرة على الإناث.

**الأولي:** حيث يعد التحرش الجنسي أحد أشكال الإكراه، حيث يصبح دافع الجاني هو إكراه الضحية على منحه امتيازاً جديداً خاصاً به.

<sup>(٥)</sup> ساندي وليش: الجندر والتحرش الجنسي، النشرة السنوية لعلم الاجتماع، العدد ٢٥ (١٩٩٩) صفحات ١٦٩ - ١٩٠.

**الثانية:** وهي تتعلق بما يصطلح عليه بـ "استغلال السلطة المنظم" والتي يختلف الأفراد فيما بينهم حول مدى كفاءة استغلال السلطة في العمل والتي في الأغلب تستند إلى قواعد وقوانين، ولأن عادة ما يشغل الرجال الوظائف العليا بالمؤسسات، أصبح لهذا دوره في جعلهم في مكانة تسمح لهم باستغلال السلطة.

**الثالثة والأخيرة:** وهي حول "استغلال السلطة الاجتماعية" والتي تفترض بأن الهيمنة الذكورية هي السبب الرئيسي للتحرش الجنسي. وتشير هذه النظرية لحوادث التحرش الجنسي التي تعرضت لها الطبيبات من قبل مرضاهن الذكور ومثلها مع المدرسات من قبل طلابهن الذكور.

### النظرية الثقافية:

هناك العديد من النظريات الثقافية والتي تعمل على تفسير التحرش الجنسي. على سبيل المثال منهج فرويد، والذي يرجع التحرش لفشل السيطرة على قوى الشر الكامنة بالنفس البشرية "علم نفس فرويد حول الموت".

وهناك من يشير إلى "النظرية النقدية" والتي ترتبط بشدة بنظرية الاستغلال الاجتماعي بالسلطة، حيث يلقي منهج النظرية النقدية الضوء على العديد من المدارس الثقافية. وكلتا النظريتين تضع التحرش الجنسي موضع العنف والاعتداء الجنسي في المجتمعات الكبرى تماما مثل ظواهر تلاعب الإعلانات والنزوع للاستهلاك<sup>(١)</sup>.

### الردع القانوني للجريمة في التشريع المصري والتشريعات العربية

يعتبر التحرش الجنسي جريمة عنف وليس جريمة جنسية فقط، حيث يستخدم المتحرش الجنس كوسيلة لإلحاق المعاناة التي يسببها للضحية جراء العنف والإذلال الذي يفرضه عليها، وهو غالبا ما يترك ألماً معنوياً ونفسياً على الضحية، ويرجح الكثيرون أن انتشار هذه الجريمة مؤخراً يرجع إلى غياب الردع الأمني والقانوني الناتج عن عدم وجود تشريع خاص بهذه الجريمة في أغلب التشريعات العربية لاسيما وأن الفقهاء يؤكدون أن القاعدة القانونية الراسخة في الفلسفة العقابية هي أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الأمر الذي خلق جدلاً قانونياً واسعاً وطرح العديد من التساؤلات، هل غياب النص بالعقاب على كل من قام بفعل التحرش يعني أنه فعل مباح أم أن هذه الجريمة يمكن ملاحقتها من خلال مواد أخرى في قانون العقوبات سواء المصري أو التشريعات الجنائية العربية؟، وهل هذه المواد كافية أم أننا في حاجة إلى تشريع خاص؟، كل هذه الأسئلة أجابت عنها دراسة مقارنة مع المواد التي تعالج أشكال التعدي الجنسي على المرأة أو تحت عنوان الجرائم الجنسية، في القانون المصري والتشريعات العربية (مرفق الدراسة كاملة).

**كما أكدت الأستاذة "فائزة الباشا" المدير التنفيذي للمركز الليبي لحقوق الإنسان-برنامج حماية الأسر للنساء المعنفات أن علماء الاجتماع قد صنفوا التحرش الجنسي باعتباره سلوكاً غير مشروع أو فعلاً إجرامياً ضد الأخلاق لاستيعابه للأفعال الفاضحة والجارحة للحياة الشخصي وكذلك**

<sup>(١)</sup> فيلاري لي وربرت جرونيجر والينور لين وإيكسنيجالي شين: ثقافة التحرش الجنسي في المدارس الثانوية، جريدة التعليم الأمريكي، العدد ٣٣ رقم ٢ (صيف ١٩٩٦) ص ٣٨٣-٤١٧.

الحياء العام، وهذا التصنيف لا يختلف مع التكليف القانوني للجرائم الماسة بالعرض والأخلاق، وأهمية التصنيف الاجتماعي للتحرش الجنسي تأتي من اعتداده بعلاقة الجريمة بحياة الناس ومصالحهم ومؤسساتهم الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، مما يستدعي البحث في دوافع المحرم لارتكاب الجريمة ودراسة أسباب السلوك الإجرامي وتقييم السياسة التشريعية المقررة بالخصوص.

ثم قدمت التعريف اللغوي للتحرش: أنه التحرش أو الحرش أو التحريش؛ وهي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي حرش ويقصد به: "إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنة وحرش بينهم: أفسد وأغري بعضهم البعض، والحرش: أن تهيج الضب في حجرة، والاحتراش الجمع والكسب والخداع، وحرش المرأة حرشا: جامعها واحتراش القوم: حسدوا"، ويقترب المعنى اللغوي حينما قد يبتعد عن المعنى الاصطلاحي للتحرش الذي قد يفيد الإغواء وإثارة العاطفة والغرائز الجنسية.

**التعريف الاصطلاحي:** استخدم المصطلح للدلالة على السلوك الذي يهدف إلى الإغواء بقصد الاستمالة إلي ارتكاب أفعال لا أخلاقية قد تكون هي مقدمة لجريمة الواقعة (الزنا) أو الاغتصاب أو اللواط أو هتك العرض ويتحقق به الفعل الفاضح بإثارة الغريزة لدى المتحرش به على نحو يمس بحياته، ولم يعرف الفقه الإسلامي هذا المصطلح لأن هذا اللفظ لم يستخدم في الكتاب والسنة، ومع ذلك يتفق على إن التعبير عنه يشمل مقدمات الزنا أو اللواط.

وتختلف التعريفات الاصطلاحية للتحرش بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها المهتم أو المتخصص، فعلماء الطب لديهم تعريف يختلف عن علماء الاجتماع وعلماء الإجرام أو الفقه القانوني، كما ركز البعض اهتمامه على فئة من ضحايا التحرش فعرّفه بأنه: "كل إثارة يتعرض لها الطفل - الطفلة عن عمد وذلك بتعرضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية العارية أو غير ذلك من مثيرات كتمعد ملامسة أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة كالاستمناء مثلا - فضلا عن الاعتداء الجنسي المباشر في صورته المعروفة الطبيعي منها والشاذ".

وهذا التعريف جاء شاملا لمختلف صورته التي تندرج تحت ما يعرف بالأفعال الفاضحة أو هتك العرض أو المواقعة، والتركيز على الأطفال له أهميته لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم بل وعدم استيعابهم للسلوك اللا أخلاقي الذي يتعرضون له وهو ما يؤثر في تكوينهم النفسي والأخلاقي مستقبلا خاصة إذا كان الفاعل من الأشخاص المقربين للضحية وسنشير لاحقا إلى سياسة المشرع الليبي العقابية المتشددة عندما تقع الجريمة على صغار السن.

كما يختلف مفهوم التحرش من بلد إلى آخر حسب الثقافة والدين والبيئة لكل مجتمع إلا أن هناك قواسم مشتركة متفق عليها يمكن البناء عليها للوصول إلى تعريف جامع لكافة العناصر ويمكن القول بأن التحرش الجنسي:

هو الفعل أو الأفعال التي تخدش حياء الشخص والحياء العام، وهي مقدمات الأفعال الجنسية المواقعة "الزنا" أو اللواط أو هتك العرض مما يلحق القيم الأخلاقية من تهديد أو انتهاك يمس بعرض الإنسان وشرفه بما يتسبب في إيذاء الضحية ماديا أو معنويا.

أما عن التحرش الجنسي في القانون فلم يعرف القانون الليبي التحرش الجنسي، ولكنه قرر

نصا خاصا للتحرش بأنثى بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي تهدر الأخلاق والماسة بالعرض والشرف التي تستوعب هذا المصطلح.

وبالنسبة للموقف القانوني من التحرش فيتحقق التحرش الجنسي في جريمة الفعل الفاضح بإتيان الجاني بالإشارة أو اللفظ مثل تعليقات المجالات غير اللائقة اجتماعيا وأخلاقيا، وبالحملة والصفير والعروض الجنسية والأسئلة الجنسية الشخصية، وكذلك الإيماءات الجنسية والرسوم الجنسية وكلها سلوكيات تدرج تحت ما يعرف بالتحرش الجنسي، ولا أهمية إذا كان السلوك الذي يهدف إلى استثارة الغريزة الجنسية سلوكا واضحا أو ضمنيا وغير معن كالإيماءة والإشارة... إلخ . بالتالي يتحقق التحرش الجنسي بالدعوة الضمنية أو الصريحة لأي من مقدمات جريمة الواقعة أو اللواط وجريمة هتك العرض، ويقصد بالأخير السلوك الذي يستطيل بها المتحرش ما هو عورة في جسم إنسان آخر أي المساس بعورة الضحية.

ولم يميز القانون في سياسته الجنائية بين المرأة والرجل عند تجريمه للأفعال التي تدرج ضمن نطاق التحرش الجنسي، فالفعل الفاضح قد تتعرض له المرأة كما يتعرض له الرجل، وكذلك هتك العرض الذي يعرف بالسحاق إذا وقع بين امرأتين، ومقدمات الواقعة التي تعتبر زنا إذا تمت بالرضا بين رجل وامرأة وشروعا إذا لم تتكامل مادياتها وجريمة اغتصاب إذا وقعت دون رضا، ولواط إذا ارتكب الفعل رجلا.

أما الصورة الخاصة للتحرش بأنثى فنجدها في نص المادة ٤٢٠ عقوبات التي جرمت كل فعل أو قول أو إشارة في طريق عام أو مكان مطروق لأنثى باعتبارها المجني عليه في هذه الجريمة، وتتجه السياسة الجنائية المقررة في مشاريع قوانين العقوبات إلى إلغاء هذا النص والاكتفاء بالنص العام الذي يجرم الأفعال الفاضحة آنفة الذكر.

وفيما يخص مكان التحرش فالقاعدة أن لا أهمية لمكان ارتكاب الجريمة ولا للوسيلة متى تحققت الماديات على الوجه الذي جرمه قانون العقوبات، ومع ذلك فقد تطلب المشرع لتكامل جريمة الفعل الفاضح والتحرش بأنثى ارتكاب السلوك المجرم في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور بما يفيد أن التحرش الجنسي الذي يقع داخل الأماكن المغلقة في صورة فعل فاضح لا يسأل عنه مرتكبه وفق أحكام المادتين ٤٢٠ و٤٢١ عقوبات ليبني لأن ركن علانية الجريمة غير متوفر ثم قالت أ / فائزة، لذلك نطالب المشرع التدخل لتجريم أفعال التحرش التي تتحقق مادياتها في صورة الأفعال الفاضحة ولو تم الفعل في غير علانية وصورة نشر الأشياء الفاضحة، وهي الجريمة التي تتكامل إذا ارتكب الشخص فعلا يخذل الحياء بأقوال وألفاظ غير لائقة أو أن يأتي إشارة متى حملت تلك التصرفات معني له دلالة جنسية وانطوت على مضايقة ومساس بالحياء، لأن جريمة الفعل الفاضح تتطلب أن يرتكب الفاعل جريمته في مكان عام أو بطريق النشر والصورة الأخيرة تتم سواء سلم الشيء باليد أو بالبريد أو بواسطة الهاتف المحمول أو إلكترونيا رغم أن النص العقابي لم يذكر ذلك صراحة إلا أنه استخدم عبارة تستوعب ما يشهده العصر من تطور تقني أسوأ استخدامه للأسف لإثارة فكرة التمازج الجنسي، وفي حال نشر الأشياء الفاضحة فإن المشرع لم يتطلب ارتكابها في مكان عام أو مفتوح للجمهور، لأن النشر يفيد العلانية ويغني عنها.

وعليه يسأل عن جريمة نشر الأشياء الفاضحة وإن لم تتم في مكان عام أو مفتوح بالجمهور، ويترتب على ذلك أنه إذا قام زميلك في العمل بالتحرش بك بإرسال "sms" تحوي صوراً لا أخلاقية فإن ذلك قد تتكامل به الجريمة، ولكن إذا أكتفي باستخدام إشارة بيده أو بالقول لها دلالة جنسية داخل هذا المكان المغلق أو طلب منك مرافقته أو أن الترقية رهن بالخضوع لرغبته فإن ذلك للأسف غير مجرم قانوناً إلا إذا تجاوز حدوده باستطالة ما هو عورة في جسد المجني عليه ضحية التحرش، وهو ما يتحقق به جريمة هتك العرض دون رضا وهي جريمة تتكامل دون تطلب ركن العلانية بحسب المادة (٤٠٨) عقوبات ليبي، ويقصد بها التعدي الفاحش المنافي للأداب الذي يقع على جسم أو عرض شخصي آخر ما دام ذلك الجزء من الجسم الذي وقع عليه الفعل يعد في حكم العورات، وهتك العرض جريمة ما دون الزنا أو المواقعة وهي سحاق إذا تم الفعل بين امرأتين وتتحقق به صورة أكثر خطورة للتحرش الجنسي لأنها تستوعب الأفعال المرتكبة التي تتجاوز الأقوال والإشارة إلي استطالة عورة الغير والمساس بجسم المجني عليه أو عليها، كما قد يسأل الفاعل "الرئيس" عن جريمة استغلال النفوذ.

و للمساءلة الجنائية عن صور التحرش الجنسي المتعددة لا بد أن يرتكب المتحرش (الجاني) الأفعال عن قصد لا عن خطأ فإذا لمس إنسان آخر عرضاً فإن ذلك لا يعد هتكاً للعرض وإذا رفعت الرياح ثوب فتاة أو رجل في حديقة عامة فإن ذلك لا يعد تحرشاً لأنه ليس بفعل فاضح ولكن هناك ظروف لتشديد العقاب حيث يشدد العقاب إذا كان ضحية التحرش الجنسي طفلاً ما دون الرابعة عشرة أو كان المجني عليه فاقدًا لعقل غير مدرك لما يقوم المتحرش (الجاني) أو كان مريضاً يمنعه من الدفاع عن نفسه أو إذا أستخدم المتحرش الخداع والقوة لشن مقاومة الضحية ولقد اعتبرت المحكمة العليا أن عنصر المفاجأة والمباغته مما تتحقق به القوة المادية لمسألة الشخص عن جريمة هتك عرض دون رضا، وتقرر لهذه الجريمة عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات ويشدد العقاب إذا كان مرتكب الجريمة من المتولي تربية المجني عليه أو ملاحظة أو ممن له سلطة عليه، وإمعاناً في التشديد، قرر بموجب أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥م ظروفًا أخرى لتشديد العقاب، وميز بين فئتين: الفئة الأولى إذا ارتكبت الجريمة من العاملين بأجهزة الشرطة أو الأمن الشعبي المحلي أو ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي والفئة الثانية: إذا ارتكبت من قبل المكلفين بحماية الآداب العامة أو رعاية الأحداث أو كان رئيساً للمجني عليه في العمل أو ممن عهد إليه برعايته أو تربيته أو تثقيفه أو تدريبه أو علاجه أو الإشراف عليه أو القيام بشأن من شؤونه.

وختاماً أكدت أ/ فائزة على أن تزايد معدلات التحرش بين الأطفال والشباب من الذكور وارتكابها من قبل كبار السن ينبئ عن وجود خلل في منظومة القيم الأخلاقية، وأن شدة العقوبة ليست بمرادع للمتحرشين، كما أن ما تتعرض له المرأة من تحرش في مواقع العمل يحتاج إلى تدخل تشريعي بجرم هذا السلوك صراحة لردع من تسول له نفسه الإساءة للمرأة أثناء قيامها بدورها المجتمعي مع العلم بأن صاحب العمل أو المدير يكون تحت طائلة العقاب ويسأل عن جريمة استغلال نفوذ إذا نسب إليه فعل التحرش.

أما الأستاذة "عزة المقهور"، محامية وناشطة حقوقية، ليبي تناولت في ورقتها جريمة التحرش الجنسي والقانون الليبي، حيث أكدت أن قانون العمل الليبي رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ قد خلا تماماً من التطرق للتحرش الجنسي، لأن الطبيعي أن يكون مكانه ضمن نصوص القانون الجنائي لأن الفعل أياً كان الشكل الذي اتخذته شفوياً، غير شفوي، مادياً ملموساً، يجب أن يعاقب عليه جنائياً.

وبالعودة إلى قانون العقوبات الليبي الصادر في عام ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديلات، يلاحظ أن النص التجريمي الأقرب إلى التحرش الجنسي هو ذلك المنصوص عليه في المادة ٤٠٨ المتعلقة بهتك العرض.

وجريمة هتك العرض كما عرفت المحكمة العليا الليبية هي "الفعل الذي يقصد به التعدي الفاحش المنافي للآداب والذي يقع على جسم أو عرض شخص آخر مادام ذلك الجزء من الجسم الذي وقع عليه الفعل يعد في حكم العورات. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن هتك العرض لا يمكن أن يكون إلا فعلاً مادياً ملموساً لذلك الجزء من جسم الإنسان الذي يعد في حكم العورات، وهي أفعال في كل الأحوال ما دون فعل المواقعة. كما أن نص المادة ٤٢١ المتعلقة بالأفعال أو الأشياء الفاضحة تشترط لوقوع الجريمة أن تقع في محل عام مفتوح أو معروض على الجمهور.

والتحرش الجنسي يتخذ مظاهر عديدة، أهمها وأكثرها وقوعاً وانتشاراً هي تلك التي تتخذ القول أو التعبير الشفوي غير المادي شكلاً لها، كما أنها في أغلب الأحوال تقع في أماكن مغلقة (أماكن العمل / الدراسة)، ومن ثم لا تدخل لا في نطاق المادة ٤٠٨ (هتك العرض) ولا المادة ٤٢١ (الأفعال أو الأشياء الفاضحة) وهكذا فإن المعتدي في التحرش الجنسي يظل طليق السراح من أي طوق جنائي، ولا يشكل فعله جريمة في القانون الليبي.

ثم تساءلت الدكتور عزة هل مازال في الإمكان الانتظار بالمتحرش جنسياً وإعطاؤه الفرصة في الإمعان في التحرش بالأخر حتى يصل لحد الفعل المادي حتى تطاله العقوبة، ويعتبر ما هو دون ذلك أمراً مباحاً في مجتمع يميل إلى الصمت صوتاً للعرض؟، أما أن للمشرع أن يتدخل لإيقاف هذه الآفة قبل امتدادها إلى حد الاعتداء مادياً؟.

وعليه، فإنه يمكننا القول بأن التشريع الليبي لا يغطي حالة التحرش الجنسي ونحن اليوم في أمس الحاجة إلي تدخل المشرع لتعديل قانون العقوبات بما يكفل ردياً لهذه الحالة.

ثم تحدثت عن الصمت . وعدم الدراية الذين يحيطان بالتحرش الجنسي فقالت تتميز حالة التحرش الجنسي بوقوعها في أماكن مغلقة (عمل / دراسة...)، كما أنها تتميز بوقوعها من شخص له نوع من السلطة على مرؤوسه، لذا فإنها نادرة الحدوث في الأماكن العامة وفي أماكن تتساوى فيها قدرات المرأة والرجل في جو يكفل نوعاً من المساواة وتكافؤ الفرص.

إلا أن وقوعها لا يؤدي إلى أزمات ومعاناة نفسية وفقدان للثقة وشعور بالدونية على من وقع عليه الفعل فحسب، بل يمتد إلى الرزق ومصادره، لذا فالتحرش الجنسي يشكل نوعاً من أنواع القهر على من يقع عليه، إذ غالباً ما يقع من القوي على الضعيف، وغالباً ما يشكل أسوأ أنواع الاستغلال وأبشعه في مصدر رزق الإنسان وقوته. وإزاء ظروف المجتمع والتقاليد غالباً ما يكون سلاح الصمت، والتضحية بالمرتب والعمل، هي الوسيلة الوحيدة للنجاة من مخالب وبرائن التحرش الجنسي. بل إنه ولعدم الدراية والإحاطة بطبيعة هذا الفعل، كثيراً ما يؤدي التحرش الجنسي الشفوي على وجه الخصوص إلى تشويش واضطراب وإرباك في ذهن ضحاياه، على اعتبار أنه لم يرقى لمستوى الاعتداء الملموس وقد يؤدي ذلك إلي وقوع الضحية فريسة لحالة من عدم التأكد والخوف من اللجوء للشكوى، خاصة وأن قانون العقوبات الليبي لا ينصف المعتدي عليه في هذه الحالة.

لذا فإن الوعي بالمسألة شيء أساسي، وتحديد مقاييس حالة التحرش الجنسي ومعايير مهمة، والتوعية وشرحها أمر في غاية الأهمية. كما أن للإعلام دوراً أساسياً، كإجراء تحقيقات صحفية داخل أماكن العمل، وإعداد دراسة لرفع المسكوت عنه، ومواجهة الواقع بالإحصائيات وعرض حالات حية بالخصوص. كذلك القيام بدورات تدريبية وتثقيفية في دور العمل، يتم فيها بيان معايير التحرش الجنسي ومفهومه حتى لا يساء استخدامه لأغراض خاصة أو للتشفي والانتقام، فالوعي بالتحرش الجنسي وإعطاء أمثلة حية يشجع الجانب المعتدي عليه على الخروج من دائرة الصمت إلى مرحلة الدفاع عن حقوقه والتشبث بعمله ومصدر رزقه أيًا كانت المعوقات والمشاكل التي تعترضه في سوق العمل.

ثم ساقط "د. عزة" بعد ذلك الحلول لمواجهة هذه المشكلة والتي تمثلت في:

١. تدخل تشريعي بإضفاء صفة الجريمة على التحرش الجنسي وتضمينها قانون العقوبات الليبي، وأن تقوم لجنة تعديل قانون العقوبات الحالية إلى تضمين قانون العقوبات نصاً يتعلق بالتحرش الجنسي كما فعل المشرع التونسي والمغربي.

٢. أن تقوم أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة، بوضع لائحة تعمم على جهات العمل خاصة القطاع الخاص تنطبق على مسألة التحرش الجنسي وتضع ضوابط وقواعد بالخصوص وتتابع تنفيذها من خلال إنشاء قسم أو مكتب لتلقي الشكاوي بالخصوص تحت مسمى مكتب عدم التمييز وتكافؤ الفرص، ومحاولة معالجتها في إطار علاقة العمل.

٣. التوعية الإعلامية والتربوية وإعداد الملصقات والكتيبات التي توزع مجاناً على أماكن العمل، وإعداد الندوات بشكل خاص.

٤. إلزام الشركات وجهات العمل ذات العمالة الكبرى والمتوسطة على عقد دورات تدريبية، وفرض انعقادها على الشركات الكبرى ذات الأعداد الكبيرة من العاملين لتوعيتهم وتثقيفهم بالأمر، إضافة إلى حثها على تعيين إخصائي اجتماعي لمواجهة هذه الحالات.

كما أكدت أن مواقع العمل اليوم سواء أكانت ضمن القطاع العام أو الخاص في حاجة إلى ضوابط وقواعد تحمي الجانب الضعيف في علاقة العمل أو الوظيفة على اعتبار أن العمل حق من حقوق الإنسان لصيق بكرامته وكيانه، ومصدر لرزقه وركيزة لاستقلاليتته.

فالحديث عن التحرش الجنسي في مواقع العمل يجب أن يكون اليوم على الملأ، خاصة وأن التوجه الاقتصادي اليوم، يخطو خطوات واسعة نحو القطاع الخاص وتشجيعه وهو أمر يجب أن يواكبه توفير أكبر حماية للعاملة من تعمل بالقطاع الخاص أو هيمنة القطاع العام على مقدرات العاملات لديه.

إن الخروج من حالة الصمت إلى العلن، ومناقشة الموضوع، وعرض حالاته، ودراسته واستخراج إحصائيات بخصوصه، إضافة إلى تدخل المشرع لتجريم التحرش الجنسي، بلا شك سيضيف الكثير من التوازن لعلاقات توصف في الغالب بأنها علاقات ظالمة يتحكم فيها صاحب السلطة والنفوذ بمن يعمل تحت إمرته.



**وتحدثت الأستاذة الجوهرة الوائلي** - رئيس مجلس ادارة جمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية "عون" السعودية عن احترام المملكة العربية السعودية للمرأة والذي اتضح من خلال نظام الإجراءات الجزائية ومعاملته للمرأة التي ترتكب جريمة، وأيضاً اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات المتهمّة في نظام الإجراءات الجزائية.

حيث انفرد نظام الإجراءات الجزائية الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢ / ٧ / ٢٨هـ، بتقرير كرامة المرأة، وحفظ حقوقها المادية والمعنوية؛ حيث خصّ المرأة التي ترتكب جريمة بمعاملة راقية تليق بوضعها وتركيباتها النفسية والبيولوجية، وذلك لما يتسم به الوضع في المملكة العربية السعودية من خصوصية انفراد بها عن سائر دول العالم. يتضح ذلك جلياً في التأمل في كثير من نصوص نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على تقرير وحفظ كيان المرأة المقيمة على أرض المملكة العربية السعودية سواء كانت تحمل الجنسية السعودية أم غيرها، مسلمة كانت أم غير مسلمة. فالمرأة لكونها امرأة حقوق كثيرة كفلت صيانة حقوقها المادية والمعنوية، وقررت كرامتها، وحفظت خصوصيتها. فحرّم نظام الإجراءات الجزائية كل ما يمسّ بشخصية المرأة أو مالها أو عرضها، وما يتعلق بذلك من التعرض لمسكنها وحياتها الخاصة ما دامت بعيدة عن التهمة، متوقية للشبهات، ملتزمة بأحكام الشرع المطهر، وحتى ولو اقترفت المرأة جرماً فإن هذا الجرم لا يُخرجها من طور الإنسانية، فتبقى عريضة مكرمة محترمة لها حقوق، وعليها واجبات، لا يتداخل بعضها في بعض، فلا تُسلب منها كرامتها وأدميتها بسبب ذنبٍ اقترفته، مهما كان هذا الذنب.

ولقد راعى النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية حقوق المرأة في المحاكمات الجنائية بتخصيص قواعد وضوابط تخص المرأة أثناء مراحل الدعوى الجنائية خصوصاً مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وهذه القواعد والضوابط نصّ على أصولها نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثالثة عشرة من النظام، حيث إنه: (يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك). وهذا تمييز فريد لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية حيث اعتبر للمرأة خصوصيتها عند التحقيق والمحاكمة وجعل محاكمتها وفقاً للأنظمة معينة تراعي وضع المرأة وحقوقها النفسية والاجتماعية والجسدية والبيولوجية.

**ومن الأنظمة واللوائح المنظمة للتحقيق مع المرأة ومحاكمتها:** اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات والصادرة من مجلس الوزراء بالقرار رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٣٩٥ هـ، حيث نصّت اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات على تعريف المؤسسة فجاء فيها: (مؤسسة رعاية الفتيات مؤسسة اجتماعية تنشئها وزارة الشؤون الاجتماعية وتتولى إدارتها وتنفيذ برامجها الرعاية الاجتماعية بها ومتابعتها). والهدف من هذه المؤسسة هو رعاية الفتيات اللاتي اقترفن جرماً ولا تزيد أعمارهن على ثلاثين سنة، أما من تزيد أعمارهن على ثلاثين سنة فلا تنطبق بحقهن اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات.

ولقد نصت اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات على قواعد تتعلق بحجز الفتيات أثناء المحاكمة، وأنه يُلحق بالمؤسسة الفتيات اللاتي صدر بحقهن أمر التوقيف وهنّ رهن التحقيق أو المحاكمة، أو الفتيات اللاتي تصدر عليهن أحكام قضائية تتضمن إيداعهن بالمؤسسة. فمن حق الفتاة المتهمّة في المملكة العربية السعودية أثناء التحقيق أو المحاكمة أن يتم إيداعها في مؤسسة رعاية الفتيات إلى أن يصدر حكم بشأنها، وأن يكون حجزها في مكان منفصل عن الفتيات التي صدر بحقهن

أحكام شرعية، على أن تتم محاكمة الفتاة داخل الدار، وقبل المحاكمة تُجرى دراسة متكاملة عن الفتاة والأسباب التي أدت إلى انحرافها، وتُرفع الدراسة ونتائجها مع أوراق القضية جنباً على جنب للقاضي لدراستها والاستفادة منها في التحقيق وعند إصدار الحكم، واعتبار تلك الأسباب ظرفاً مخففة للعقاب، كما أن تنفيذ ما يصدره القاضي من عقوبات بحق الفتاة يكون داخل المؤسسة، ويتم تنفيذ العقوبة البدنية تحت إشراف هيئة مكونة من مندوب عن المحكمة ومندوبة عن المؤسسة.

وهذا ما يتعلق بالفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن على ثلاثين سنة، أما ما يخص المرأة عموماً فلقد وضع نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية قواعد وضوابط كثيرة يجب اعتبارها وتطبيقها من جهات الضبط الجنائي وسلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) حيث نصّت المادة الثانية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي). فلا يجوز تفتيش جسم المرأة المتهمة وما يتصل به من ملابس إلا من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي (ضابط الشرطة أو رئيس مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غيرهم ممن ذكرهم النظام في المادة ٢٦ كل في مجال اختصاصه)، وفي هذا صيانة للمرأة وحفاظاً على كرامتها وإعمالاً للنصوص الشرعية في النهي عن الكشف على عورات النساء من قبل الرجال من غير ضرورة، كما أنه يجب أن يكون التفتيش بعيداً عن أنظار الرجال وفي هذا ستر للمرأة من أن يراها غير محارمها، وأنه إذا أخرجت المرأة المتهمة الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش؛ ما لم يكن هناك مسبب يسوغ الاستمرار فيه. وهذا فيما إذا كانت المرأة هي محل الاتهام، أما إذا لم تكن محلاً للاتهام وإنما كانت موجودة في مكان يُراد تفتيشه؛ فيجب على رجال الضبط الجنائي وسلطة التحقيق أن يمنحوها من الاحتجاب قبل دخول المنزل وأن يسهلوا لها مغادرته دون التعرض لها، وأن يمنحوها التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته.

وبهذا تميز نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية بانفراده بهذه الضوابط والتعليمات المنظمة للتعامل مع المرأة المذنبة المقيمة في أرض المملكة العربية السعودية أيّاً كانت جنسيتها ودينها، ذلك التعامل الذي يحفظ كرامتها، ويصون حقوقها، ويميّزها عن بنات جنسها في سائر بلاد العالم.

أما فيما يتعلق بالتحرش الجنسي فقد اهتم مجلس الشورى السعودي بمحاربة هذه الآفة حيث قدم مشروع قانون للنقاش، "مسودة القانون المقترح" مشروع قانون يعتبر تحرشاً جنسياً معاقباً عليه بموجب هذا النظام كل قول أو فعل أو إشارة، أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على الرغبة في الإيقاع الجنسي بالطرف الآخر، أو إهانته، أو استفزازه، أو تحقيره بسبب جنسه، أو مجرد خدش حياء الأذن أو العين.

**المادة الأولى:** والعقوبات المقترحة لمثل هذا الفعل هي حبس المتحرش مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف ريال ولا تتجاوز ٥٠ ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة الثانية:** يعتبر مفهوم التحرش الجنسي في مجال العمل هو صدور أي سلوك ينطبق عليه الوصف الإجرامي الوارد في المادة الأولى من هذا النظام من رئيس على مرؤوس أو العكس، أو من عامل على آخر، أيا كان نوع العمل أو نوع العلاقة بين الطرفين، وسواء كان في النطاق الزمني والمكاني للعمل أو خارجه، متى كانت علاقة العمل هي سبب التحرش الجنسي أو وقع بمناسبةها.

**المادة الثالثة:** أما العقوبات المقترحة في مجال العمل فهي أشد، حيث يتم حبس المتحرش مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٣ سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف ريال، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

ويكون على مسؤولية الرؤساء والمديرين في المؤسسات الحكومية وأصحاب الأعمال، أو من يقوم مقامهم، كل في مجال عمله، على توفير بيئة عمل خالية من أفعال التحرش الجنسي، حيث يتعين عليهم وضع أنظمة داخلية فعالة لمكافحة التحرش الجنسي، مع اتخاذ كل الوسائل اللازمة لذلك، ومن ذلك نشر الوعي بخطورة التحرش الجنسي من الناحية الدينية والأخلاقية والنظامية، وتوفير بيئة عمل يحاط فيها الاختلاط بين الجنسين بالضوابط الشرعية، والمراقبة المستمرة لسلوكيات من تثار حولهم الشبهات، ووضع نظام فعال للشكوى من أفعال التحرش الجنسي، وإحاطة التحقيق الإداري بكافة الضمانات النظامية، كما يجب ضمان سرية التحقيق حفاظا على النظام العام والآداب العامة.

**المادة الرابعة:** وفي حالة الإخلال بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية أو العمل، يعاقب رئيس المؤسسة أو مديرها أو صاحب العمل حسب الأحوال بغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف ريال ولا تتجاوز ١٠٠ ألف ريال، كما أنه في حال العودة تضاعف العقوبة.

وتتناول مسؤولية الرئيس بالمؤسسة أو مديرها أو صاحب العمل عن كل حوادث التحرش الجنسي التي تقع في مؤسسته، ما لم يثبت أنه لم يقصر في وضع وتنفيذ خطة مكافحة التحرش الجنسي.

**المادة الخامسة:** تطالب المجني عليه في جريمة التحرش الجنسي بإقامة الدليل على وقوعها، وللمتهم نفيها بكافة طرق الإثبات، بينما يخضع إثبات الواقعة ونفيها للسلطة التقديرية لجهات التحقيق.

**بينما تناولت الأستاذة كلثم الغانم - أستاذة علم الاجتماع المشارك، جامعة قطر في ورقتها** التغيير الإيجابي الذي طرأ على المجتمع القطري، فيما يخص حقوق الإنسان بشكل عام، ولا سيما حقوق المرأة، ومن بينها الحقوق الاجتماعية والثقافية حيث تتمتع المرأة في المجتمع القطري بالأمن الذي هو سمة المجتمع عموماً، فمعدلات الجريمة تعد متدنية، مقارنة بالمجتمعات الأخرى، كما أن الحياة السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية تنعم بالاستقرار. كما أن المجتمع لا تزال تسيطر عليه قيم العائلة والعشيرة، فنظام الأسرة الممتدة لا يزال فاعلاً رغم النمو السكاني السريع والتحضّر وانتشار التعليم. ومع ذلك فإن هناك مؤشرات تدل على أن الأسرة القطرية تواجه بعض المشكلات، يمكن الاستدلال عليها من خلال ارتفاع نسب الطلاق التي تمثل أكثر من ٣٠٪ من عدد الزيجات السنوية.

فأظهرت البيانات الرسمية ونتائج دراسة ميدانية حول العنف الموجه نحو المرأة في عام ٢٠٠٦ أن هناك نسبة من النساء يتعرضن للعنف المنزلي، فمن عينة بلغ حجمها ٢٧٨٧ مفردة هناك ٥٠٩ حالات

من القطريات أفدن بتعرضهن للعنف ويمثلن ما نسبته ٢٣,٢٪ من مجموع العينة، وكشفت الدراسة أن العنف - في الغالب - يمارس على المرأة من قبل الذكور في الأسرة (الزوج - الأخ - الأب)، وأيدته نتائج دراسة أخرى حول العنف الأسري أجريت في عام ٢٠٠٧ والتي شملت جميع شرائح الأسرة، كما أن البيانات الرسمية قد كشفت عن تزايد مستمر في حالات العنف الأسري منذ عام ٢٠٠٠ والتي أظهرت أن المرأة غالباً ما تكون هي الضحية. ورغم ذلك لا يزال قانون العقوبات يفتقد لبند حول الجرائم الأسرية والعنف الأسري.

فهناك نظرة تسود ثقافة المجتمع تعطي الحق بتأديب الأنثى البالغ من قبل الذكر في العلاقة الزوجية، وقد أوضحت نتائج إحدى الدراسات أن غالبية العينة اتفقت على أن المرأة يجب أن تؤدب في حالة عصيانها للأوامر وكانت استجابة الإناث أكبر من الذكور، وفي دراسة العنف ضد المرأة تبين أن هناك حوالي ٤١٪ من العينة يرين أن المرأة المعنفة تستحق العنف الواقع عليها، وتشير هذه النتائج إلى شيوع نظرة توافق وتبرر العنف ضد المرأة ومعاقبتها إذا كانت مخطئة، وهذا يحدث رغم أن معظم مفردات العينات التي تم تطبيق الدراسة عليها كان مستواها التعليمي جامعياً ومتوسطاً. وهذا يشير إلى أن التعامل مع المرأة ككيان مساوٍ للرجل في الحقوق والأهلية لا يزال ناقصاً، وأن القوانين قد تلاءمت في جوانب منها مع القيم الثقافية حول المرأة خصوصاً في مجال الأهلية والولاية، لدرجة أنها لم تُجرم العنف المرتكب من قبل أحد الأولياء على المرأة، فهل يوجد ما يسمى بجريمة العنف العائلي في قانون العقوبات؟.

على الرغم من أن القانون قد نص في مواده على وضع عقوبات مشددة على من يرتكب جريمة اغتصاب أنثى أو خدش حياتها أو تعريض حياتها للخطر، وعدم تفتيشها إلا من قبل أنثى وأمام أخريات، مع ذلك لا تزال هناك العديد من الفروق الظاهرة والمستترة في القانون، مثل القوانين المرتبطة بالعنف الأسري والعنف ضد المرأة إذ لا يوجد أي نص يشير إلى جرائم العنف العائلي، مثل ضرب الزوجة أو حرمانها من حقوقها، كما توجد اختلافات تدل على التمييز ضد المرأة مثل، الاختلاف في نوع العقوبة بالنسبة لجرائم هتك العرض حيث أن هناك مستويات للعقوبة مرتبطة بنوع الهتك، رغم أنه هتك عرض في نهاية الأمر.

وفي سبيل مناهضة العنف ضد المرأة والطفل يجب إعادة النظر في بعض بنود القانون، وإضافة الجريمة العائلية أو المرتكبة من قبل أحد أعضاء أسرة المرأة أو من هم في حكم الوصاية أو الولاية عليها، خصوصاً الأنثى القاصر، وتوضيح حدود الولاية والوصاية في قانون الأحوال الشخصية وإجراءات الزواج والطلاق التي تتأثر إلى حد بعيد ليس بالحقوق والواجبات بقدر ما تتأثر بقضايا النوع الاجتماعي السائدة في الثقافة المحلية.

وأن يجمع القانون بين إجراءات تمنع الانتهاكات وتساعد ضحايا العنف وتحميهم، فضلاً عن إجراءات للمقاضاة على أي جرم يرتكب والتحقيق فيه والمعاقبة عليه. وكذلك توضيح الجرائم التي ترتكب باسم الشرف وتحديد العقوبات الخاصة بها وإلغاء كافة أشكال التمييز المرتبطة بها، والنظر إليها بوصفها جريمة مثل الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها قانون الجنائيات، ومنع أي شكل من أشكال التعاطف أثناء تطبيق القانون، بحيث يحدد القانون حكم الشرع والقانون تجاه المعتدي وينص على

العقوبات بقدر الجريمة، فلا يتم تجاهل العقوبة على أي جرم أو إساءة أو إسقاطها من الأحكام الواردة فيه بتأثير من النوع الاجتماعي أو بإساءة تفسير حدود الولاية أو الوصاية.

ثم تحدثت الأستاذة "كلثم" بعد ذلك عن توفير الآليات والمؤسسات المعنية بحماية وتمكين المرأة في قطر، فقالت إن تحقيق مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية يحتاج إلى مؤسسات مساندة، بالإضافة إلى القوانين والتشريعات مثل:

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.
- المركز الثقافي للأمومة والطفولة.
- مركز الاستشارات العائلية.
- الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية.
- المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- مركز التأهيل الاجتماعي.

ولقد أثبتت هذه المؤسسات فعاليتها، إلا أن هناك العديد من النساء لا يعلمن عن هذه المؤسسات وطبيعة عملها شيء وقد ظهر ذلك في دراستين ميدانيتين الأولى على طالبات جامعة قطر والثانية على عينة من المجتمع، كما أن القيم الثقافية تمثل عائقاً أمام الاستفادة من هذه المؤسسات أو تحد من قدرة النساء إلى اللجوء إليها تحت بند العيب والحفاظ على سمعة العائلة، الأمر الذي يحتاج إلى جهود أكبر لتوعية النساء بطبيعة هذه المؤسسات، وكذلك توعيتهن بحقوقهن الإنسانية والاجتماعية.

كما تتوفر في المجتمع بعض آليات الرصد متمثلة في التقارير الدورية عن المرأة والرجل - صورة إحصائية - التي يعدها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالتعاون مع الأمانة العامة للتخطيط التنموي، كذلك التقرير الذي تعده إدارة المرأة بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة حول ما تم إنجازه من قرارات مؤتمركين، وتقرير دولة قطر حول ما تم إنجازه من أهداف الألفية، وتقرير التنمية البشرية، وتقرير التنمية المستدامة الذين تصدرهما الأمانة العامة للتخطيط التنموي. هذا إلى جانب العديد من المراكز التي تهدف إلى تنمية ثقافة المرأة وأدوارها المجتمعية مثل، مركز إبداع الفتيات، منتدى سيدات الأعمال، لجنة الرياضة الخاصة بالمرأة.

وهناك من الهيئات التي تلعب دوراً أساسياً في تطوير أوضاع المرأة ووضع الاستراتيجيات التي تهدف إلى تقدم المرأة مثل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وهيئات تضع المرأة ضمن أولوياتها مثل الأمانة العامة للتخطيط التنموي ووزارة العمل، كما أن باقي مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية تتبنى سياسات لدمج المرأة في أنشطتها أو بتقديم خدمات لها، أو تتبنى كفاءات نسائية تعمل بها. ويتوقع أنه خلال السنوات القليلة القادمة سوف تتاح فرص أكبر للمرأة لكي تمارس أدوارها المجتمعية ولكي تشارك في صناعة القرار التنموي إذا استمر الزخم الحالي نحو دمج المرأة في العملية التنموية.

**تناولت الدكتورة لاكشيمي أنتاريان -** مسئولة شؤون الاتصالات منظمة المساواة الآن، أمريكا في ورقتها الحديث عن مؤسسة المساواة الآن وعملها في مجال حقوق المرأة، كما شرحت باختصار قانون حقوق الإنسان الدولي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

حيث تحدثت عن "المساواة الآن" هي منظمة دولية لحقوق الإنسان تعمل لإنهاء العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في أنحاء العالم. وتأسست "المساواة الآن" في عام ١٩٩٢، وكانت من أولى منظمات الدعوة الدولية التي تركز بشكل خاص على الدفاع عن حقوق المرأة في نطاق حقوق الإنسان الدولية، وتنقسم برامج "المساواة الآن" في هذا الوقت إلى أربعة مجالات واسعة وهي: التمييز في القانون، العنف الجنسي، تشويه الأعضاء التناسلية، وسياسة الجنس (الاتجار). ولعل إحدى أهم الاستراتيجيات التي تتبعها منظمة "المساواة الآن" هي استخدام قانون حقوق الإنسان الدولي وآلياته للتقدم بالقضايا التي تهم المرأة إلى الأمام.

وقدمت الدكتورة "لاكشيمي" المنظومة القانونية للاتفاقيات والفرق بينها بين الإعلانات والعهود وذلك كالتالي:

١. الإعلانات غير الملزمة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إعلان فيينا، إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٢. الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب. والاتفاقيات يكون لها آليات للإشراف على الالتزام بها والتي غالباً ما تكون من خلال:

- اللجان: وتقوم بفحص التقارير التي تقدم من جانب الدولة، وعمل توصيات عامة وتعليقات نهائية وتقارير ظل للمنظمات الحكومية.
- البروتوكولات الاختيارية.

٣. الآليات والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان: أمريكية أو أفريقية أو أوروبية.

٤. وبعيدا عما سبق هناك جهتان حكوميتان دوليتان في الأمم المتحدة مخصصتان لتعزيز حقوق الإنسان وحقوق المرأة وهما: مجلس حقوق الإنسان، ولجنة وضع المرأة. ولمجلس حقوق الإنسان آليات معينة (مقررون بالأعمال ذوي المجلس فحسب، خبراء مستقلون، وجماعات عاملة) في التعامل مع مواقف دولة بعينها أو في التعامل مع القضايا الموضوعية في أنحاء العالم. وهناك ٣١ قضية موضوعية و٨ انتدابات لثماني دول يقوم المجلس بالتعامل معهما في الوقت الحالي.

**كما تحدثت عن كيفية التعامل مع آليات حقوق الإنسان المتنوعة ولاسيما دور "المساواة الآن":**

١. الاستخدام الاستراتيجي لمعايير ذات صلة وثيقة بمعايير حقوق الإنسان الدولية في الأعمال المتنوعة للمرأة.

٢. عمل تقارير ظل للجنة حقوق الإنسان.

٣. تقديم عروضاً تقديمية للجنة سيداو ( لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مثل العروض التقديمية الخاصة بالألعاب التي تروج لفكرة العنف ضد المرأة في اليابان، وهو العرض الذي كان متواجداً في التعليقات النهائية للجنة وتم تعميمه في الإعلام، هذا بالإضافة إلى العروض التقديمية الخاصة بالقوانين التمييزية في مختلف الدول، والذي كان متواجداً في استجابات اللجنة للدول ذات الصلة بهذه القوانين.

٤. بادرت المنظمة بتقديم التقرير الأول من نوعه للجنة "سيداو" في المساءلة الخاصة بالبروتوكول الاختياري للجنة فيما يتعلق بقضية اختطاف بعض النساء وقتلهن في ثيوداد خواريس بالمكسيك.

٥. الدعوة للتصديق على بروتوكول لحقوق المرأة في افريقيا من خلال ائتلاف " التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية"، وتعليم المحامين كيفية استخدام هذا البروتوكول في محاكم الدعوة مثلما حدث في قضية اغتصاب تلميذات المدارس على أيدي مدرسيهن في زامبيا، حيث قام القضاء بوضع نص لبروتوكول حينها.

٦. الدعوة لعمل آلية خاصة ( ربما مقرّ خاص بالأعمال أو خبير خاص) للتعامل مع القوانين التمييزية في مجلس حقوق الإنسان، وهذه الحملة تمت المبادرة لها خلال الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر بيجين.

٧. التقدم من خلال إجراءات الاتصالات للجنة وضع المرأة في قضية الطلاق القسري في المملكة العربية وفي مسألة الألعاب التي تروج لفكرة العنف ضد المرأة في اليابان.

### كما أكدت أهمية استخدام الآليات الدولية من خلال:

١. تحويل الاتفاقيات الدولية إلى استحقاقات فعلية.
٢. استخدام هذه الآليات كطريقة لطلب مساءلة الدول.
٣. الآليات تساعد على خلق منهج عمل عام ودولي يبيع بتسمية الأفضل والأسوأ من الحكومات من حيث الالتزام بهذه الآليات.
٤. استخدام هذا الإطار الدولي يعطي تعريفاً للمشكلات ويفيد في وضع معايير للأهداف.

### إلا أن هذا الاستخدام قد يواجه تحديات منها:

١. الاتفاقيات والبروتوكولات يتم تصورها وتعريفها بواسطة الرجال.
٢. غالباً ما يتم التركيز على انتهاكات قوانين حقوق الإنسان في الإطار العام ولا يتم مناقشة قضايا بعينها في إطار خاص.
٣. غالباً ما يكون التركيز على الحقوق السياسية والميدانية أكثر من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
٤. تبرر الحكومات معظم أشكال التمييز في قوانين مثل قانون الأسرة وقانون الجنسية والسلامة الجسدية وحرية التعبير عن الرأي وحرية التنقل على أساس الثقافة والديانة والعرق.

وفي النهاية ما الذي يمكن توقعه فعليا من قانون حقوق الإنسان؟ ففي الوقت الذي لا يضمن فيه قانون حقوق الإنسان ذاته الوصول لحق المساواة، يجب أن نغير اهتمامنا بالتفكير في أفضل ما يمكننا القيام به لاستخدام هذا الإطار وسبله التي تؤدي للوصول لحقوق المرأة.

**تناول الأستاذ عبد الله خليل - المحامي لدي محكمة النقض وخبير القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر في ورقته تعريف لمفهوم العنف ضد المرأة، كما عرض مجموعة من أشكال العنف ضد المرأة الواردة في المواثيق الدولية وعرف العنف ضد المرأة على أنه " أي فعل من أفعال العنف يمارس على أساس نوع الجنس يكون موجهاً ضد امرأة لأنها امرأة أو يؤثر في النساء تأثيراً غير متناسب ".**  
ولا يتناول العنف الذي يتعرض له الرجال على أساس نوع الجنس. ويستخدم مصطلح " المرأة " ليشمل الإناث في جميع الأعمار، بمن فيهن البنات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة.

أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والذي تضمن تعريفاً للعنف ضد المرأة نصت عليه المادة الأولى بأنه:

" أي نوع من العنف يتسبب في إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي للمرأة، ويشمل التهديد والإكراه والإجبار والتحكم الاستبدادي والحرمان من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة ".

#### **أما عن أشكال العنف ضد المرأة:**

جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أن أشكال العنف هي:

- العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة.
  - العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في الإطار العام للمجتمع.
  - العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي تقتصره الدولة أو تتغاضى عنه حيثما وقع.
- ومن خلال هذا التحديد للعنف حددت كثير من الدراسات معايير أشكال العنف ضد المرأة في الأشكال التالية:

#### **العنف المنزلي:**

العنف الجسدي أو النفسي أو اغتصاب الزوج لزوجته بالإكراه أو الحرمان الاقتصادي للمرأة من زوجها أو طليقها أو أي فرد في العائلة.

#### **العنف الجسدي:**

كالعقاب والحرق والضرب والتهديد بالسلاح.

#### **العنف النفسي:**

الحرمان من الحرية والحقوق والإرهاق النفسي والاستغلال والتعذيب.

#### **العنف الاقتصادي:**

استغلال راتب المرأة من قبل الزوج المتسلط أو أي فرد في العائلة.



## التحرش والاعتداء الجنسي:

الاغتصاب بالقوة وتحت تهديد السلاح للمرأة أو للبنات واستغلال البنات الصغار لممارسة الفحشاء كوسيلة لجلب الرزق .

## قتل الأطفال البنات:

مباشرة بعد الولادة نتيجة تفضيل الولد على البنت، إما بالإهمال أو التجويع أو إجبار المرأة على الإجهاض إذا تبين من خلال الكشف بالأشعة أثناء الحمل أنها حامل في أنثى.

## القتل بسبب المهر:

وهذا يحدث في جنوب آسيا من قبل الزوج أو أسرته بسبب عدم قدرتها على دفع المهر.

## الإيذاء الجنسي:

ختان البنات بطرق عنيفة عن طريق القطع والخياطة كما يحدث في إفريقيا وآسيا للحفاظ على عذرية البنات في سن الـ ٤-١٠ بدون تخدير أو مناع معقم.

## القتل من أجل الشرف:

إذا ارتكبت المرأة الفحشاء حتى لو كان اغتصاب بالإكراه فإنها تقتل من أحد أفراد أسرتها باسم شرف العائلة.

## الزواج المبكر:

الزواج في سن العاشرة من زوج يكبرها بكثير، حيث لم تنل قسطاً من التعليم ولم تنعم ببراءة الطفولة.

ونرى أن هذه الأشكال وردت على سبيل المثال لا الحصر.

ثم تطرق الأستاذ عبد الله لدور الاتفاقيات الدولية في التأثير في القوانين الوطنية بشأن العنف ضد المرأة، مؤكداً أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان فيمكن تصنيف العنف ضد المرأة على أنه مسألة متعلقة بحقوق الإنسان،

والاعتراف بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان يوضح الواجبات الملزمة للدول بمنع هذا العنف والقضاء عليه والمعاقبة عليه، ومساءلة هذه الدول إن هي قصرت عن أداء هذه الواجبات. حيث تنبع هذه الواجبات من واجب الدولة في اتخاذ خطوات لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها والعمل على إحقاقها.

وبالتالي يجوز مطالبة الدول باتخاذ كل التدابير الملائمة لمنع العنف ضد المرأة باعتبارها حقوقاً شرعية. كما أن اتفاقيات حقوق الإنسان تنص على عدد من الأدوات والآليات التي وضعت لتحميل الدول مسؤولية على الصعيدين الدولي والإقليمي. وتشمل هذه الآليات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات والمحاكم الجنائية الدولية، وكذلك نظم حقوق الإنسان الإفريقية والأوروبية، كما توفر حقوق الإنسان مجموعة قواعد موحدة يمكن استخدامها لتحمل الدول مسؤولية أداء واجب، ورصد التقدم المحرز، وتعزيز التنسيق والاستقامة.

وإن معالجة العنف ضد المرأة باعتباره مسألة حقوق إنسان يمكّن المرأة ويضعها في موقف لا تكون فيه متلقيةً سلبية لفوائد آتية من حسن تقدير الغير، وإنما صاحبة حقوق إيجابية. وكذلك تعزز مشاركة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الرجال والأولاد، الذين يصبحون أصحاب مصالح في معالجة العنف ضد المرأة كجزء من بناء الاحترام لجميع حقوق الإنسان.

### مكآة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني وأثره:

لكي تكون قواعد هذه الاتفاقيات معمولاً بها في النظم القانونية الداخلية، فمن الضروري أن تندمج ضمن هذه النظم، بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية. غير أن مشكلة اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية تعتبر من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة، فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وذلك في حالة ما إذا كان البرلمان يملك - منفرداً أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية - اختصاص إبرام تلك الاتفاقيات كما هو الحال في الدستور السويسري والدستور الفرنسي .

وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج المعاهدة - حتى ولو كان مصدقاً عليها - في القانون الداخلي، إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة، وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل، وألها قوة القانون، أو أنها أصبحت نافذة .

وسواء كان الاندماج يتم ذاتياً *Integration automatique* أو بإجراء خاص، فإنه يبقى التساؤل عن مرتبة القانون للاتفاقيات الدولية داخل النظام الداخلي ؟ وفي هذا الصدد نجد أيضاً اختلافاً بين الدول، فهناك دساتير بعض الدول تعطى تلك الاتفاقيات قوة تعلق على القوانين التشريعية، وبالتالي تأخذ هذه الاتفاقيات الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية. وهناك دول أخرى تعطى الاتفاقية قوة القانون، وهذا يعني أن الاتفاقية يمكن أن تلغى أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنها لا تمنع المشرع من إصدار تشريع لاحق يخالف أحكامها، وفي هذه الحالة فلا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام الاتفاقية، وإن كانت الدولة عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أو مصالح رعاياها.

كما أكد أستاذ "عبد الله" مسؤولية الدولة، فالدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي بمجرد التصديق على الاتفاقية تجاه المجتمع الدولي عن أي انتهاك لأحكام الاتفاقية حتى على الصعيد الوطني وملزمة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية لنفاذ أحكامها وسريانها وإدماجها في النظام القانون الوطني وبألا تتعارض قوانينها مع التزاماتها الواردة في الاتفاقية ويتعين على القضاء تطبيقها ليس باعتبارها التزاماً دولياً، بل باعتبارها جزءاً من النظام القانوني الوطني وتنشأ هذه المسؤولية عن أعمال الدولة، وعن كل فعل أو ترك لاتخاذ تدابير إيجابية لحماية الحقوق وتعزيزها.

ويجب أن تمتنع الدول عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وعن أعمال العنف ضد المرأة، عن طريق ممثلها الرسميين أو الذين يتصفون بصفة شبه رسمية، وعليها أيضاً واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأفراد والهيئات غير الرسمية، كالشركاء الحميين وأفراد الأسرة الآخرين،

والمعارف العابرين والغرباء، والعصابات الإجرامية، والجماعات غير الحكومية وأرباب العمل ومؤسسات الأعمال.

وعلى الدولة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات، ومعاقبة المذنبين، ودفع تعويضات فعالة للضحايا. فالدول مسئولة إذا هي قصرت عن التصرف بالجدية اللازمة لمنع هذه التصرفات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتقديم تعويض فعال عنها.

وقد أوضحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم ١٢ مسئولية الدولة بأن المواد ٢ و٥ و١١ و١٢ و١٦ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية، وأوصت الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي:

١. التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من جميع أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية (بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل، إلخ).

٢. التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف.

٣. وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء.

٤. بيانات إحصائية عن جميع أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف.

كما صيغ معيار الجدية في التوصية العامة رقم ١٩ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تشير إلى إمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها وتمثل هذه الأعمال في:

أولاً: حماية المرأة من التعرض للاسترقاق أو الاتجار بالرقيق والعبودية وفي عدم إكراها على السخرة أو العمل الإلزامي.

ثانياً: الاتجار بالبشر.

ثالثاً: الحق في الحياة.

رابعاً: حق في عدم تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بما في ذلك خطر إجراء أية تجارب طبية أو عملية على أحد دون رضاه.

خامساً: حق المرأة كإنسان في الحرية، بما في ذلك عدم التعرض للتوقيف التعسفي والاحتجاز.

سادساً: حق المرأة في الأمان الشخصي.

سابعاً: حق جميع المحرومات من حريتهن في أن يعاملن معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص.

ثامناً: حرية المرأة في التنقل وحرية اختيار مقر أقامتها.

تاسعاً: ضمانات قانونية محددة بعدم الترحيل غير القانوني للأجانب اللاتي يقمن بصفة قانونية في الدولة.

عاشراً: الحق في تحقيق العدل في القضايا الجنائية والمدنية .

الحادي عشر: الحق في أن يُعترف للمرأة بالشخصية القانونية.

الثاني عشر: حق الفرد في ألا يتعرض للتدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياته وفي شؤون عائلته وبيته ومراسلاته ولا لأي حملات تمس شرفه أو سمعته .

الثالث عشر: الحق في حرية التفكير والوجدان والدين.

الرابع عشر: الحق في حرية الرأي والتعبير.

الخامس عشر: الحق في الزواج بحرية في إنشاء أسرة والحق في التساوي في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين بخصوص الزواج وأثناءه وعند انحلاله .

السابع عشر: الحق في المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة، الحق في التصويت في انتخابات دورية بالاقتراع العام والمتساوي والسري، والحق في استخدام المرافق العامة.

الثامن عشر: الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية التي يوفرها القانون .

التاسع عشر: حق المرأة في الصحة.

العشرون: تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة.

الحادي والعشرون: التحرر الجنسي.

الثاني والعشرون: الالتزام بإزالة التمييز بسبب العجز.

الثالث والعشرون: حماية المرأة من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

الرابع والعشرون: حق المرأة في العمل بشروط عادلة ومرضية.

الخامس والعشرون: حق المرأة في الضمان الاجتماعي.

السادس والعشرون: حماية النساء والأطفال والشباب والمسنين من الإخلاء القسري.

السابع والعشرون: حق المرأة في الحصول على سكن مناسب ولائق تتوافر فيه المرافق الأساسية.

الثامن والعشرون: حق المرأة في الغذاء الكافي.

عرضت الدكتورة نور الإمام - محامية وناشطة حقوقية، الأردن في ورقتها أرقاماً وحقائق حول العنف الجنسي، حيث قالت إن إحصائيات إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام في عام ٢٠٠٩ أظهرت أنه تم تسجيل ١٧٦٤ حالة عنف لرجل وامرأة تم توجيه ٧٩٤ حالة للقضاء منها ٧٣١ قضية اعتداء جنسي و ٦٣ قضية اعتداء جسدي منها ٢٥١ حالة إساءة جنسية للذكور و ٤٤٤ حالة إساءة جنسية للإناث، كما تشير إحصائيات المركز الوطني للطب الشرعي إلى وجود ما معدله ٧٠٠ حالة اعتداء جنسي ضد النساء سنوياً. كما بلغ عدد حالات القتل ضد النساء ١٢٠ حالة في عام ٢٠٠٦ منها ١٨ حالة على زعم خلفية الشرف.

أما الأرقام المسجلة لدى وزارة العدل والمتعلقة بقضايا العنف الأسري لعامي ٢٠٠٦ و عام ٢٠٠٧ بلغ ١٣٢ قضية وردت من ١١ محكمة بلغ عدد جرائم الإيذاء والتعطيل لأقل من عشرة أيام حوالي ١٠٩ قضايا و٣٣ قضية موضوعاتها الذم والتحقير وجرائم الفعل المنافي للحياء.

كما تحدثت الدكتورة "نور" عن التعديلات القانونية في مجال العنف ضد المرأة في الأردن وصدور قانون العنف الأسري باعتباره خطوة مهمة ورائدة على مستوى العالم العربي، حيث إنه تم تعديل عدد من القوانين بهدف إلغاء التمييز ضد المرأة ومناهضة العنف ففي عام ٢٠٠٧ تم نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الجريدة الرسمية بعد خمسة عشر عاماً من مصادقة الحكومة عليها لتصبح جزء لا يتجزأ من التشريع الأردني يمكن الاستناد إليها أمام القضاء الوطني.

وفي مجال العنف السياسي ومنع التمييز ضد المرأة في الحياة البرلمانية والعامية تم إقرار مبدأ "الكوتا" النسائية في الانتخابات النيابية، ومن ثم في الانتخابات البلدية حيث نتج عن ذلك تواجد المرأة في المجالس البلدية بنسبة ٢٠٪ وفي ستة مقاعد خاصة للنساء في البرلمان في الدورة الأولى لإقرار "الكوتا"، وكان "الكوتا" أثر إيجابي في تعديل نمط انتخاب المرأة حيث نتج عنه في الدورة اللاحقة لإقرار "الكوتا" انتخاب امرأة واحدة بشكل حر وتنافسي بالإضافة إلى ستة مقاعد اكتسبتها النساء من الكوتا .

أما في مجال التحرش الجنسي كأحد أشكال العنف الاجتماعي، فقد كان احتفال النساء في يوم المرأة العالمي عام ٢٠٠٨ له معنى آخر بصدور قانون الحماية من العنف الأسري والذي نشر في الجريدة الرسمية في ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ كما تم تعديل قانون العمل في ذات العام بشمول عاملات المنازل والعاملات بالزراعة بمظلة الحماية القانونية وبالنص على التحرش الجنسي في مكان العمل .

ومن المعلوم أن فعل التحرش الجنسي قد يحدث في أي مكان، الشارع، المدرسة، الجامعة، العمل وحتى في المنزل، ولم يرق المشرع الأردني بتجريم فعل التحرش الجنسي في قانون موحد، إنما توزعت أحكامه في عدة قوانين أبرزها قانون العقوبات وقانون العنف الأسري وقانون العمل. وبقراءة لقانون العقوبات الأردني، فقد نظم المشرع التحرش الجنسي في الباب المتعلق في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة حيث يمكن للمجني عليه ذكراً كان أم أنثى تقديم الشكوى على الجاني مستند إلى الأفعال الآتية:

#### ١. الفعل المنافي للحياء:

ويعرفه القانون بأنه "كل من دأب بصورة منافية للحياء شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وكل من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً".

#### ٢. هتك العرض:

ويستفيد من هذا الحكم الذكر والأنثى ويعاقب القانون على هذا الفعل بالحبس لمدة أربع سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان عمر المعتدى عليه لم يجاوز الخامسة عشرة.

### ٣. الاغتصاب:

وهو موقعة الأنتى بغير رضاها، وقد تتراوح العقوبة بين الإعدام إذا كانت المعتدى عليها لا يتجاوز عمرها الخامسة عشرة والأفعال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات.

### ٤. الإغواء والتهتك:

كل من خدع بكرةً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففرض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.

### كما يمكن ملاحقة الفاعل استناداً إلى الجرائم الآتية:

١. **الذم:** هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم وفرض القانون عقوبة على الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة.

٢. **القدح:** هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

٣. **التحقير:** من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

وتعمل وزارة العدل على وضع مسودة مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩، بحيث يتضمن أحكاماً خاصة بجرائم الاعتداء على العرض، والعقوبات المفروضة عليها، وزيادة الظرف المشدد المقترن بعمر المجني عليه، ورفع الحماية للطفلة حتى عمر ١٨ عاماً تمشياً مع الاتفاقيات الدولية وتشديد العقوبات المفروضة وإقرار قبول الوسائل الالكترونية كإحدى وسائل الإثبات في هذه الجرائم .

### قانون العنف الأسري

يهدف إلى إيجاد حلول وعقوبات بديلة لأفعال العنف المرتكبة داخل الأسرة بغرض الحفاظ على الروابط الأسرية وللتقليل من آثار الإجراءات الجزائية. استحدث القانون عقوبات بديلة وإجراءات احترازية لمنع العنف الأسري عامة والتحرش الجنسي أحدها إذا ما تمت من قبل أفراد الأسرة الذين يقيمون البيت الأسري.

### قانون العمل المعدل لعام ٢٠٠٨

فيما يتعلق بالتعديلات الواردة في قانون العمل، فقد تم توسيع الحماية القانونية للنساء المشتغلات بالزراعة ولعاملات المنازل بحيث يتم شمولهن بأحكام القانون وهاتان الفئتان كن مستثنيات من أحكام القانون، كما أن العديد من عاملات المنازل ضحايا لجرائم العنف والتحرش الجنسي وبهذا الصدد قرر القانون صدور نظام للتعامل مع هذه الفئة إلا أنه لم يتم صدوره حتى تاريخه.

والتعديل الأبرز في قانون العمل هو النص صراحة على فعل التحرش الجنسي في مكان العمل، حيث نصت المادة ٢٩ / ٦ من قانون العمل المعدل لسنة ٢٠٠٨ على:

أ. يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:

- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول.

ب. إذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول.

وبقراءة النص نجد بأن المشرع قد أعطى الحق للعامل نكراً أو أنثى في حال وقوع فعل الاعتداء عليه بترك العمل والمطالبة ببديل التعويض عن الفصل التسفي والذي يتراوح بين راتب ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بالإضافة إلى بدل شهر الإشعار، ولكن المشرع ربط هذا الحق للعامل بأن يكون الفعل قد صدر عن رب العامل أو من يمثله ولم يعالج الحال فيما إذا صدر الفعل عن أحد الموظفين فلا توجد آلية معينة في القانون تعاقب الفاعل إذا كان من غير أصحاب العمل أو من يمثله فلا يوجد في القانون إجراءات معينة يتم اتخاذها بالتحقيق وبالتالي فان الفاعل يفر بفعله إلا إذا لجأ المجني عليه إلى تقديم الشكوى استناداً إلى أحكام قانون العقوبات .

ويتم إثبات فعل التحرش بكافة وسائل الإثبات استناداً إلى أن المشرع قد سمح بإثبات علاقة العمل بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة، كما أجاز قانون البيانات الأردني الإثبات بواسطة الرسائل الالكترونية وتعتبر أحد وسائل الإثبات الذي يعتد بها القانون .

وقد اختتمت الدكتوراة " نور " ورقتها بالإشارة إلى الجهود التي بذلتها الأردن لمواجهة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي ميدان العمل، حيث تم تأسيس خط الإرشاد الهاتفي التابع لاتحاد المرأة الأردنية في عام ١٩٩٥ ومراكز الاستشارات التابعة له في العديد من المحافظات، كما تم افتتاح مركز إيواء للنساء المعنفات والمهددات وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهن، وقد تم الاتفاق مع مديرية الأمن العام لاستخدام الدار كمأوى لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر لحين إعادتهن لبلادهن، وهناك تجارب لمنظمات أخرى منها مجموعة ميزان لحقوق الإنسان، حيث يتم تقديم المشورة القانونية والمعونة القضائية للنساء. كما تم إرساء سياسات مختلفة تبنتها المؤسسات الرسمية في الدولة بهدف إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة ومناهضة العنف، فتم إنشاء إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام عام ١٩٩٧ وتضمن برنامج الأمان الاجتماعي لمبادرة "كلنا الأردن" ضرورة "توفير الحماية اللازمة للمرأة المعنفة واستكمال جهود ترقية التشريعات من الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، كما تم إقرار الخطة الإستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وأسست اللجنة الوطنية لشئون المرأة الأردنية شبكة مناهضة العنف ضد المرأة "شمعة"، كما تم تأسيس "شبكة الاتصال مع القطاع الحكومي" بالتنسيق المباشر مع الوزراء والأمناء العاميين

بهدف تزويدها بالمعلومات المتعلقة بأوضاع المرأة ورصد مبدأ المساواة في المؤسسات الرسمية، ورافق ذلك إنشاء مديرية حقوق الإنسان في وزارة العدل التي تعمل على استقبال الشكاوي المتعلقة بالعنف وتقوم بإعداد إحصائيات متعلقة بقضايا العنف.

**وقد ركزت الأستاذة ماري زلزل - محامية وناشطة حقوقية، لبنان على إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والتشريعات الدولية والقوانين التي تجرم التحرش الجنسي في البلاد العربية، ووصفت التحرش الجنسي بأنه اعتداء، كما أنه شكل من أشكال العنف القائم على الجنس ويدخل في إطار التمييز ضد النساء، ويشكل اعتداءً على كرامة النساء الإنسانية ويحرمهن من قدرتهن على التمتع بحقوقهن.**

أما عن تعريف التحرش الجنسي فليس هناك تعريف موحد له، فهو يختلف بحسب الثقافة الخاصة لكل مجتمع، كما أنه لا توجد اتفاقية دولية بشأنه .

وبما أن التحرش الجنسي شكل من أشكال العنف القائم على أساس الجنس فهو بالتالي يناهض للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظومة الدولية والتي تؤكد المساواة في الكرامة وفي الحقوق بين الجميع .

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ورد في الديباجة يعتبر أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام، وفي المادة الأولى ينص على أن " جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق "

ولقد شكلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء محطة فاصلة في معالجة التمييز ضد النساء والتصدي له، غير أنها لم تنص صراحة على العنف القائم على الجنس. إلا أن لجنة الاتفاقية أصدرت توصيات عامة وشاملة حول تطبيق الاتفاقية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، ومنها التوصية رقم ١٢ لعام ١٩٨٩ حيث طلبت من الأطراف تضمين تقاريرها معلومات حول التشريع المعمول به لحماية المرأة من حوادث العنف بكل أنواعه بما في ذلك العنف الجنسي والإساءات داخل الأسرة والتحرش الجنسي في مكان العمل وما إلى ذلك من حالات العنف، والتدابير المتخذة للقضاء على هذه الأنواع من العنف. واعتبرت اللجنة أن العنف القائم على أساس العنف يكبح على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل.

لقد شكل إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في ٢٥ حزيران ١٩٩٣ محطة مهمة في التوعية بخطورة العنف، وإدانة العنف الجنسي حيث اعتبر أن العنف ضد النساء هو انتهاك لحقوقهن ومساساً بكرامتهن وتمييز مسلط عليهن، ولقد كان لهذا المؤتمر الأثر الكبير في إصدار إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

### **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة**

صدر الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣ القرار رقم ٤٨ / ١٠٤. وبموجب المادة ١ من الإعلان، يعتبر العنف ضد المرأة " كل فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية البدنية أو الجنسية أو



النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ومن المحطات المهمة أيضاً في القضاء على العنف إعلان ومنهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥ والمجالات التي تسبب قلقاً وتستدعي اتخاذ تدابير ملحة لتحقيق المساواة والتنمية والسلام وأحد هذه المجالات العنف ضد النساء.

كما صدرت عدة مواثيق وقرارات دولية تدين العنف الجنسي وتحث على اتخاذ تدابير للحماية منه.

ولابد من الإشارة إلى التقرير المهم الذي وضعه الأمين العام للأمم المتحدة بناء على تكليف من الجمعية العامة "دراسة معمقة عن العنف" صدرت الدراسة المعمقة في ٦/٧/٢٠٠٦ لتضع الإطار اللازم والواضح للتحليل والعمل على الصعيدين الوطني والدولي.

### التشريعات الدولية

لم يلق موضوع العنف ضد المرأة وبشكل خاص العنف الجنسي ومنه التحرش العناية الكافية في المواثيق الدولية، بالرغم من أن المبادئ العامة التي قامت عليها هذه المواثيق تدين العنف، ولقد حدث التحول بعد مؤتمر فيينا خاصة بعد صدور إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في ١٩٩٣ عام.

ولكن تفتقر أكثر القوانين العربية لنص صريح يدين التحرش الجنسي كأحد أشكال العنف ضد المرأة، لكن أكثر قوانين العقوبات تتضمن مواداً تدين أعمالاً هي في صلب وصف التحرش. لكن النساء ضحايا التحرش نادراً ما تتقدم بشكوى، وأن فعلت فهي في أكثر الأحيان تتراجع عن شكواها أو تسقطها لأنها غير محمية بالقانون.

### فعالية النصوص التي تجرم التحرش:

#### الإفلات من العقاب

أقرت بعض الدول نصوصاً قانونية تحمي من التحرش الجنسي لكن المتركبين لا يزالون يفلتون من العقاب نظراً لخصوصية مفهوم التحرش ولصعوبة إثباته، تجد النساء أنفسهن أمام عبء استعراض حياتها الحميمة أمام العموم، سواء أكان هذا في مرحلة التحقيق أو في قاعة المحاكمة.

#### إبهام النص وعبء الإثبات

في القضايا القليلة التي رفعت بسبب التحرش الجنسي في مجال العمل، كانت النتائج على عكس ما ترجوه النساء وفي عام ٢٠٠٤ صدر في الجزائر تعديل لقانون العقوبات يجرم التحرش الجنسي عبر إضافة نص المادة ٣٤١ مكرر إلى القانون. لكن هذا القانون أتى مبهماً في بعض جوانبه وصعب في التطبيق، فما حدث أنه لم يؤد إلى النتيجة المرجوة منه، وبالتالي لم يقدم حماية كافية للمرأة التي تجرأت على كسر الصمت، أو حتى حماية للشهود. يعتبر القانون مرتكباً لجنحة التحرش الجنسي — ويخضع بالتالي لعقوبة السجن من شهرين إلى سنة، ولغرامة تتراوح بين خمسون ألف ومائة ألف دينار جزائري — كل من يستغل السلطة التي تمنحه إياها وظيفته أو مهنته لإعطاء الغير أوامر أو تهديدات أو يمارس ضغوطاً في سبيل الحصول على منافع ذات طبيعة جنسية وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

فيشترط النص توفر العنصر المعنوي للجريمة، وهو أمر يصعب إثباته. كما يلقي القانون على المدعي عبء إثبات الأفعال المكونة لجرم التحرش عن طريق الشهود أو الرسائل وغيره، وهو ما لا قدرة للضحية عليه في أغلب الأحيان. مما يؤدي إلى استفادة الجاني من الشك ليفلت من العقاب، وفي هذه الحالة يصبح بإمكانه أن يتقدم هو نفسه بادعاء ضد الضحية يتهمها بالتشهير، وسوف يربح دعواه، كما أن القانون يحصر التحرش في مجال العمل بالرئيس ضد المرؤوس علماً أن التحرش يقدم عليه الزملاء في العمل أيضاً.

وفي تونس أيضاً أقر المشرع عام ٢٠٠٤ مواد في القانون الجزائي للمعاقبة على التحرش الجنسي. ينص الفصل ٢٢٦ على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي ويعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات. ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني".

فاشترط القانون التونسي أيضاً إثبات القصد أي دفع الفاعل الضحية للاستجابة لرغباته الجنسية، فإذا تعذر الإثبات انتفت الجريمة، مما يضمن للمدعي عليه الضمانات الممنوحة في حفظ التهمة أو الحكم بعدم سماع دعوى التحرش الجنسي، وفي هذه الحالة يصبح من حقه مطالبة المدعي بالتعويض عن الضرر المعنوي جراء تشويه سمعته والادعاء بالباطل ضد الضحية والشهود عملاً بالفصل ٢٤٨ من المجلة الجزائية الذي يعاقب بالسجن والتعويض كل من أوشى باطلاً بشخص لدى سلطة عدلية أو إدارية.

أما التحرش النفسي وهو مفهوم لا يزال جديداً علينا، فليست هناك نصوص تعاقب عليه (قانون العمل المغربي الجديد). حتى في الدول التي سبقت إلى اعتماد نصوص واضحة في التحرش النفسي، كانت مسألة إثبات النية في ارتكاب الجرم من أسباب عدم فعالية النص: في فرنسا مثلاً صدر قانون التحرش النفسي منذ عام ٢٠٠٢ لكن الدعاوى التي كانت ترفع على أساسه كانت تواجه بالرد لأن القضاة كانوا يعتبرون أن التعويض يقر عند وجود نية بإلحاق الضرر، والنية صعبة التحديد. ولقد تغير اجتهاد المحاكم منذ عام ٢٠٠٨ إذ أصبح ضحايا التحرش النفسي يحصلون على تعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة عدم اشتراط إثبات النية، إذ أصبح الإقرار بالتعويض بمجرد حصول الضرر نتيجة العمل المادي وبغض النظر عن النية بالحاقة.

وضحايا التحرش النفسي لا يتمتعون بحماية القانون في أكثر الدول العربية—قد تكون المغرب بعد تعديل قانون العمل مؤخراً هي الوحيدة التي تقر بالتعويض عن التحرش النفسي.

وفي الدول التي لم تقر قانوناً خاصاً بالتحرش مثل مصر والأردن ولبنان والتي لم تقر قانوناً خاصاً بالتحرش الجنسي، نجد أنها لا تخلو من المرتكزات القانونية التي تساعد الذين يتعرضون للتحرش من الإنصاف أمام القضاء. فالمبادئ القانونية العامة، وبعض أشكال العنف سواء كان شفهي

أو التصرفات هي موضع إدانة، ففي مصر مثلاً يتضمن قانون العقوبات مادتان على الأقل تنطبقان على التحرش الجنسي وتعاقبان عليه:

- الإهانة اللفظية وعقوبتها تتراوح بين مئة جنيه أو الحبس لمدة شهر.
- التصرف غير اللائق وهو يعاقب بالغرامة وصولاً إلى السجن لثلاث سنوات.

أما في لبنان، فيفتقر التشريع اللبناني إلى قانون يحمي صراحة من التحرش الجنسي أو المعنوي في مجال العمل. ولكن تتوفر في قانوني العقوبات والعمل العديد من العناصر التي تتيح للمتضرر أن يركز عليها:

#### ١. قانون العقوبات:

بعض المواد لاسيما المواد ٣٨٥ وما يليها من قانون العقوبات تجرم العنف الشفهي (كالقذف والذم).

و مواد أخرى في الفصل السابع المتعلق "في الجرائم المخلة بالأداب العامة" تجرم أفعالاً ( كإرغام شخص على القيام بأعمال منافية للحشمة) ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي، ومنها بشكل خاص المادة ٥٠٧ التي تنص على التالي:

"من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن أربع سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره."

وبشكل خاص الفصل المتعلق بالتعرض للأخلاق والآداب العامة بالمادتين ٥٣١ و ٥٣٢ اللتين تنصان على التالي:

**٥٣١ عقوبات:** يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة. ( في النشر المادة ٢٠٩ فقرة ١ الأعمال والحركات إذا حصلت في مكان عام أو مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل)

**٥٣٢ عقوبات:** يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألفاً إلى مائتي ألف ليرة ( الكلام والصراخ والكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصوير على اختلافها إذا عرضت في مكان عام أو متاح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر).

#### قضايا التحرش أمام القاضي الجزائي

بمراجعة سريعة للأحكام الصادرة بموضوع التحرش، تم انتقاء عشر ملفات بطريقة عشوائية، صدرت فيها أحكام أمام القاضي الجزائي في بيروت في قضايا ينطبق عليها وصف التحرش. بعضها مرفوع مباشرة أمام القضاء الجزائي من المدعين المتخذين صفة الادعاء الشخصي، والبعض الآخر أحيلت أمام القضاء الجزائي بعد التحقيق فيها من قبل النيابة العامة. من أصل عشرة أحكام، حكم

واحد فقط كان في مجال العمل. ٩ من أصل ١٠ أحكام أدانت المدعى عليه، بناء على اعترافه، واحد فقط أنكر التهمة. لكن وبالرغم من إقرار المدعى عليه بالوقائع التي نسبت إليه، أي أنه بالرغم من ترجيح وصول الدعوى إلى خواتيمها السعيدة، إلا أن الحالات العشر انتهت بإسقاط الحق الشخصي من قبل المدعية. صدرت الأحكام مخففة أي الاكتفاء بالعقوبة التي أمضوها في السجن، وهي لم تصل إلا في حالة واحدة لمدة شهر، مع استبدال الحبس بالغرامة المالية، ولم تقر للمدعية أية تعويضات بسبب إسقاطها لحقها الشخصي.

العيب لم يكن في عدم تجريم الفعل، فالكل كان متفقاً على ضرورة تجريمه، لكن مسائل أخرى كانت وراء الإسقاط من الحقوق الشخصية، بعد المعاناة التي مرت بها المدعية التي تعرضت للتحرش سواء أمام النيابة العامة أو المخفر واضطرابها للتحدث في مسائل تتعلق بحياتها الحميمة، خاصة أن المخافر غير مهياً للتعامل بالجدية الكافية مع حساسية الموضوع، وجدت من الصعوبة بمكان أن تقف أمام القاضي في محاكمة علنية تكون عادة الملفات فيها بالعشرات والحضور أيضاً بالعشرات.

## ٢. قانون العمل:

ليس في قانون العمل اللبناني مواد تتعلق بالتحرش الجنسي أو المعنوي، لكن بعض موادها واجتهادات المحاكم ترتب نتائج على التعسف باستعمال السلطة من قبل الرئيس تجاه مرؤوسيه، وقد رتب نتائج قانونية على حالات ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي، وإن كانت الدعوى قدمت على أساس الضغط النفسي الذي حمل الموظفة على تقديم استقالتها.

## التحرش أمام محاكم العمل

أقرت محكمة التمييز غرفة العمل بتعويض الصرف لموظفة قدمت استقالتها بعدما تبين أن ظروف تقديمها باستقالتها من العمل كانت على خلفية وقف الترقية والحرمان من بعض المنافع المشروعة للضغط عليها من قبل المدير للحصول على منافع جنسية.

لدى مراجعة أحكام العمل الصادرة عن محكمة التمييز تبين أنه لم تعرض أية قضية تتعلق بالتحرش الجنسي، لكن بعض القضايا ينطبق عليها وصف التحرش المعنوي أو النفسي.

عند سؤال أحد القضاة لدى محكمة التمييز أجاب أنه طالما تعجب بسبب عدم إثارة موضوع التحرش في الملفات التي فصل فيها، إلا أنه استشف في بعض القضايا أن الأسباب المثارة في الدعاوى لم تكن هي الأسباب الحقيقية أو الأساسية، بل كان التحرش الجنسي كامناً، وقد انتهى بعضها بتسوية ودية.

## ٣. تطبيق المعاهدات الدولية مباشرة أمام القضاء:

يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة الثانية التي تعطي الأولوية للمعاهدات الدولية على القانون الخاص وتجزئ تطبيقها مباشرة أمام القضاء اللبناني استناداً إلى مبدأ تسلسل القواعد.

تنص المادة ٢ أ.م.م على التالي: "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

وقد صدرت بالفعل أمام القضاء اللبناني مجموعة من الأحكام مستندة إلى المعاهدات الدولية حيث لم يكن القانون العادي منصفاً، لكن بسبب عدم وجود اتفاقية دولية تحمي من التحرش لم يحول إلى أعمال نص المادة ٢ أ.م.م.

لم يعالج بعد موضوع التحرش في لبنان بشكل فعال بحيث يكون موضوع خطة وطنية للتصدي له. لكنه يثار في موقعين بشكل خاص: في معرض الحملة التي تقودها بعض الجمعيات لحماية النساء من العنف الممارس ضدهن، لاسيما العنف المنزلي.

وفي إطار الجمعيات التي تعمل على إعادة النظر في قانون العقوبات وقالت الأستاذة ماري أنها قدمت ضمن مشروع تحديث قانون العقوبات باقتراح مواد تعالج التحرش الجنسي.

اليوم في لبنان هناك ورشة إصلاحية ضمن اللجان النيابية تعمل على تنزيه القوانين من التمييز لاسيما قانون العقوبات، وقد تبنت اللجنة الاقتراح المقدم من منظمات المجتمع المدني في موضوع التحرش.



ثالثاً: محور الإعلام والمجتمع المدني





وقد حاول هذا المحور أن يناقش ويتعرف على دور المجتمع المدني في القضاء على ظاهرة التحرش الجنسي عن طريق عرض خبرات وتجارب عدد من الدول العربية في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي ومحاولة القضاء عليها . وكذلك معرفة مدى مساهمة الإعلام في الحد من انتشار الظاهرة .

**تناولت الأستاذة الزهرة فرات -** محامية مقبولة لدى المجلس الأعلى - نائبة رئيسة جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات، **المغرب في ورقتها الجمعيات والمنظمات المغربية المهتمة بقضايا النساء** وجهودها من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية النهوض بالمرأة خاصة إصلاح القوانين في اتجاه المساواة بين الجنسين.

بدأت بالقول بأنه نتيجة للمتغيرات الدولية التي تموج بها الحركة النسائية العالمية خاصة منذ الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون ١٩٩٣ والذي عرف العنف ضد المرأة في المادة الأولى من هذا الإعلان بأنه: " أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسراً وتعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة "

وبسبب تعقد العلاقات الاجتماعية واضطراب القيم والأعراف الاجتماعية وتفكك الأسر نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة، والدور السلبي لبعض وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء الذي يساعد على التسوية ومحاولة التقليل من كرامة المرأة العربية، واعتبارها أداة للإثارة الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لقد أصبح المجتمع المدني في المغرب يهتم بقضايا المرأة والأسرة خاصة إصلاح القوانين الأسرية والجنائية وقانون العمل وقانون الجنسية في اتجاه المساواة بين الجنسين، في خطوة إيجابية تساهم في تحسين أوضاع النساء وإدماجهن في مسلسل التنمية.

علما بأن جل الجمعيات النسائية بالمغرب ومن ضمنها جمعية " جسور " ملتقى النساء المغربيات تعمل على المحافظة على تطبيق مقررات " بيجين " واتفاقية " سيداو " هذه الأخيرة التي صودق عليها في المغرب بدون تحفظ عكس ما حدث في بعض الدول العربية.

فقد ضاعفت الجمعيات والمنظمات المغربية المهتمة بقضايا النساء جهودها من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية للنهوض بالمرأة منذ نهاية القرن الماضي، وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، ودراسة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين وذلك بالضغط على السلطتين التشريعية والتنفيذية من أجل تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والقضاء عليه وتوفير الحماية للاتي يواجهن عدة عقبات ويعشن تحت وطأة الفقر، وذلك ضماناً لاحترام القانون الدولي بما فيه القانون الإنساني.

وأضافت الدكتورة " الزهرة " إننا كجمعية غير حكومية نعتمد منهاج العمل ونلتزم بتوعية النساء المغربيات بما يكفل مراعاة الجنسين، وحماية الأطفال، وعدم التستر على جرائم العرض.

وبما أن الترافع الذي نعتمده هو مجموعة من الأدوات والكفايات والجهود المتضافرة، فإننا نحاول قدر المستطاع عند المشاركة في الندوات والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية الدفاع عن

قضية المرأة من أجل التأثير على القرار السياسي في بلادنا وتعديل القوانين، أو إصدارها لفائدة المجموعة النسائية مع تعزيز جميع المكتسبات وترسيخها وحمايتها.

غير أنه رغم كل الجهود المبذولة بهدف حماية المرأة والطفلة المغربية خاصة فيما يتعلق بحمايتهن من العنف والاستغلال الجنسي سواء داخل المغرب أو خارجه، تظل علينا عدد من تصريحات المعنفات المغربيات جنسيا والوحدات الاستشفائية والمحاكم جد مهمة، فجل القضايا الجنائية المتعلقة بالنساء والمعروضة على المحاكم الجنائية تتعلق بجرائم الاغتصاب وهتك العرض خاصة داخل المدن الكبرى والمتوسطة، وقضايا إثبات النسب المعروضة على أقسام قضايا الأسرة، وكذلك قضايا الطرد التعسفي المعروضة أمام أقسام نزاعات العمل الناتجة عن عدم امتثال الضحية المستخدمة لرغبات صاحب العمل الجنسية.

ومن خلال الملفات المعروضة على المحاكم المذكورة وعلى مرتكز الاستماع والإرشاد القانوني يتضح أن الأسباب المباشرة هي تلك المرتبطة بالفقر والبطالة والأمية، والنظرة الدونية للمرأة والتي تتحمل فيها الدولة المسؤولية نتيجة عدم إنشاء أمن متخصص بالحماية القانونية للمرأة ضحية العنف الجنسي، وعدم توفير إعلام تربوي مستقل ومسئول، ومساعدات اجتماعيات وأطباء نفسانيين متخصصين بمقر الشرطة والنيابة العامة.

علما بأن أغلب ضحايا الاستغلال الجنسي بكل أنواعه يمثلن ٨٠٪ من حالات الاعتداءات الجنسية على القاصرات دون سن الرشد القانوني، وبأن العنف الزوجي يحتل الصدارة ويبقى الاغتصاب والتحرش الجنسي في المرتبة الأولى.

إضافة إلى أن منظمة العفو الدولية تعتبر العنف ضد النساء والفتيات فضيحة لحقوق الإنسان، فالمرأة المغربية بالرغم من نضال المجتمع المدني لا زالت تتعرض للإساءة أو الاعتداء الجنسي بصفة مباشرة أو غير مباشرة مادامت العقلية الذكورية هي السائدة، بل والمستغلة في بعض الأحيان دينيا.

فحسب إحصائيات هيئة الأمم المتحدة وما جاء في تقرير المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء، ونتيجة للهجرة السرية أصبح المغرب من البلدان المستوردة للاتجار بالنساء جنسيا من طرف السياح الأجانب.

وإيماننا من السلطات المغربية بكون الدعارة تعتبر استغلالا جنسيا وبأن مكافحة ظاهرة السياحة الجنسية ضرورية ولازمة لحماية كل مواطن مغربي، قد فككت ما يعادل ٢٨٠٠ شبكة دعارة أجنبية تستهدف الفتيات المغربيات والقادمات من الساحل الصحراوي.

وبالتالي فمنذ عام ٢٠٠٧ اتخذت وزارة الداخلية المغربية إستراتيجية جديدة تتمثل في دراسة أسباب الظاهرة، والتوعية من أجل محاربتها، ومراقبة الحدود، وركزت على ضرورة محاربة الرشوة ومراقبة الأجانب وعدم إفلاتهم من العقاب القانوني، مع المرافقة الصحية والنفسية للمهاجرات السريات في حالة ضبطهن.

علما بأن الجمعيات الحقوقية وبالأخص النسائية من خلال عملها الميداني والمباشر مع النساء، ومن خلال الدراسات التشخيصية والتحليلية العديدة التي أنجزتها تؤكد أن القانون الجنائي المغربي بالرغم من أنه مستمد من القانون الجنائي الفرنسي إلا أنه لا يوفر الحماية اللازمة للحقوق

والحريات الأساسية للنساء، كما لاحظت أن المبادرات المهمة التي تتخذها في هذا المجال العديد من القطاعات الحكومية (وزارات التنمية، العدل، الداخلية والصحة )، ومن قطاعات المجتمع المدني تبقى محدودة الأثر وقاصرة عن تحقيق الأهداف التي لا يمكن أن يحققها إلا القانون الجنائي بحكم طبيعته، مما أدى إلى القيام بدراسة عام ٢٠٠٩ حول السياسة الجنائية بالمغرب، الهدف منها هو إصلاح القانون الجنائي وتحرير مسودة مجموعة من التعديلات والإضافات حذفت بعض المقترحات في اتجاه مراعاة كرامة المرأة وتعزيز حمايتها من العنف، حيث جرمت سلوكيات ضد أشخاص محددين لم تكن مجرمة من قبل، ووضعت بعض مظاهر التمييز بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة في الحماية من العنف، وتخلت عن مقترحات أخرى تعيق حماية النساء من العنف، وأقرت مساواة المرأة بالرجل في الاستفادة من المقترحات وذلك استنادا على القوانين الدولية لحقوق الإنسان ومن ضمنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وصادق عليها المغرب بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٩٣ دون أي تحفظ مع تخصيص فصول لحماية القاصرين سوت فيها بين الفتى والفتاة.

حيث إن هذه المسودة للقانون الجنائي المغربي توفر فرصة تاريخية سانحة لترجمة تصور الجمعيات النسائية لقانون جنائي يضمن المساواة فيما بين الجنسين وفيما بين النساء أنفسهن ويواجه العنف ضد النساء، علما بأنها (أي المسودة) لا تخلو من إيجابيات أهمها إمكانية مناهضة التمييز والعنف، وإقرار آليات جديدة للحماية مثل العقوبات النوعية وتدابير الحماية. غير أن كل الجهود التي تسلكها السلطات المغربية والمجتمع المدني المغربي، تظل غير كافية في غياب إجراءات لازمة لتطوير قدرات مختلف الشركاء والآليات المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة في مختلف المجالات والقطاعات.

**أكدت الدكتورة إقبال الأمير السمالوطي -** عميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، رئيس جمعية حواء المستقبل، **مصر** على دور منظمات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة التحرش الجنسي، كما عرضت لأسبابها والحلول المقترحة على عدد من الأصعدة.

حيث قالت: إن قضية التحرش الجنسي باتت واحدة من الظواهر المقلقة في المجتمع المعاصر ويقصد بمفهوم التحرش الجنسي "كل قول أو فعل أو إيحاء يحمل مفهوما جنسيا بقصد مضايقة أو استغلال الطرف الآخر (امرأة، طفل، رجل) وتتراوح حالات التحرش بين التحرش الشفهي (الكلامي) والإلحاح في طلب لقاء وطرح أسئلة جنسية أو نظرات موحية إلى ذلك ثم تتصاعد ربما إلى اللمس والتحسس وغيرها من السلوكيات، وبصورة عامة يطلق على هذه المظاهر مصطلح التحرش سواء حصل العمل (الاعتداء) أو اكتفى بالقول والإيحاء".

و لقد أصبحت هذه القضية موضع اهتمام من جميع المنظمات الحقوقية، ولكنها لا تهتم المنظمات الحقوقية فقط بل تهتم المجتمع ككل ويجب أن ندرك أن هذه الظاهرة عرض وان اختلفت من مجتمع لآخر، من المؤكد أننا أمام خلل واضح فالشباب لا يعمل حيث انتشار البطالة، كما أنه لا يستطيع الزواج فيقضي وقته في المعاكسات والتحرشات، كما أن هناك خللا في المنظومة الأخلاقية، فهناك عدة أسباب لها، ولكن الأهم هو كيفية العلاج. وهو ما نطرحه فيما يلي:

## على مستوى المجتمع المدني ومنظماته:

هناك دور كبير للمجتمع المدني والمؤسسات الأهلية فلا بد من:

- تحالف منظمات المجتمع المدني للضغط على صانعي القرار من أجل وضع حد لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في المجتمع المصري.
- ضرورة أن تتضمن تلك المنظمات مكاتب خاصة للإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي
- تدريب للعاملين بالجمعيات على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها.

## أما على المستوى الإعلامي:

هناك ضرورة للتعاون مع الإعلام، ووضع استراتيجيات العمل وذلك من خلال:

- حملات توعية بواسطة عمل أنشطة ومسابقات للشباب، مسلسلات وإعلانات وأفلام تناقش الظاهرة.
- تصميم إعلانات وملصقات يتم توزيعها بمحطات المترو والأماكن العامة لرفض تلك الأفعال والممارسات.
- التركيز إعلامياً على ما تعانيه الفتيات والسيدات عند تعرضهن لتلك الممارسات.
- حملات توعوية تدور حول تدعيم قيم الشهامة واحترام النساء.

## أما على المستوى الأسري:

- التأكيد على دور الأسرة كمؤسسة رئيسية لتنشئة الأفراد الصالحين في المجتمع وضرورة تعليم الآباء ثقافة احترام الأخر لأبنائهم، والتأكيد على أنه لا فرق بين بنت وولد إلا بالعمل، ومن ثم تدعيم مفهوم النوع الاجتماعي Gender وليس مفهوم الجنس Sex.
- توعية الضحايا بكيفية التعامل مع التحرش الجنسي وكذلك تربية الفتيات على التحلي بالشجاعة والإفصاح عما تتعرض له من تحرش جنسي، وأنه لا شرف ولا قيمة للفتاة التي تفضل السكوت على تعرضها لمثل هذه الأفعال.

## على المستوى التعليمي:

- هناك دور للجامعات والمعاهد والمدارس في نشر الوعي إزاء هذا الموضوع على اعتبار أن الشباب والمراهقين هم الفئة المستهدفة، ومن هنا يجب عمل نشرات عن التحرش الجنسي وإدخالها المدارس لرفع الوعي بماهية التحرش الجنسي وكيفية مواجهته.
- الاهتمام بالنشاط المدرسي بشكل عام ومحاولة تخصيص يوم للنشاط يمارس فيه الطلبة والتلاميذ هواياتهم المفضلة ويعبرون عن أنفسهم وأزماتهم وتساولاتهم من خلالها.
- الاهتمام بدور الإخصائي الاجتماعي في المدرسة وما له من أثر كبير في احتواء التلاميذ وتوجيههم التوجيه الصحيح فيما يعانونه من مشكلات واضطرابات خاصة بمراحلهم العمرية المختلفة.

- حملات توعية في الجامعات المصرية المختلفة وفي كل المحافظات.
- الاهتمام بتدريس الثقافة الجنسية التي تحقق الوعي للأطفال والمراهقين حتى لا يتعرضوا لتلك الأفعال.

### على المستوى العلمي والأكاديمي

- ضرورة عمل دراسات وأبحاث متعددة ومن نواح مختلفة<sup>11</sup> الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والقانونية ... الخ" بحيث تتضمن كل من هذه الدراسات آثار التحرش الجنسي وتداعياته سواء على المرأة بوجه خاص وعلى المجتمع المصري بوجه عام.

**بدأت الأستاذة ماغي عون** - إعلامية وناشطة في مجال حقوق الإنسان بتعريف التحرش الجنسي، وعرضت الواقع وذبوله الاجتماعي والنفسية والقانونية، ثم تطرقت بعد ذلك للحديث عن ظاهرة العنف والتحرش فقالت إن هناك إحصائية نشرت في إحدى الصحف اللبنانية مؤخراً، أجرتها ناشطات في عدة جمعيات أهلية، تشير إلى أن ثلث نساء لبنان قد تعرضن لحوادث التحرش أو الاعتداء أو الإساءة اللفظية. وتؤكد هذه الدراسة أن معظم النساء لا يمكن الجرأة للتبليغ عن حالات التحرش الجنسي، بسبب نظرة المجتمع التي تحمّل المرأة غالباً مسؤولية ما يقع عليها من أذى خصوصاً ما يندرج منه في إطار التحرش الجنسي.

ثم تناولت بعد ذلك الأستاذة ماغي إغفال القانون اللبناني للتحرش الجنسي فقالت إن الخبراء القانونيين اتفقوا على أن الدستور اللبناني واضح بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، لكنهم يختلفون حول نقطة أساسية تتعلق بحالات الانتهاكات الجسدية، حيث لا توجد قوانين عقوبات تحظر التحرش الجنسي، مما يعتبر خللاً واضحاً في القانون.

ومع إغفال القانون اللبناني لحماية المرأة من العنف، أخذت بعض الجمعيات النسائية على عاتقها هذه المهمة، من خلال تقديمها خدمات المشورة القانونية لضحايا الاعتداء الجنسي، وبدأت هذه الجمعيات التي بلغ عددها بحسب وزارة الشؤون الاجتماعية حوالي ٣٠ جمعية، بالضغط لتعديل المواد التي تنطوي على تمييز في قانون العقوبات واستحداث قوانين جديدة من شأنها أن توفر المزيد من الحماية للمرأة. كما تسعى هذه الجمعيات إلى نشر توعية سليمة حول حقوق المرأة في المدارس والجامعات، وتحتضن بعض شكاوى السيدات المعنفات لمساعدتهن على تخطي معاناتهن، ومن بين المنظمات النسائية التي تهتم بتناول قضايا المساواة بين الإناث والذكور نذكر "الجمعية اللبنانية لمحاربة العنف ضد النساء" التي تأسست عام ١٩٩٤ بهدف محاربة العنف الجنسي لكن الحكومة فشلت في إقامة مراكز لمساعدة ضحايا العنف المنزلي.

ولكن تبقى المشكلة في عدم توفر كوادر كبيرة العدد لاحتواء كل المشاكل، فضلاً عن أن المرأة تحتاج إلى دعم ومساندة للتوجه إلى هذه الجمعيات والبوح بالمشكلة، فلم تصل المرأة اللبنانية بعد إلى موقع يتيح لها تسريع وتفعيل ما يستلزم، لوضع حقوقها تحت المجهر.

إذ يعتبر التعامل مع موضوع العنف ضد النساء حديثاً في لبنان ولم يبدأ طرحه بشكل علني إلا منذ سنوات معدودة ولعل الحدث الأبرز في هذا المجال كان تنظيم جلسة الاستماع العربية الأولى للنساء المعرضات للعنف في سنة ١٩٩٥، ثم مساهمة لبنان الأساسية في إنشاء محكمة النساء<sup>12</sup>

المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء" التي اتخذت لبنان مقراً لها. هذه المحكمة التي تعمل على مكافحة العنف ومن أبرز أهدافها، نقل العنف الممارس ضد النساء من الشأن الخاص إلى الشأن العام للتركيز على أن هذا العنف هو عنف منهجي وسلوكي ويعني المجتمع بأكمله.

كما تم تأسيس "الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف" ضد المرأة التي ساهمت في إطلاق قضية العنف كقضية اجتماعية في لبنان، وكسرت حاجز الصمت الذي يلف معاناة النساء المعرضات للعنف بشتى أشكاله، ولقد وضعت الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف أول خط ساخن لتلقي الشكاوى من النساء المعرضات للعنف، وقدمت استشارات نفسية وقانونية وقضائية للكثير من الحالات، ولكن العنف يتجاوز هذه الحالات بأعداد كبيرة، ويبقى البوح بهذه الحالات ضعيفاً جداً. وبحسب التقديرات في غياب إحصاءات رسمية، وبالمعنى العام للعنف فان ثلث النساء اللبنانيات معنفات.

ثم تحدثت أستاذة "ماجى" بعد ذلك عن تعاطي الإعلام اللبناني مع قضايا العنف ضد المرأة حيث أكدت أنه بالرغم من أن الإعلام اللبناني يتمتع بهامش لا بأس به من الحرية إلا أن تناوله وتغطيته لشئون وقضايا العنف ضد المرأة يعتبر غير مقبول، كما أن البرامج الإعلامية النسوية والتي تهتم بشؤون المرأة قليلة، خاصة ما يتعلق منها بشأن العنف ضد النساء أو الأطفال وهذا مرده إلى عدم اعتبار قضايا العنف ضد المرأة من أولويات اهتمام المؤسسات الإعلامية، وبسبب عدم وجود خطاب إعلامي موحد عن العنف ضد المرأة، ولأن المرأة نفسها لا تحبذ التحدث إلى الإعلاميين عن مشكلتها إضافة إلى رغبة الأسرة بالتعتيم على مشكلة العنف ضد المرأة وعدم التعاون مع الإعلاميين.

وما ينطبق على الإعلام المرئي، ينسحب أيضاً على المسموع والمكتوب، كما أن الأعمال الدرامية التي تناولت العنف في بعض حلقاتها لم تدرس أو تحلل أو تعالج أثر العنف، لا بل في بعض الأحيان تأتي النتيجة سلبية إذ يتأثر مثلا بعض المراهقين الذين هم في طور بناء شخصيتهم، فيقلدون أبطال المسلسل بشكل أعمى دون أن يعلموا أنهم يقومون بأفعال خاطئة، لأن الهدف من مشاهد العنف المعروضة في المسلسلات ليس علاجياً أو تحليلياً بل لإضافة بعض التشويق على أحداث المسلسل، وهنا لا يلعب الإعلام دوره المطلوب فحسب إنما يلعب دوراً سلبياً.

أما المعوقات والتحديات والقيود التي تواجه الإعلام في تغطية قضايا العنف ضد المرأة في لبنان كما في معظم الدول العربية فهي معوقات خاصة بالإعلاميين ومعوقات مهنية واجتماعية وقانونية.

### المعوقات الخاصة بالإعلاميين:

- يفتقد الإعلاميون إلى ثقافة حقيقية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة، والقوانين والتشريعات التي لها علاقة بالموضوع، كما أن الإعلام المتخصص يكاد يكون مفقوداً في وسائلنا الإعلامية.

- كما يفتقد الإعلاميون إلى مصادر المعلومات والبيانات العلمية حول قضايا العنف ضد المرأة، في غياب آلية مهنية واضحة بين الإعلاميين والمراكز النسوية والجمعيات المعنية.

من الملاحظ أن الإعلاميين يفتقرون إلى التحفيز لمعالجة قضايا العنف ضد النساء، وفي بعض الأحيان يتم تعزيز "تسليع المرأة" أو جعلها سلعة، عبر التلفزيون، فيساهم الإعلام بطريقة غير مباشرة بتعزيز "العنف المعنوي".

أما القيود التي يضعها المجتمع على تناول موضوع العنف ضد المرأة، فيلعب الموروث الثقافي والاجتماعي دوراً كبيراً، من خلال الثقافة الذكورية السائدة، وسيطرة طبقات اجتماعية على أخرى مما يضعف قدرة الجمعيات النسوية على تحويل قضية المرأة إلى قضية مجتمعية، وربما من أهم القيود الاجتماعية التي يجب التوقف عندها والتي تحول دون تشجيع المرأة نفسها على طرح قضيتها والنضال من أجلها هو إدانة المجتمع للمرأة الضحية التي تعرضت للعنف، واعتبار المتحرش في أغلب الأحيان هو الضحية.

### أما المعوقات المهنية التي تؤثر سلباً على طرح قضايا العنف ضد النساء، فتختصر في التالي:

- عدم قدرة بعض الإعلاميين على تحليل المعلومات أو تفسيرها بشكل خاطئ أو إضافة رأيهم الشخصي مما يسيء للقضية المطروحة، مع تسجيل جهل بعض الإعلاميين لماهية وأهداف عمل المنظمات النسوية، دون أن ننفي عدم احترافية بعض المراكز النسوية في التعامل مع الإعلام.

### أما عن الآليات التي يجب توافرها للإعلاميين ولوسائل الإعلام فهي كالتالي:

- يجب إشراك الإعلاميين في ورش العمل المتخصصة، وجعلهم جزءاً من تنفيذها.
- إنشاء شبكة من الإعلاميين المناصرين لقضايا المرأة تتابع نشاطها إلى جانب الجمعيات النسوية، مع الوزارات المعنية بالشؤون الاجتماعية، والقوانين والتشريعات، لما للإعلام من دور في الضغط المباشر للمتابعة.
- عقد حملات منظمة ومكثفة لاستهداف وسائل الإعلام المختلفة وتزويدها بمعلومات وبلاغات دائمة وتشكيل شبكات بريدية من أجل التواصل والمتابعة الحثيثة.
- تشكيل لجان متخصصة لمدّ جسور حوارية مع الكتاب والمؤلفين والمخرجين، والقائمين على البرامج الحوارية الاجتماعية التي يمكن أن تطرح قضايا المرأة ومعالجتها وتقييمها وطرحها بموضوعية ومثابرة.

**وركزت الأستاذة صباح الحلاق - أمينة سر رابطة النساء السوريات، سوريا على العنف ضد المرأة السورية، وخاصة التحرش الجنسي كأحد أشكال هذا العنف وجهود المجتمع المدني لمناهضته، وقالت إن نساء العالم عانين من التمييز على مدى عقود طويلة في حياتهن العامة والخاصة، فالمرأة تعاني منذ تشكلها في رحم أمها حتى مماتها كما يقول المثل الشعبي (هم البنات للممات) اقتصر دورها على الإنجاب وتربية الأطفال والأعمال المنزلية المرهقة والمبلدة للعقل مما حرّمها من المشاركة في الحياة العامة ومن التعليم والعمل وغيرها من الحقوق، مما حدا بالنساء جميعاً أن يطلقن بصوت واحد أين حقوقنا نريدها كاملة دون أي نقصان. فالمرأة في أكثرية البلدان العربية تعتبر وفقاً للقوانين ربع إنسان في تعدد الزوجات ونصف إنسان في الإرث والشهادة ولا شيء في الطلاق التعسفي، ومباح قتلها بحجة ما يسمى دافع الشرف، فأين نحن وشرعة حقوق الإنسان.**

نعتقد أن مشكلة العنف ضد المرأة ما تزال من أعقد المشاكل التي تواجه النساء السوريات وذلك لندرة الأبحاث والإحصائيات، لذا فإننا نؤكد أهمية سن تشريع خاص بالعنف المنزلي لكسر حاجز الصمت حوله وتحويله من الشأن الخاص (أسرار البيوت) إلى قضية شأن عام. ولأنه برأينا يستند

إلى نظرة مجتمعية تمييزية تجعله أمراً شائعاً ومبرراً ويكرسها المواد التمييزية في القوانين السورية مما يؤكد بأن إلغائها هو المرتكز لحماية وأمن المرأة السورية من جميع أشكال العنف.

وهناك عدة جهود حكومية للحد من هذه الظاهرة منها: مشروع "الخطة الوطنية لحماية المرأة من العنف" ٢٠٠٥ الذي وضعته الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع عدد من الجهات ذات الصلة الحكومية وغير الحكومية من منظمات وجمعيات المجتمع المدني وباحثين وباحثات، يعتبر إذا ما تم اعتماده وتنفيذه أفضل إستراتيجية ممكنة لمكافحة العنف ضد المرأة.

ونصت الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٥-٢٠١٠) في فصل تمكين المرأة على أنه سيتم تعديل القوانين والتشريعات وتطبيق الإجراءات المتكاملة لمنع الإهانة الشخصية وممارسة العنف ضد المرأة والحد منه، وكذلك تحديث وتطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

#### أما عن جهود المجتمع المدني فتمثلت في الآتي:

- بدأت الجمعيات بالعمل على مناهضة العنف ضد المرأة منذ ١٩٩٥ وذلك بالمشاركة في تأسيس محكمة النساء العربيات تحت شعار كسر جدار الصمت.
- شاركت رابطة النساء السوريات والاتحاد النسائي بالمحكمة وقدمت شهادات حيّة حول أشكال العنف ضد المرأة السورية.
- تم إطلاق حملة "جرائم الشرف" عام ٢٠٠٥ لموقع نساء سورية بالشراكة مع الجمعيات والمنظمات النسوية.
- تم تأسيس تجمع سوريات ٨- جمعيات نسوية- ٢٠٠٤م وتكريس اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة للحديث حول العنف ضد المرأة السورية.
- في الوقت الراهن، لا يوجد في سورية سوى مأوى راهبات الراعي الصالح الذي يستقبل النساء اللواتي بحاجة إلى الحماية من العنف. وتم إطلاق خط الثقة في ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٧. كما تم افتتاح مأوى للنساء المعنفات في منتصف ٢٠٠٨ من قبل الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة بدعم من السفارة اليابانية واليونيفيم لاستقبال النساء المعنفات وتقديم الدعم القانوني والنفسي لهن وكذلك خط للمساعدة.

ويعتبر التحرش الجنسي بالإناث من أكثر أشكال العنف المسكوت عنها كونها تأتي غالباً من ذكور العائلة مما يؤدي لفضيحة للعائلة إلى جانب التهديد القائم على حياة الفتاة والمرأة من قبل المتحرش وهذا ما بينته دراسة صدرت بالتشارك بين أربع جهات هي الاتحاد النسائي والمكتب المركزي للإحصاء، والهيئة السورية لشؤون الأسرة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) عام ٢٠٠٦، شملت الدراسة ١٨٩١ أسرة في ١٤ محافظة سورية قُسمت إلى ٩٧٠ أسرة تنتمي إلى (الحضر)، و٩٢١ أسرة تنتمي إلى (الريف)، وبينت بأن امرأة من كل أربع نساء تضرب في سورية بناء على العينة، وإن الشتم يأتي في مقدمة الاعتداءات التي تعرض لها أفراد العينة بنسبة



٤٥,٤ ٪ ووصلت عند الإناث الريفيات إلى ٥٢,٥ ٪، أما الضرب فجاء في المرتبة الثانية إذ بلغت نسبته بين الإناث الريفيات إلى ٥٢,٢ ٪، تلا ذلك التحرش من الجنس الآخر بنسبة ١٥,٤ ٪ عند الإناث في الحضر (التحرش عن الحضر أعلى مما هو في الريف)، ثم الاعتداء الجنسي، بنسبة ٤,٥ ٪ من أفراد العينة بنسبة أعلى عند الإناث في الريف عن غيرها، من المعطيات الهامة الأخرى للدراسة أنه يظهر أن ٧٠,٢ ٪ من مجموع المعتدى عليهم بشكل عام تعرضن لاعتداء من أحد أفراد أسرتهن، مقابل ١٣,٦ ٪ كان المعتدي فيها شخصاً معروفاً مسبقاً، و٨,٦ ٪ كان المعتدي شخصاً غير معروف مسبقاً. وهذا يؤكد بأن العنف الأسري الذي يقع داخل المنازل هو الأهم والأكثر شيوعاً.

## التوصيات

لذلك نجد أن من الأولويات:

- إيجاد مادة في الدستور السوري تنص صراحة على عدم التمييز ضد المرأة.
- إدانة العنف ضد المرأة بكل صوره وأشكاله وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات للتوصل من الالتزام بمنع العنف.
- إصدار قانون خاص للعنف الأسري يضمن حماية المرأة منه بفرض عقوبات رادعة على من يمارسه، كما يحمي من يبلغ عن هذا العنف.
- تسهيل الإجراءات القانونية أمام النساء ضحايا العنف مع تأمين الحماية اللازمة لهنّ، وتأهيل عناصر وضباط شرطة (خصوصاً من النساء) مختصين باستقبال شكاوى هؤلاء النساء والتعامل معها باهتمام وجدية.
- افتتاح مراكز مساعدة قانونية للنساء ضحايا العنف في جميع المحافظات بالتعاون مع نقابة المحامين وجمعيات المجتمع المدني لتأمين محاميات ومحاميين متطوعين يقدمون المساعدة القانونية لهؤلاء النساء مجاناً.
- توفير عدد من المراكز في المحافظات لإيواء النساء ضحايا العنف والاضطهاد تقدم لهنّ الخدمات الطبية والنفسية والمعونة والمساعدة القانونية وحتى تأمين عمل مؤقت عند الحاجة، ونشر معلومات على أوسع نطاق حول أشكال المساعدة المتاحة للنساء ضحايا العنف وسبل الحصول عليها.
- تخصيص غرف في المشافي العامة لاستقبال النساء والفتيات المعنفات وتدريب الكادر الطبي على كيفية التعامل معهن.
- تعميق نشر الوعي بين النساء للتقدم بالشكاوى في حال حصول العنف ضدهن من أي كان.
- تعديل قوانين الأحوال الشخصية للطوائف كافة وقانون العقوبات والجنسية بما يتوافق والخطة الخمسية العاشرة ويكفل المساواة التامة للمرأة والرجل بالحقوق والواجبات، ويحميها من المرجعيات القانونية المكرسة للعنف ضدها.

## توصيات خاصة بالإعلام

- تنظيم حملات توعية وتثقيف بواسطة وسائل الإعلام (خاصة التليفزيون) والمنظمات الشعبية وجمعيات المجتمع المدني لتوضيح الآثار الضارة عن العنف فردياً واجتماعياً، ونشر الوعي حول سبل التواصل دون عنف وأهمية الحوار واحترام الآخر.

- حث وتشجيع كتاب الدراما والسيناريو وتوفير المعلومات، والتدريب الملائم لهم لتقديم أعمال تلفزيونية وإذاعية بعيداً عن الصورة التقليدية والنمطية للمرأة، وبما ينسجم مع معايير النوع الاجتماعي وتعزيز الثقة بقدرات وإمكانات وتحسين النظرة إلى الأدوار التي يمكنها القيام بها وترسيخ مبدأ المشاركة بين الرجل والمرأة على صعيد الأسرة والمجتمع.

- دعم البحوث والدراسات الميدانية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتعزيز مسألة تصنيف الإحصاءات حسب الجنس والتدقيق الجندي لتبيان التمييز ضد المرأة، وتسجيل حالات العنف التي تقع على المرأة من وقائع المحاكم ومراكز الشرطة لبيان حجم انتشار هذه الظاهرة.

- إنشاء شبكة وطنية لرصد وتتبع وتحليل حالات العنف ضد المرأة وذلك لتقديم بيانات مفصلة وذات مصداقية عن حالات العنف ضد المرأة وذلك لتقديم هذه البيانات للرأي العام ولأصحاب القرار.

- إصدار دليل وطني لحماية المرأة من العنف يضم كل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية المرأة من العنف مع شرح مفصل لتعريف العنف ضد المرأة وأشكاله، وطرق محاربهه وأساليب التعامل والحماية للمرأة المعنفة ليكون مساعداً لجميع الجهات المشاركة في الخطة الوطنية.

- إصدار بروشورات وكتيبات توزع على النساء مجاناً في كل الأماكن المتاحة وخاصة في عيادات تنظيم الأسرة والمستوصفات الصحية يوضح للنساء حقوقهم القانونية وكيفية التصرف والإبلاغ في حال تعرضهم للعنف.

واختتمت أستاذة "صباح" قائلة: إن كسر جدار الصمت حول جميع أشكال العنف ضد المرأة هي مسؤوليتنا جميعاً.

### وأنساءل كم امرأة من المشاركات تعرضت للعنف وهي صامتة؟؟

بدأت الأستاذة عائشة راشد - محامية وعضو جمعية الحقوقيين ورئيسة لجنة المحامين الإمارات بوصف التحرش الجنسي حيث قالت: إنه إرهاب ضد المرأة يدخل في دائرة المسكوت عنه سياسياً واجتماعياً، هذه الظاهرة التي يحاول المجتمع بكل طبقاته السياسية والاجتماعية إسدال الستار عليها تتعدى على كرامة الإنسان وتنتهك حقوقه الفردية والاجتماعية. إن التحرش الجنسي الذي تتعرض له المرأة العربية خاصة في ميدان العمل يجب طرحه بصورة مختلفة عن صورته النمطية، فالتحرش لا يكون فقط بالاعتداء المباشر، ولكن يمكن أن يكون عن طريق اللفظ أو النظرة أو الحركة

وحتى عن طريق الإغواء للموظفات الصغيرات أو عبر وضع الشروط على المرأة في العمل، بأن تكون صغيرة وأحيانا جميلة ومثيرة إذا كانت ستعمل في وظائف بها تعامل مع الجمهور.

ويرى البعض أن هذا السلوك قد تفسره نظرة العالم العربي إلى المرأة بحكم التقاليد والعادات الرجعية والفهم المغلوط للدين، على أنها جسد للمتعة فقط، بالإضافة إلى أسباب، إما سيكولوجية محضة وبالتالي مرضية، أو سوسولوجية نابعة من نظرة الرجل للمرأة كأنثى فقط، دون اهتمام بمهاراتها وكفايتها المهنية. من جهة أخرى يمكن الربط بين التحرش الجنسي بانتشار الفساد، وغياب الرقابة في العالم العربي، فالفساد المالي والإداري في المؤسسات العربية يؤدي بصورة ما إلى الفساد الأخلاقي، خاصة وأن الكثير من حالات التحرش الجنسي ضد المرأة في العمل تنتج من رؤسائها الرجال؛ لما يتمتعون به من سلطة ونفوذ وانعدام الرقابة.

ولقد انتشرت مؤخرا دعوى فصل المرأة وحجبها خوفا من الاعتداءات الجنسية هذه الدعوى، تختزل الكائن البشري في الجانب البيولوجي والجنسي الأمر الذي يمثل تغييب لكيانه الآخر الإنساني الثقافي الاقتصادي الاجتماعي السياسي، فالعيش المشترك قائم أساسا على قدرة الإنسان على الارتقاء من الطبيعة إلى الثقافة ومن الهمجية إلى الحضارة ويرتكز على تمييزنا بخلق الوسائط بيننا وبين المتعة، وقدرتنا على تأجيل تحقيق الرغبة المباشرة وإرجائها والتسامي بها. يكمن الخلاص من هذه الظاهرة في رفضها والتصدي للأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الأفعال ورفضهم في المجتمعات، كما يجب أن يتم إدخال مادة في قانون العقوبات خاصة بجريمة التحرش الجنسي ولا بد من التوعية الدينية والرجوع إلى الشريعة الإسلامية وتفعيل تطبيق الحدود الإسلامية لضمان عدم العودة لمثل هذه الأفعال، كما أنه من الأهمية بمكان القيام بحملات التوعية من أجل تثقيف النساء والمجتمع عن كيفية تجنب مثل هذه الأفعال وكيفية التصرف حيالها كما أن هناك دورا قويا للمؤسسات الأهلية في التصدي لظاهرة التحرش يتمثل في تكاتف الجهود بين المؤسسات الأهلية والمؤسسات الدينية للتصدي لهذه الظواهر وردع الفاعلين.

ثم تطرقت الأستاذة عائشة للحديث عن الإعلام باعتباره سلاح ذو حدين أحدهما يكرس للعنف ضد المرأة من خلال تقديمه إياها بصورة غير لائقة ويقدمها كسلعة، والآخر بإمكانه أن يعلى من شأن المرأة ويساهم في القضاء على العنف ضدها فطرح تساؤل هام وهو:

### هل يساهم الإعلام في زيادة ظاهرة العنف والتحرش أم أنه يردعها؟

يمكن القول بان الإعلام سلاح ذو حدين أحدهما إيجابي والآخر سلبي؛ فالإعلام من الممكن أن يزيد من تفاقم هذه الظاهرة وذلك من خلال القنوات الفضائية الإباحية التي تبث عبر شاشات التلفاز وتغزو عقول البشر وذلك من أجل الترويج غير المشروع كما انه يمكنه الحد من هذه الظاهرة من خلال تسليط الضوء على هذه القضية بهدف التوصل لحلول جذرية لها وعلى ذلك فإنه يجب تطوير وتحسين دور الإعلام في عرض وتقديم أشكال ومظاهر التحرش بالنساء، وكذلك كافة أشكال العنف ضدهن سواء كان هذا العنف منزليا أو مجتمعيا، جسميا أو نفسيا، ماديا أو معنويا وكذلك آثاره السلبية ليس على المرأة وحدها ولكن على تقدم المجتمع ككل.

أما الأستاذة عبير البربري - أستاذة علم نفس، الجامعة الأمريكية بالقاهرة فبدأت ورقتها بالحديث عن ظاهرة التحرش الجنسي ومدى انتشارها وآثارها السلبية، ثم تطرقت إلي تجربة مصر

في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، وأشارت إلى أن المجتمع المدني يحاول إيجاد حلول لهذه المشكلة عن طريق الحملات والمناقشات والدراسات ومختلف الوسائل، وفي محاولة لمواجهة هذه الظاهرة قامت الأعمال التطوعية، وبدأت حملة ضد التحرش، تعتمد على مجموعة من الكوادر البشرية وقد تم تنظيم اجتماعات وعمل مناقشات وورش عمل، كان ذلك إثر أحداث عام ٢٠٠٦ التي حدثت وسط القاهرة أول أيام العيد، حيث قامت مجموعة من الشباب بالتحرش بالفتيات وتمزيق ملابسهن ومحاولة اغتصابهن، وبوصفي أستاذة أُدرّس للطلبة الأجانب فقد شعرت بالكثير من الحرج بعد هذه الواقعة، وبدأ التشبيك مع منظمات المجتمع المدني والمركز المصري لحقوق المرأة وحملته التي بدأها عام ٢٠٠٥ حملة "شارع آمن للجميع" ثم استكملها بعد ذلك بأكثر من دراسة عن التحرش الجنسي في مصر وآثاره السلبية.

أما إذا تطرقنا إلى الإعلام وقضايا العنف ضد المرأة، فقد حذرت دراسة أعدتها د. إيناس أبو يوسف عضو لجنة الإعلام بالمجلس القومي للمرأة حذرت من تركيز الدراما على مظاهر العنف ضد المرأة باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية للصراع في الأعمال الدرامية، وهو ما يمكن أن يؤدي في نفوس المتلقين إلى ترسيخ العنف ضد المرأة، كما حذرت من المعالجات الإعلامية للجرائم التي ترتكبها المرأة، حيث يتم تصويرها على أنها ظواهر تتسق مع طبيعتها وتؤكد على عدم عقلانية المرأة وإبرازها بصورة انتقامية وذلك بنسبة ٢,٤٠٪ يليها، التعامل مع المرأة كجسد وعنصر جذب في الإعلانات والفيديو كليب بنسبة ٨,٦٪، هناك بعض المعالجات الإعلامية التي تؤدي إلى تكريس الصورة الدونية للمرأة والتحقير من شأنها والتي جاءت في المرتبة الأولى بنسبة ٦٨٪، ولقد أظهرت الدراسة من خلال تحليل الخطاب الإعلامي أنه يركز على العنف الأسري المعنوي أكثر من العنف الأسري الجسدي الذي ما زال يعتبر من التابوهات التي يتحرج الإعلام من التعرض لها بالمعالجة، حيث جاء العنف الأسري المعنوي بنسبة ١,٧٤٪ في مقابل نسبة ٩,٢٥٪ للعنف الجسدي، وتمثلت قضايا العنف الأسري المعنوي في إهانة الزوج لزوجته بنسبة ١٢٪ من إجمالي قضايا العنف الأسري، تلاها التعنت في الطلاق بنسبة ٨,١٥٪، ثم قسوة أفراد الأسرة على الفتيات وسوء معاملتهن بنسبة ٢,١١٪، ثم الخيانة الزوجية ٤,٨٪، وبفارق بسيط تصوير المرأة كزوجة مستبدة بنسبة ٣,٨٪.

يمكننا القول بأن هناك نوعاً من العنف يمارس على المرأة عبر وسائل الإعلام وينقسم إلى قسمين أساسيين، القسم الأول هو المنتجات الإعلامية المستمدة من الواقع، أي الأخبار والتقارير ومقالات الرأي والأفلام التسجيلية والبرامج المختلفة. والقسم الثاني هو المنتجات الإعلامية الفنية والإبداعية المستمدة من الخيال والفكر، كالتمثيليات والمسلسلات والأفلام، وللمفارقة نجد أن العنف الذي يقع على المرأة في القسم الأول، أقل بكثير مما هو عليه في القسم الثاني، وخاصة في الإنتاج السينمائي والتلفزيوني. فالتغطية الإعلامية في الصحافة العربية التي تتناول قضية العنف ضد المرأة هي إما غير ملائمة أو منحازة أو مجتزأة أو سريعة.

واختتمت أستاذة "عبير" بالتأكيد على أهمية التنبيه للدور المهمة الذي يلعبه الإعلام، وأكدت أننا على ثقة بأن الإعلام لما له من ثقل يمكن أن يساهم في حل مشكلة العنف ضد النساء ومن بينها جريمة التحرش الجنسي وذلك عن طريق: تغيير وضع المرأة في الحياة العامة والخاصة، من خلال تغيير واقع التكنم والسرية، وإظهار الحقائق للناس وصناع القرار، وتشجيع النساء على التبليغ عند مواجهة العنف. كما أنه يجب العمل على وضع إطار إعلامي لمناصرة قضايا المرأة، وإعادة النظر فيما تبثه وسائل الإعلام، وحثها على تغيير الصورة النمطية عن للمرأة.

**وتحدث الأستاذ ماجد العيسي -** رئيس قسم الخدمات الطبية والاجتماعية ببرنامج الأمان الأسري الوطني - **المملكة العربية السعودية** في ورقته عن التحرش الجنسي بالنساء في المملكة العربية السعودية بشكل فيه كثير من الجراءة، مقارنة بالظروف الثقافية والاجتماعية بالمملكة، حيث قال أنه بالرغم من محاولات التقليل من شأن هذه الممارسات أو نسب حدوثها وذلك لتبرير جوانب القصور في الوقاية منها من جانب والتصور القاصر لدى البعض بوجود المحافظة على نموذج المملكة كدولة عربية إسلامية رائدة بعدم التطرق لهذه الموضوعات من جانب آخر. فإن هناك تنافس بين الإعلام الإلكتروني والإعلام المقروء والمرئي والمسموع في رصد ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة في السعودية.

ثم أردف، بالرغم من ذلك هناك صرامة فيما يتعلق بالإجراءات المرتبطة بتجريم التحرش والمعاقبة عليه، إضافة لذلك الرفض الاجتماعي لهذه الممارسات على الرغم من تحميل البعض المرأة جانباً من المسؤولية سواء لظروف الحدث الزمنية أو المكانية أو مظهر المرأة أو سلوكها. ثم تحدث بعد ذلك عن التحرش بالنساء في مختلف الأماكن وزيادته في أماكن العمل التي لا يتم فيها الفصل بين الجنسين، فأكد أن مظاهر التحرش بالمرأة تتضمن التحرش داخل الأسرة وفي أماكن العمل والأماكن العامة، الترفيهية، التعليمية، وسائل الاتصال الحديثة، والشبكة العنكبوتية. يزداد وان كان التحرش في أماكن العمل لا يزال محدوداً نظراً لأن أماكن العمل تفصل بين الجنسين (فيما عدا القطاع الصحي). ولكن مع تزايد أماكن العمل المشتركة وخاصة في القطاع الخاص حدثت زيادة فعلية في معدلات التحرش التي يتم الإبلاغ عنها خاصة إذا ما كانت الجهة تحوي جهات رقابية يتم تقديم الشكوى لها، وعقوبات التحرش في مجال العمل رادعة وهي مفصلة يحددها نظام العمل السعودي.

أما الأماكن العامة والترفيهية فهما وإن كانتا مشتركتين للجنسين إلا أن هناك تضييقاً على الذكور الشباب والمراهقين يصل إلى درجة حرمانهم من التواجد، وعلى الأخص إذا كانوا في شكل مجموعات في هذه الأماكن من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهة الرسمية التي تتولى مراقبة الالتزام بالآداب العامة.

وعلى الرغم من هذا التضييق فإن هناك تجاوزات خاصة عندما ينتقل إلى الشارع الذي تصعب السيطرة عليه والذي لا ترغب النساء في السير فيه بمفردهن لأنهن عرضة للتحرش لا محالة على حسب قولهن. إن وسائل المواصلات داخل المدينة ما هي إلا بيئة خصبة افتراضياً للتحرش. فالمرأة لا يحق لها قيادة أية مركبة ولا توجد مواصلات عامة على مستوى ملائم يمكن للمرأة استعمالها، وبالتالي فإن المرأة تنتقل بسيارتها الخاصة ولكن بقيادة رجل في غالب الأحوال أجنبي عنها - سائق خاص - أو بسيارات مستأجرة يقودها غرباء، وكثيراً ما تتغاضى المرأة عن هذه التحرشات خاصة اللفظية نظراً لحاجتها الماسة للتنقل، والتحرش في الأماكن العامة يعد جريمة يتم التعامل معها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجال الشرط قبل تقديمها للقضاء للحكم فيها بتعزيز المتهمين الذين كثيراً ما تتضمن الأحكام الصادرة ضدهم أحكاماً بالجلد أو السجن فترات قصيرة إلى متوسطة الطول.

أما في المؤسسات التعليمية والاجتماعية فالفصل التام بين الجنسين وفي كل المراحل ربما يحد من التحرش بين الجنسين داخل المؤسسة، ولكن يبقى التحرش خطراً يحيط بالفتاة فور خروجها. كما أن هناك ممارسة جديرة بالاهتمام والدراسة وهي تحرش الفتيات المثليات سواء أفراداً أو مجموعات بالفتيات الأخريات.

أما بالنسبة للتحرش الجنسي بين المحارم في داخل الأسرة فإن البيانات الأولية محدودة المصادر تشير إلى أن نسبة التحرش أو الاعتداء الجنسي تشكل ١٠٪ من مجمل العنف الأسري في سن الطفولة وتتراوح بين ٢-١٠٪ لاحقاً ضمن دراسات لبيانات قضايا العنف الأسري المسجلة لدى المؤسسات المجتمعية.

والجدير بالطرح والمناقشة هو ما يتعلق بالتحرش الجنسي بالفتيات عبر وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت، حيث أن هذه الوسائل الحديثة نوع تتيح للمتحرش إخفاء هويته الحقيقية، وبالتالي ممارسة هويته دون أن يتجاوز عقابه حظر دخوله المنتدى الإلكتروني في أسوأ الأحوال، وبالتالي فإن مثل هذه الوسائل تعد المفضلة والأكثر أماناً لدى المتحرشين وتتيح مجالاً أوسع للابتزاز والتغريب والاستغلال الجنسي من خلال سهولة تداول ملفات الصور والفيديو وغرف الحوار الخاصة. ومع صدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي مطلع العام ٢٠٠٨م أتاحت الفرصة لمعاقبة المتحرشين بعقوبات رادعة تتضمن الحبس والغرامة تصل لملايين الريالات فيما لو تم إثبات الجرم وهو الأمر الأشد صعوبة والذي لا بد أن تجاري قدرات المحققين فيه التقنيات الحديثة والمتجددة دوماً. وفي سابقة قضائية هذا العام تم الحكم في جريمة تحرش إلكترونية ضحيتها فتاة بعقوبات مشددة مما يدخل قانون العقوبة حيز التطبيق الفعلي.

ثم تطرق الدكتور ماجد لدور الإعلام في التصدي للتحرش الجنسي فقال: إن الصحافة الإلكترونية ومنتديات الرأي العام قد ساهمت في رصد أحداث التحرش في السنوات الأخيرة وعملت على تعبئة الرأي العام ضدها وضد أي بطة في مقاضاتها، ودعت لتشديد العقوبات بشأنها كما حدث في قضية نفق النهضة والدعوة لنقض أحكام تضمنت الإدانة لضحايا التحرش أو الاعتداء كما حصل في قضية فتاة القطيف الشهيرة.

واختتم الأستاذ. ماجد كلمته بالتأكيد على ضرورة التوعية بأهمية التربية الجنسية في المنزل والمدرسة ومنذ مراحل مبكرة وللجنسين منطلقين من الآية الكريمة ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ صدق الله العظيم.

وقدم الأستاذ عبد الله خليل - المحامي لدي محكمة النقض وخبير القانون الدولي لحقوق الإنسان - مصر ورقة ركز فيها على دور الحملات الدولية المحلية في مكافحة العنف ضد المرأة حيث قال إن جهود الدفاع عن المرأة، لا سيما الحملات المنفذة لتوعية العنف ضد المرأة والإبلاغ عن عدم مقبوليته، ذات أهمية بالغة لتنشيط التغيير وتعتبر من الممارسات الجيدة لتعزيز وعي المرأة بحقوقها وبسبل الانتصاف والخدمات المتاحة لها، وقد بدأت هذه الحملات على شكل مبادرات من الحركة النسائية، وكثيراً من الحكومات تدرجها الآن بانتظام في استراتيجيات التوعية والمنع.

وتستخدم الحملات وسائل مختلفة مثل المسرح، والبيانات العملية، والمراقبة، والمطبوعات، والإذاعة، والتلفزيون، وشبكة الإنترنت.

وتنظم المنظمات غير الحكومية كل عام منذ عام ١٩٩١ حملة عالمية بعنوان ١٦ يوماً من النشاط ضد العنف القائم على أساس الجنس ضد المرأة" في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر؛ شاركت فيها مجموعات من كل بلد في العالم تقريباً. تضع الحملة مجموعة مواد عمل عالمية ومواد محلية للتوعية بالعنف ضد المرأة وربطه بأحداث وقضايا أخرى، مثل فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز). وتهيئ الحملة أيضاً منتدى عالمياً للمنظمين لوضع الاستراتيجيات وتبادلها.

في سنة ٢٠٠٥، نظّمت أنشطة في ١٣٠ بلداً، شاركت فيها مستويات وقطاعات مختلفة من الحكومة وأجزاء من منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية دولية ومحلية. وتمثّل حملة "الستة عشر يوماً من النشاط" مشاركة الحكومة في حملة بدأها المجتمع المدني، وكذلك استخداماً فعالاً وإبداعياً لتكنولوجيات الإعلام والاتصالات أما بالنسبة للحملات المحلية.

فيمكن لاستراتيجيات التعبئة على مستوى المجتمع المحلي أن تساهم في منع العنف ضد المرأة وتنطوي الممارسة الجيدة في تعبئة المجتمعات المحلية على عملية تشاركية. وإشراك جميع المستويات في المجتمع، بما في ذلك ممثلو الحكومات المحلية، وقادة المجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية. ففي اسكتلندا نظمت حملة وطنية استمرت أكثر من خمس سنوات، لمنع التسامح منعاً باتاً تربط بين الاغتصاب والتحرش الجنسي والعنف العائلي والاعتداء الجنسي على الأطفال. قامت بتنفيذ حملة منظمة غير حكومية تدعمها الدولة. وقد استفاد المشروع من تقنيات التصميم التصويري والتسويق الاجتماعي، باستخدام صور لافتة للانتباه إلى جانب شعارات لا تسامح فيها، مثل "لا حق لأي رجل"، عرضت على لوحات جداريه كبيرة وعلى الحافلات وغيرها من الأماكن العامة.

كما نظمت الحكومة الأسترالية حملة في سنة ٢٠٠٤ لإدانة العنف العائلي والجنسي. واشتملت هذه الحملة على إعلانات تجارية على التلفزيون والإذاعة والسينما والمجلات، وكتيب معلومات عن الأسرة، ومجموعة مواد تدريبية، وموقع على شبكة الإنترنت، وخط هاتفى ساخن يعمل ٢٤ ساعة في اليوم في كل أنحاء الدولة.

ونظّمت حكومة الدانمارك حملة شاملة في سنة ٢٠٠٣ شملت البلد بأسره حول موضوع "أوقفوا العنف ضد المرأة اكسروا الصمت". نظّمت الحملة باللغات الدانمركية والإنجليزية والعربية والتركية والصومالية؛ وكانت تهدف إلى كسر التحريم المحيط بالعنف ضد المرأة، وإبلاغ النساء بحقوقهن والخيارات المتاحة لهن.

وقامت رابطة نساء تنزانيا العاملات في مجال الإعلام، وهي منظمة غير حكومية، بحملة إعلامية شاملة في سنة ١٩٩٨ للعمل على سن قانون الأحكام الخاصة للعنف الجنسي، وهو قانون يجرم ختان الإناث. واستخدمت الحملة دراسات استقصائية اجتماعية وصحافية، وبرامج إذاعية، ونشرات أخبار

وبرامج خاصة تلفزيونية ومتعددة الوسائط. واشتملت الحملة على تفاعل بين المنظمات غير الحكومية والعاملين في وسائط الإعلام وممثلي المسرح. وأنتجت مواد تعليمية ومجموعات مواد إعلامية وبياناتاً دولية، وموقعاً على الإنترنت.

وفي دير البرشا في محافظة المنيا بصعيد مصر، حيث يمارس ختان الإناث على نطاق واسع، استخدمت المنظمات غير الحكومية تعبئة المجتمعات المحلية لإبلاغ القادة المحليين والدينيين بالآثار الضارة لهذه الممارسة. ومد هؤلاء القادة أيديهم لمساعدة الأسر الواقعة في مجالات نفوذهم. ووضع القرويون عقداً اجتماعياً التزم بموجبه كل شخص في القرية بوضع حد لهذه الممارسة فوافق الوالدان على عدم إخضاع بناتهن للختان، ووافق الشباب على الزواج من البنات غير المختنات، ووافق من يمارسون عملية الختان على إنهاء عملهم هذا.

### العمل مع الرجال

لا يمكن أن ينجح النضال لتحويل العلاقات بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة دون إشراك الرجال. وثمة أمثلة وأعدة لا تلتفات يعالج فيها الرجال الحاجة إلى وضع حد لتغاضي المجتمع المحلي عن العنف ضد المرأة وتأييد الأدوار القيادية للنساء. اشتملت استراتيجيات إشراك الرجال في منع العنف ضد المرأة على العمل على التوعية بالقضية مع مجموعات منظمة - مثل الجهاز العسكري، ونقابات العمال، والفرق الرياضية، والشرطة والجامعات والشركات ونقابات العمال.

### إستخدام وسائط الأخبار وتكنولوجيا المعلومات

تدريب الصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، الذين يكتبون عن العنف ضد المرأة، وتوعيتهم ممارسةً واعدة، لأنها تستطيع تحسين نوعية التقارير الإعلامية والمساهمة في زيادة وعي الجماهير وفهمها لأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه، كتشكيل مجموعة اتصال لرصد العنف العائلي الذي يرد ذكره في الصحف وتقديم التدريب للأشخاص العاملين في وسائط الإعلام في موضوع العنف ضد المرأة، وتشجيعهم على الكتابة عن قضايا العنف بطريقة حساسة لمشاعر الضحايا.

كما تطرق لاستخدام وسائط الإعلام الشعبية فيما وصفة بالاستخدام الإبداعي، فقال: إن الوصول إلى جماهير أوسع نطاقاً هو أيضاً ممارسة واعدة لدعم الحملات ومن الأمثلة على ذلك تسجيل شريط فيديو موسيقي يتناول العنف العائلي وتمكين الناجيات من العنف وضمان أوسع توزيع له.

كما أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف الخليوي وشبكة الإنترنت ممارسة جيدة لنشر المعلومات على نطاق واسع والسماح بالتفاعل بين أصحاب المصالح في مواقع مختلفة شبكة الإنترنت كمنتهى دولي للتوعية بالمعلومات وتحليلها ونشرها وتبادل الممارسات الجيدة في القضاء على العنف ضد المرأة.

اختتم المؤتمر بشكر الأستاذة نهاد أبو القمصان للحضور والمشاركين وفريق العمل الذي بذل جهداً مضمناً حتى يخرج المؤتمر في أفضل صورة، ودعت المشاركات إلى الاستمرارية والدأب والعمل الجاد في سبيل القضاء على التحرش الجنسي في المنطقة العربية، ثم قامت الأستاذة أمينة شفيق بعرض إعلان القاهرة "من أجل مجتمع خال من العنف" على الحضور.



## إعلان القاهرة

### "من أجل مجتمع عربي خالٍ من العنف ضد المرأة"

اجتمع ممثلو وممثلات سبع عشرة دولة في مؤتمر "التحرش الجنسي.. كعنف اجتماعي وتأثيره على النساء"، الذي نظمه المركز المصري لحقوق المرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للسكان والهيئة السويدية للتعاون الدولي، في القاهرة في الفترة من ١٣ / ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩. وناقش الحاضرات والحاضرون مفاهيم العنف الحادث في المنطقة العربية مع التركيز على العنف ضد المرأة وسبل وضع القوانين المناهضة له مع توضيح إجراءات تفعيلها بما يسمح بالإقلال من ظاهرة العنف التي تحدث في المجتمعات العربية. كما تبادل الحاضرون والحاضرات الخبرات الوطنية في الأقطار العربية في مجال مناهضة العنف المجتمعي خاصة التحرش ضد المرأة وألقوا الضوء على سبل تطوير التنسيق بين منظمات المجتمع المدني في الأقطار العربية من أجل خلق أشكال التعاون.

### واتفقنا نحن المشاركات والمشاركين على إصدار هذا الإعلان

باتت ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تعاني منها نساء كل بلدان العالم سواء في السلم أو في الحرب ومن ثم حظيت باهتمام المجتمع الدولي. ويدرك الحاضرات والحاضرون أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مروراً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة والإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان، وتضمنت جميعاً مواد تضيف الحماية على النساء وتولى قضية التحرش بهن اهتماماً خاصاً، وتعدّه انتهاكاً مباشراً لحقوق النساء.

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في مادته الأولى على أن "يولد جميع الناس أحراراً".

ثم عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، العنف "بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أي أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

### كما تضمن الإعلان عناصر جرائم التعدي الجنسي على المرأة بالتفصيل على النحو التالي:

١. العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

٢. العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء، وإجبارهن على البغاء.

٣. العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

٤. ومع هذا بقيت الظاهرة مماثلة في كل المجتمعات، وتعذر الحد من مخاطرها، بل تنامي حجمها وتضاعفت آثارها السلبية الواقعة على جهود التنمية وجهود إرساء معايير العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ إلى تبني حملة دولية للقضاء على العنف ضد المرأة. وقد راعي المشاركات والمشاركون الواقع العربي الحالي وما يشهده من انفتاح إعلامي يتسم بشفافية ملحوظة تسهم في فتح ملفات تلك القضايا الاجتماعية التي كانت مسكوتاً عنها في الماضي القريب، ومنها قضية العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي بها. واعتبر المشاركات والمشاركون هذا المنحى المجتمعي العام المنفتح على كشف هذا المسكوت عنه بهدف علاج جذوره المجتمعية العامة، يمثل رصيذاً مضافاً لكل المجتمعات العربية، شعوباً ومنظمات أهلية وحكومات.

وإذا كان المشاركات والمشاركون قد طرحوا قضايا التحرش الجنسي كعنف اجتماعي في مؤتمراتهم في هذا التوقيت تحديداً في تناول علمي جديد، إلا إنهم يطرحون مشكلة اجتماعية قديمة كانت تعيش بشكل مستمر في أسرنا وفي مجتمعاتنا العربية دون الاعتراف بها أو طرحها كمسألة اجتماعية تحتاج لجهننا المشترك المتعدد الجوانب لمواجهتها، لأننا كمجتمعات عربية لم نكن نملك شجاعة مواجهتها ومناهضتها، كما أننا لم نكن نملك الأدوات العلمية اللازمة التي تحتاجها هذه المواجهة أو المناهضة. ومن هنا يسجل المشاركات والمشاركون إقرارهم بهذا الانفتاح وبهذه الشفافية المذكورين الذين باتت تعيش مقدماتهم المجتمعات العربية، وإن كنا نحتاج إلى قدر أكبر منهما لتحقيق السرعة اللازمة للمناهضة والمواجهة المطلوبين وللوصول بمجتمعاتنا العربية إلى مرحلة أكثر انفتاحاً وشفافية تصبح فيها المجتمعات العربية، مجتمعات آمنة خالية من العنف المجتمعي بشكل عام وخالية من التحرش الجنسي ضد المرأة بشكل خاص.

وعند تناول المشاركات والمشاركين لقضايا التحرش الجنسي ضد المرأة كنوع من أنواع العنف الاجتماعي فإنهم يدركون بكل جدية أن المجتمعات العربية تسعى إلى تحقيق التطور التنموي الاقتصادي والبشري معاً، وهو تطور لا يمكن أن يتحقق بوتيرة ثابتة ومستمرة ومتجددة في حالة استمرار قهر المرأة وتوجيه الإهانات لها في شكل عنف جسدي أو لفظي. كما أن المشاركات والمشاركين يدركون أن ازدهار نشاط المرأة الاقتصادي الذي يمثل إضافة إلى الناتج الإجمالي القومي في كل مجتمع يعتمد اعتماداً كاملاً على وجود بيئة عمل وانتقالات خالية من ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة. فتقدم المرأة الاقتصادي يعتمد ضمن ما يعتمد على بيئة عمل خالية من العنف والتحرش ضدها.

وقد أشار بان كي مون الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى ذلك عندما ذكر أن العنف ضد المرأة يعتبر انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، كما أنه يعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويقف دون المشاركة الكاملة للمرأة في التنمية، وبالتالي يعوق تحقيق الأهداف التنموية للألفية الثالثة التي تم الاتفاق عليها مع بداية عام ٢٠٠٠ وهي الأهداف التي في حالة تطبيقها، ستستفيد منها جموع النساء بقدر ما ستستفيد منها الأوطان.

كما أن مناهضة العنف الاجتماعي والتحرش الجنسي ضد المرأة تتفق مع القيم الإنسانية العامة ومع القيم العربية الأصيلة.

وإننا إذ نؤكد على ثقل المهمة لمكافحة العنف ضد المرأة، ندعو لأهمية إنجاز الخطوات التالية بشراكة كاملة بين أجهزة الدولة، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات التنشئة الاجتماعية والتعليمية والإعلامية والثقافية، والقائمين على الخطاب الديني:

#### في مجال التشريع:

تبني المجالس التشريعية العربية قوانين وتدابير فرض العقوبات وتشدها في حالات ممارسة العنف ضد المرأة أو العود إليها وأن يضمن التشريع صيانة كرامة المرأة وحماية حقوقها. وتأتي في مقدمتها:

- قوانين تردع الموظف العام الذي يمتنع عن تحرير شكوى أو محضر أو يشترك بشكل سلبي في حالة تقدم أي امرأة بشكوى.
- تدابير توجب وجود أقسام خاصة في مراكز الشرطة تعمل بها أفراد من الشرطة النسائية، بالإضافة إلى أخصائيات قانونيات واجتماعيات ونفسيات لتلقي شكاوى النساء المعنفات أو المعرضات للتحرش.
- سرية التحقيقات وإنجاز المحاكمات، وسرعة تنفيذ العقوبات لتحقيق الدور الرادع للقانون مع تقديم التعويض العادل والمنصف .
- إنشاء قاعدة بيانات خاصة تسجل حالات العنف والتحرش لتكون أساساً للدراسات والمقاربات البحثية، بحيث يتعرف المجتمع على مدى ما ينجزه في هذا المجال. على أن تكون معلومات هذه القاعدة متاحة للباحثين دون خرق خصوصية حالاتها.
- تعديل قانون العقوبات بحيث يجرم التحرش الجنسي خاصة في مجال العمل ويضع آليات تسهل تطبيقه وتشجع على اللجوء إليه.
- تعديل قانون العمل بحيث يخص التحرش بقوانين قاسية وينصف العاملات.
- وضع دليل قانوني يساهم في مساعدة النساء على معرفة الإجراءات التي يجب اتباعها لمواجهة التحرش.

#### في مجال الأمن:

- توفير دوريات للأمن في الشوارع لمساعدة الضحية وتسهيل الإثبات، مع توفير آليات الرقابة والحماية مثل الكاميرات وغيرها من طرق الإثبات التي تضمن حق الضحية والمتهم على حد سواء، وكذلك خطوط هاتف ساخنة، يتم التنويه عنها لتلقي شكاوى النساء غير الراغبات في الإعلان عن أسمائهن، بحيث يستطيع المجتمع التعرف على أوسع قدر من حالات العنف التي تتعرض لها النساء كخطوة لتطوير عمل الدولة ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال.

- سريان القانون بشكل متساوٍ وعادل بين كل أفراد المجتمع دون تفرقة عملاً بمبدأ المواطنة.
- تأمين الشارع العربي بكل الأساليب الأمنية الممكنة سواء كانت بتركيب كاميرات رصد أو زيادة عدد رجال الشرطة وخاصة في المناسبات التي يتجمع فيها الأفراد بأعداد كبيرة.

### في مجال التنشئة الاجتماعية:

- الاهتمام بالمدرسة كمؤسسة تربوية لا تعلم النشء المناهج الدراسية فحسب، وإنما تعلمهم العمل والنشاط المشتركين بين الفتيات والفتيان في إطار الأنشطة الأدبية والفنية، بحيث يعتادان سوياً على الشراكة المجتمعية.
- العودة إلى المزيد من الاهتمام بالإخصائي الاجتماعي في المدرسة، ومنحه إمكانيات احتواء مشاكل التلاميذ وتوجيههم في مراحل أعمارهم المختلفة.
- تدريس الثقافة الإيجابية في مراحل التعليم حسب مستوياتها، بما تتضمنه من معرفة التلاميذ بالجسد وطرق الحفاظ عليه والفرق بين الدنو الشرير أو العلاقات الإنسانية الجادة.
- ضرورة التعاون مع وسائل الإعلام لتنظيم حملات التوعية ووضع استراتيجية إعلامية تلتزم بها المؤسسات الإعلامية ونقابات وجمعيات الصحفيين، توضح أن مناهضة العنف والتحرش ضد المرأة تعود بكل النفع والفائدة على العلاقات الأسرية وعلى مستقبل الطفولة.
- التعاون مع كتاب الدراما في السينما والتلفزيون والإذاعة لشرح المشكلة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية، بحيث تكتسب الحملة الإعلامية المناهضة للعنف المجتمعي والتحرش الجنسي ضد المرأة أنصاراً من بين كتاب الدراما العرب.
- وضع برنامج تدريب لكل من يعمل أو يشارك في مناهضة هذه المشكلة مثل أفراد الشرطة العسكرية والأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات، حتى يكنّ على علم كامل بأبعاد هذه المشكلة كونها قد تكون نتيجة لمرض اجتماعي أو نفسي.
- التأكيد الإعلامي على دور الأسرة في التنشئة السليمة للأطفال، بحيث تدعم في تعاملاتها احترام الآخر وعقله وجسده، مع التأكيد على وسائل مناهضة أفراد الأسرة للعنف واكتشافه وأدوات الإبلاغ عنه مع تقديم كل الضمانات التي تحمي سرية الأفراد وكرامتهم وحرمتهم.
- نشر نتائج الأبحاث وإلقاء الضوء عليها في وسائل الإعلام ليس فقط في برامج المرأة، وإنما في البرامج العامة الأخرى، بحيث يتأكد المستمع والمشهد أن العنف الاجتماعي والتحرش الجنسي قضيتان اجتماعيتان وليستا من المشاكل الفردية التي قد يخجل منها أحد.

### في مجال الخطاب الديني:

- التأكيد على دور الخطاب الديني المرتبط بالمشاكل الاجتماعية والتي تجد حلولها الأخلاقية التي تقرها الأديان.

- تأكيد الخطاب الديني على التسامح وقبول الآخر واحترامه والتعاون معه لبناء أسرة متماسكة ووطن حديث متقدم.

### في مجال المجتمع المدني:

- التعاون بين منظمات المجتمع المدني في كل قطر عربي على أساس الوصول بهذا التعاون إلى مستوى الشراكة والعمل المشترك بين منظمات المجتمع المدني العربية على المستوى الإقليمي.
- تبني منظمات المجتمع المدني لقضية العنف الاجتماعي والتحرش الجنسي ضد المرأة، وتدريب أعضاء وعضوات المنظمات على آليات التعامل معها ومناهضتها مع التركيز على الأبعاد المجتمعية الخطيرة لهذه المشاكل.
- حصول منظمات المجتمع المدني على الحريات الخاصة التي تساعد على العمل في نشاط مناهضة العنف المجتمعي والتحرش ضد المرأة.
- بذل منظمات المجتمع المدني لجهود متزايدة في صفوف الشباب للتعاون معهم كمتطوعين ولكسبهم في عمليات المناهضة.
- وقد تم الاتفاق من المشاركات والمشاركين على خلق آلية عمل تضمن الاستمرارية والمتابعة لأوضاع النساء على مستوى المنطقة العربية، يكون منوطاً بها الرصد والمراقبة لأوضاع النساء، وذلك لتقييم التقدم المحرز في مجال مكافحة العنف ضد المرأة لا سيما التحرش الجنسي، إصدار تقرير سنوي، تقديم دراسات علمية تحليلية حول ظاهرة العنف ضد النساء.

### الاقتراحات:

وبعد الانتهاء من عرض الإعلان والتوصيات تم فتح باب الاقتراحات والمناقشات العامة والتي أسفرت عن التالي:

- يجب أن يتم تغيير الخطاب الديني لأنه يصور المرأة على أنها مجرد جسد.
- يمكن وضع خطوط ساخنة لاستقبال شكاوي التحرش على أن يتم تأهيل القائمين عليها، وتدريبهم على كيفية التعامل مع الحالات المختلفة.
- يمكن أن تُدرس الثقافة الجنسية ضمن المناهج التعليمية.
- من الضروري تدريب الإخصائيات الاجتماعيات، بحيث يتسنى لهنّ التعامل مع الإشكاليات التي يواجهها الأطفال فالحديث الشفهي والخطاب غير كافيين .
- إنشاء شبكة عربية من أجل رصد وعمل أبحاث بخصوص ظاهرة التحرش.
- لا بد من تكثيف التواجد الأمني والشرطة في الشارع.
- في الجانب التشريعي يفترض الحديث عن سريان القانون على الجميع دون تمييز.

- ضرورة الكشف النفسي والاجتماعي على المتحرش في سبيل تقويمه وعلاجه نفسياً.
- ضرورة التلازم بين إصدار تشريعات تجرم التحرش وتعوض ضحاياه، وبين تعزيز ثقافة المساواة والمشاركة.
- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية.
- إنشاء مرصد لجميع المكونات الثقافية المشجعة على التحرش وتحليلها ووضع سياسات وبرامج للتعامل معها ولمعالجتها.
- اعتماد سياسات تحمي من التحرش والتوعية والتدريب عليها بالشراكة بين النقابات والوزارات المعنية لاسيما العدل والشؤون الاجتماعية والعمل.
- الحماية الفورية للمدعين وللشهود.
- إيجاد مراكز استماع لمساعدة ضحايا التحرش على خرق الصمت.
- وضع سياسات وبرامج لتمكين النساء من الاستعداد لمواجهة التحرش.
- إقرار سبل مؤازرة ضحايا التحرش والدفاع عنهم في إطار من الإنصاف والسرية.
- حث النقابات على إدراج موضوع التحرش في العمل في أولوياتها وإقرار عقوبات إجرائية تصل حد الطرد من النقابة.
- تحفيز النساء على الوصول إلى مواقع القرار في النقابات لحملها على الاهتمام بإدراج موضوع التحرش في أولوياتها.
- وضع أسس الحماية من التحرش والعقوبات الإجرائية في الأنظمة الداخلية للمؤسسات العامة والخاصة وفي متن العقود الجماعية.
- تحفيز الإعلام على إعداد برامج ومواد تفضح التحرش وتدينه، وتدريب الإعلاميين على المقاربة القانونية والاجتماعية والاقتصادية لموضوع التحرش.

الملاحق





# جريمة التحرش الجنسي بالنساء

دراسة تحليلية لجريمة التحرش الجنسي بالنساء

في التشريعات العربية

إعداد

الباحث الرئيسي

نهاد أبو القمصان

مادة قانونية

باحثو المكتب الاستشاري العربي



# مقدمة

التحرش الجنسي بالمرأة، ظاهرة قائمة في كل المجتمعات، شرقية وغربية، نامية ومتحضرة، وإن كان مدى انتشارها وتفاقمها يختلف من مجتمع لآخر وفقاً لمدى احترام حقوق الإنسان ونظرة المجتمع للمرأة، ومدى تمتعها بحقوق مساوية للرجل، ودرجة النشاط والتواجد الأمني في المجتمع، وأمور أخرى كثيرة بعضها مرتبط بالوازع الديني والثقافة السائدة<sup>(٧)</sup>.

فالتحرش ظاهرة مجتمعية عالمية تعاني منها كل المجتمعات الإنسانية بكل فئاتها سواء كانت تلك المجتمعات متقدمة أم نامية، كما أن هذه الظاهرة لا علاقة لها بدين محدد فكما هي موجودة في بلاد يتبنى أغلبها الدين المسيحي فإنها أيضاً موجودة في مجتمعات يتبع أغلبها الدين الإسلامي واليهودي أو أديان أخرى وغيرها من المجتمعات، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن ٦٠٪ من الفتيان و٨٣٪ من الفتيات في الولايات المتحدة الأمريكية يعانون أفعال التحرش الجنسي غير المرغوب<sup>(٨)</sup> وفي الصين نجد ٨٤٪ من النساء أكدن تعرضهن للتحرش الجنسي<sup>(٩)</sup>، كما نجد غالبية البلدان العربية تعاني من ذات المشكلة، حيث نجد ٢٧٪ الفتيات الجزائريات الجامعيات قد أكدن تعرضهن للمضايقات الجنسية من قبل مدرسيهن، كما أشتكى ٤٤,٦٪ منهن من المضايقات اللفظية، بينما أفصحت ١٣,٨٪ عن تعرضهن للمضايقات الجسدية، وفي قطر نجد أن ٢١,١٪ من الفتيات قد أفصحن عن تعرضهن لذات المشكلة، وكذلك نجد أن ٣٠٪ من النساء العاملات قد تعرضن للتحرش الجنسي في مكان العمل وفي المملكة العربية السعودية يتعرض ٢٢,٧٪ من الأطفال لذات المشكلة، كما أشارت التقارير والإحصاءات الرسمية بالمملكة إلى أن عام ٢٠٠٢ قد شهد ٩٥٨٠ من الحوادث الأخلاقية كان منها ٩٩٧ جرائم تحرش جنسي، وفي اليمن نجد أن ٩٠٪ من النساء قد اشتكين من تعرضهن للتحرش سواء في الأماكن العامة أو أماكن العمل، وفي دراسة أخيرة قام بها المركز المصري لحقوق المرأة بدراسة حول ذات الظاهرة والتي كشفت عن أن ٨٣٪ من النساء المصريات في عينة الدراسة قد تعرضن بالفعل لشكل أو لآخر من أشكال التحرش الجنسي.

وعلى الرغم من الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة إلا أن الدول العربية بدأت الاهتمام بها متأخراً، حيث بدأت تنتبه هذه الدول إلى خطورة الظاهرة على مجتمعاتها، إلا أن ردود الفعل الرسمية قد تباينت ما بين الإصرار على إنكار كونها ظاهرة تستحق الاهتمام والعمل على مستوى التغيير الاجتماعي ونشر الوعي، انتهاء بالتحرك لمواجهتها تشريعياً.

ولكن مازالت هذه الظاهرة لا تنال الاهتمام الكافي على كل المستويات سواء أكانت حكومية أم مجتمعية خاصة في الدول العربية، وتفقر إلى التقارير والدراسات التي تعكس حجم هذه الظاهرة وأسبابها وسبل المواجهة، حيث تعد دراسة "التحرش الجنسي سرطان اجتماعي" والتي صدرت عن

<sup>(٧)</sup> المستشار عادل محمد صالح - حقوق المرأة وقضاياها المعاصرة - دار محمود للنشر والتوزيع - ٢٠٠٩ - ص ٢٤٢.

<sup>(٨)</sup> Valerie E. Lee, Robert G. Croninger, Eleanor Linn and Xianglei Chen. "The Culture of Sexual Harassment of Secondary Schools". American Educational Research Journal 33:2 (Summer 1996): 383-417.

<sup>(٩)</sup> <http://www.deerah.com/index.php?act=artc&id=3329>

المركز المصري لحقوق المرأة ٢٠٠٧ على عينة من ٢٨٠٠ سيدة، ودراسة "غيوم في سماء مصر" والتي صدرت عن نفس المركز ٢٠٠٨ على عينة من ٢٠٢٠ من النساء والرجال، من الدراسات القليلة التي صدرت في المنطقة العربية وذلك في محاولة لكسر الصمت حول هذه الظاهرة ودراستها دراسة اجتماعية معمقة، وقد كشفت كلتا الدراستين عن مدى خطورة هذه الظاهرة على صحة المتحرش بوجه خاص وعلى المجتمع المصري بوجه عام ومدى تأثيراتها على كل المستويات سواء كانت الاجتماعية والاقتصادية بل والأمنية، ومن هنا جاء اهتمام المركز بعمل دراسة تحليلية لأهم القوانين والتشريعات التي أصدرتها الدول العربية كآلية للحد من ظاهرة التحرش الجنسي وذلك من خلال الاطلاع على قوانين ١٥ دولة عربية هي: الجزائر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، دولة الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

### أهداف الدراسة

تتناول هذه الدراسة تزايد جريمة التحرش الجنسي في المجتمعات العربية، وقصور التشريع عن التصدي لهذه الجريمة. وتحاول الدراسة تحليل الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الجريمة في المجتمع، لاسيما وأنه قد تواكب مع ذلك انتشار شكل من أشكال الإيمان الديني في المجتمع وارتداء النساء ملابس محافظة الحجاب والنقاب مما يطرح العديد من الأسئلة، هل ساهم غياب العدالة الاجتماعية والاقتصادية وزيادة نسبة البطالة وتراجع معدلات التنمية في أغلب البلدان العربية في تفشي هذه الظاهرة؟ هل زيادة نسبة الشباب في التركيبة السكانية، حيث إن الأغلبية السكانية من الشباب ما بين أعمار ١٥ إلى ٤٠ سنة وهو يشكل نسبة تصل إلى ٧٠٪ من حجم السكان وفقا لتقارير الأمم المتحدة أحد عوامل الظاهرة؟ أم غياب التعريف القانوني لجريمة التحرش يشكل أحد هذه العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة، فضلا على غياب آليات المتابعة الأمنية وغياب الرادع القانوني لهذه الظاهرة؟ أم عدم إبلاغ النساء عن الجريمة تجنباً للضغط الاجتماعي الذي يضع اللوم دائما على المرأة، مما جعل الجريمة تعد جريمة آمنة وغير مرئية نسبة لعدد البلاغات التي تصل للأمن؟ أم أن التشريعات القانونية في البيئة التشريعية العربية غير كافية للتصدي لهذه الجريمة؟

سوف تحاول الدراسة الإجابة عن هذه الأسئلة وصولاً إلى ملامح مواد تشريعية أو مقترح بقانون للتصدي وتحقيق الردع العام.

### تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى قسمين أساسيين في فصلين يعرض الفصل الأول لمحة عامة عن قضية التحرش الجنسي من حيث ماهية التحرش الجنسي ومستوياته وصوره، كما تتناول الدراسة بالتحليل الأسباب الشائعة لوقوع التحرش الجنسي، ثم الآثار المترتبة على هذه الظاهرة والتي منها الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

أما الفصل الثاني فهو يعرض تشريعات وقوانين الدول العربية سواء كانت الخاصة بالتحرش الجنسي أو القوانين الخاصة بالجرائم المخلة بالشرف وخذش الحياء وهتك العرض والاعتصاب، وهل المواد التي تقدم وصف لهذه الجرائم كافية للتصدي لجريمة التحرش أم أننا بحاجة إلى تشريع خاص.

## الفصل الأول مضمون وعناصر جريمة التحرش

### المبحث الأول

#### حماية المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

اهتم المجتمع الدولي بقضايا النساء، وتضمنت العديد من المواثيق الدولية مواد لإضفاء الحماية للنساء، لذا حظيت قضية التحرش الجنسي بالنساء باهتمام خاص، ذلك أنها تعد انتهاكاً مباشراً لحقوق النساء باعتبارهن نساء ويعد تمييزاً على أساس النوع وذلك وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للحد من جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو ما أكدته العديد من المواثيق الدولية التي أكدت احترام الكرامة الإنسانية، والمساواة بين البشر ونبذ التمييز والعنف في العديد من المواد منها.

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة (١): (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء).

المادة (٣): (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه).

المادة (٧): (الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).

#### اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة (٦): (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة).

المادة (١٥): (تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون).

#### الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة:

عرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة "١" العنف (بأنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أي أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).

#### كما تنص المادة الثانية من الإعلان على ما يلي:

يُفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان

الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب. العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء، وإجبارهن على البغاء.

ت. العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

### الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان

المادة (٤): يحق لكل فرد أن تكون حياته الشخصية محل احترام، ولا يحق لأحد الاستبداد بهذه الحقوق.

المادة (١): من اتفاقية وقف جميع أشكال التمييز ضد النساء: والتي تنظر إلى التحرش باعتباره أحد أشكال عدم المساواة في العمل، حيث يلحق الضرر بالكرامة الإنسانية للنساء نتيجة استبداد السلطة على أساس الجنس وخلل علاقات القوة في أماكن العمل، ويعتبر التحرش الجنسي شكلاً من أشكال التمييز الجنسي، ويجب أن تتم مواجهته حسب مقتضيات الاتفاقية.

ومع هذا بقيت الظاهرة مماثلة في كل المجتمعات، وتعذر الحد من مخاطرها، بل تنامي مفعولها وتصاعدت آثارها السلبية الواقعة على جهود التنمية وجهود إرساء معايير العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ إلى تبني حملة دولية للقضاء على العنف ضد المرأة.

## المبحث الثاني التحرش الجنسي كعنف ضد المرأة

### أولاً: المقصود بالتحرش الجنسي

التحرش الجنسي هو تطفل ذو طابع جنسي غير مرغوب وغير مرحب به، يتضمن مجموعة من الأفعال بداية من الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الحادة التي من الممكن أن تتضمن تلميحات لفظية وصولاً إلى النشاطات الجنسية، ويعد شكلاً من أشكال التفرقة العنصرية غير الشرعية، كما يعد عنفاً ضد المرأة لما ينطوي عليه من أشكال الإيذاء الجسدي والنفسي.

### كما يوجد تعريفات أخرى منها أنه محاولة استثارة الأنثى جنسياً بدون رغبتها

وليس من الضروري أن يكون سلوكاً جنسياً معلناً أو واضحاً، بل قد يشمل تعليقات ومجاملات غير مرغوب فيها مثل التتبع، الصفير، العروض الجنسية، الأسئلة الجنسية الشخصية إضافة للإيحاءات الجنسية، والرسوم الجنسية واللمسات غير المرغوب فيها، وكلها أشكال من الإيذاء والتحرش الجنسي التي يمارس بها مجموعات قوية هيمنتها على المجموعات الأضعف وعادة ما تكون من الرجال للنساء.

ويشمل بذلك اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات غير البريئة. ويحدث التحرش عادة من رجل يستشعر القوة بالنسبة للأنثى سواء في الشارع مستغلاً ثقافة الصمت لدى النساء أو في الأماكن المغلقة بناء على علاقات قوى غير متكافئة المدرس والتلميذة، الطبيب والمریضة أو حتى داخل نطاق الأسرة.

وتتعدد أشكال التحرش منها ما هو لفظي ومنها هو جسدي، فالتحرش اللفظي على سبيل المثال قد يأخذ شكل التعليقات والنكات ذات الطابع الجنسي التي يعتمد المتحرش إقحامها في الكلام أثناء الحوار، وقد تشمل أيضاً المعاكسة اللفظية المباشرة والوصف الإباحي للمرأة والحديث عن تفاصيل الحياة الجنسية الخاصة. وقد تأتي في شكل مكالمات تليفونية جنسية أو الكترونية (الماسنجر البريد الإلكتروني). أما التحرش غير اللفظي فتعكسه تعبيرات الوجه والنظرات ذات الطابع الجنسي التي يركز صاحبها على النظر إلي الجسد أو بعض المناطق به وكذلك الحركات الجسدية التي تصل أحياناً إلى (التعري) وكشف الأعضاء التناسلية، والتعريض للصور والملصقات ذات الطابع الجنسي، واستخدام الأصوات العالية أو المثيرة، وتعتبر الملاحقة ومتابعة خط سير الفتاه من أخطر أنواع التحرش غير اللفظي الذي ترتب أمامه أي فتاة وينتابها إحساس كبير بالخوف وتعجز في كثير من الأحيان عن الإفصاح عما يحدث لها أو طلب النجدة.

ويبقى التحرش الجسدي وتدرج تحته الممارسات الفاضحة كالتلامس والاحتكاك باستخدام الأعضاء الجسدية وتقارب المسافة بشكل ملحوظ بين الجاني والضحية بدرجة لا تسمح بسهولة الحركة وإغلاق الطريق أمامها لإجبارها على التلامس الجسدي وأخيراً محاولة هتك العرض.

وفي مجال العمل تتعدد أشكال التحرش أيضاً لتشمل الإصرار على دعوة الأنثى إلى طعام أو شراب أو نزهات برغم الرفض المتكرر، الإصرار على توصيل الأنثى إلى المنزل أو إلى العمل أو الدراسة مع عدم وجود ضرورة لذلك.

## تداعيات التحرش الجنسي على الضحية والمجتمع والآثار النفسية للتحرش الجنسي

هناك عدد من الآثار النفسية التي تصاب بها ضحايا المتحرش والتي منها الإحباط، والقلق ونوبات من الرعب، ضغط وتوتر عصبي، ندرة في النوم وأحلام مزعجة، إحساس بالذنب والعار، صداع، إرهاق وانعدام للدافع، مشكلات تنظيم الوقت كنسيان المواعيد، مشكلات في المعدة وصعوبة في الهضم، عدم الانتظام في الأكل (زيادة الوزن أو نقصانه) الإحساس بالغضب والكراهية للمتحرش، الإحساس بالضعف والهوان، زيادة ضغط الدم، عدم الثقة بالنفس، عدم الثقة بالآخرين ومشكلات في الدخول في علاقات جنسية، الاختلال الوظيفي للجنس، انعزال وانسحاب، محاولة الانتحار.

ويزداد الأمر تعقيداً عندما تدرك الضحية عدم وجود أي سند قانوني من الممكن الارتكاز عليه لوقف التحرش ويسبب هذا الأمر قدراً آخر من المعاناة<sup>(١١)</sup>.

وقد لا يشترط أن ينتج عن التحرش كل الأعراض السابقة غير أنه من الممكن أن تصاب الضحية بوحدة أو اثنين منها، كما من الممكن أن تنتج عن عدد متصاف من الأسباب<sup>(١٢)</sup>.

ومن خلال دراسة "غيوم في سماء مصر" التي أجراها المركز على عينة من النساء المصريات وجدنا أن ٥٩,٤٪ من العينة شعرن بالغضب الشديد عند تعرضهن للتحرش، كما أكدت ١٩,٥٪ أنهن شعرن بالخوف والألم وأنهن مهددات بالتحرش الجنسي في أي وقت، ١٢,٩٪ شعرن بالإحراج والخجل، ٥,٦٪ شعرن بالاضطراب (حالات الصداع، صعوبة في النوم، أحلام سيئة)، كما نجد أن ٣,٠٪ لمن أنفسهن على تعرضهن للتحرش، كما أكدت ٤١,١٪ من الأجنيات أنهن شعرن بأن مشكلة التحرش الجنسي تهدهن أينما ذهبوا إلى أي مكان، كما أشارت ٣٥,٥٪ من الأجنيات أنهن أحسنن بالارتباك وعدم القدرة على التصرف، وأخيراً أشارت ٩,٢٪ من المصريات إلى أنهن شعرن بالاكتئاب.

### التداعيات الاجتماعية للتحرش

على المستوى الاجتماعي فإن شعور النساء بعدم الأمان والتهديد بالتحرش الجنسي في أي زمان أو مكان، يؤثر عليهن سلباً ويجعلهن غير قادرات على الثقة في الآخرين أو التعامل مع الجنس الآخر، ومن ثم عدم تكيفها في مجتمعها، مما قد يؤدي إلى تقليل وتحجيم مشاركة المرأة في الحياة العامة.

وقد كشفت نتائج دراسة غيوم في سماء مصر أن ٤٣,٧٪ من النساء أكدن أن تعرضهن للتحرش أثر بالفعل على حياتهن، وترى ٥٠,٥٪ أن التحرش الجنسي أثر على ثقتهن بالآخرين<sup>(١٣)</sup>، كما أكدت ٤٢,٠٪ أن التحرش أثر في طريقه تعاملها مع الآخرين.

وحول مدى إحساس النساء بصفة عامة بالأمان في بعض الأماكن العامة والخاصة وجد أن ٨٣,٩٪ من عينة الدراسة لا يشعرن بالأمان في الشارع، وأشارت ٨٣,٨٪ إلى أنهن لا يشعرن بالأمان

(١١) باولو وزاكوني "دراسة بايطالية" للمزيد: [www.Dr-zucconi.it](http://www.Dr-zucconi.it)

(١٢) أثر التحرش الجنسي [www.sexualharassmentsupport.org](http://www.sexualharassmentsupport.org)

(١٣) (خلاصتي طول ما أنا ماشية خائفة من اللي حواليا، حتى لما أركب الميكروباص خلاصتي طول ما أنا قاعدة قلقانة من اللي جنبى ومن اللي ورايا) شهادة من إحدى المبحوثات.



في المواصلات العامة، أما أماكن العمل فقد أكدت ٢٧,٠٪ إلى أنهم لا يشعرون بالأمان في أماكن العمل.  
**التداعيات المالية والاقتصادية للتحرش الجنسي**

للتحرش الجنسي آثار مالية واقتصادية خطيرة تنال من الضحية والمجتمع على حد سواء، وقد ركزت أغلب البحوث على الآثار الاقتصادية في مجال العمل. فقد تحصّد ضحية التحرش الجنسي بعض الخسائر الاقتصادية مثل الحصول على رواتب أقل أو ترك العمل دون إحراز المستحقات أو تنقل لمحال عمل أخرى. وتعانى المنطقة العربية من قلة الدراسات التي تتناول بالرصد الآثار الاقتصادية للتحرش بالنساء ولكن على المستوى أعلنت الحكومة الفيدرالية بالولايات المتحدة عن خسارتها لـ ٤,٤ مليون من الرواتب من عام ١٩٩٢-١٩٩٤ بسبب التحرش الجنسي.

وتؤثر التكلفة الاقتصادية للتحرش سلبيًا على كل من الموظفين والاقتصاد العالمي، حيث يسهم التحرش الجنسي في إحراز هذه الخسارة عن طريق ارتفاع نسب التغيب المتكرر للموظفين، وعدم الرضا عن العمل، إضافة لضعف الإنتاج، واعتلال الصحة والمعاش المبكر، إضافة لكلفة عدم الإحساس بالأمان. وفي الولايات المتحدة تبين أن التمادي في تجاهل التحرش الجنسي من الممكن أن يؤدي إلى تغريم أصحاب العمل قرابة ٦,٧ مليون دولار بالعام الواحد، إضافة للكلفة المدفوعة في طلب التقاضي والمساعدة القانونية. وفي أوروبا، تم رصد إقبال أعلى للنساء في التبليغ على التحرش في أماكن العمل عن غيرهم.

وهناك تداعيات أكثر خطورة للتحرش الجنسي والتي من شأنها الأضرار بالاقتصادات القائمة على السياحة، فعلى سبيل المثال اقتصاديات دولة كمصر والتي يعتمد جزء كبير منها على جلب السياحة، حيث أكدت العديد من وكالات السياحة أن عدداً من الدول حذرت رعاياها من النساء من التحرش الجنسي في مصر، حيث تم توجيه نصائح تتعلق بالملبس والسلوك الآمن أو المفضل للشارع المصري.

أما المنتديات الاليكترونية الخاصة بالسياحة، فقد أصبح من الممكن أن تقرأ عليها العديد من قصص النساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي. وأصبح لدى السائحات الأجنبية تخوف مما تروجه بعض وسائل الإعلام المصرية من صور نمطية مبالغاً تتناقض مع القيم المصرية السائدة. وتكمن خطورة هذه التداعيات مع استمرار وتمادي تقديم النصح بتوخي الحذر من التحرش الجنسي في مصر، فقد تصبح مصر من الدول الأقل جذباً للسياحة. الأمر الذي دفع وزير السياحة المصري إلى إطلاق حملة قومية لجذب السياحة والتوعية بخطر التحرش الجنسي كأحد أهم دواعي طرد السياحة وأكثر العوامل إضراراً باقتصاديات البلاد<sup>(١٣)</sup>.

(١٣) مريم فام "التعليم والإيذاء في آن واحد"، الحملة المصرية ضد التحرش [www.viviansalama.wordpress.com](http://www.viviansalama.wordpress.com)

### المبحث الثالث

#### أسباب التحرش الجنسي ضد المرأة

نظرا لحدائثة المشكلة نجد ندرة في التأصيل النظري للأسباب المؤدية للتحرش الجنسي، فحسب رؤية "تنجري وهيز" بأن أغلب دراسات التحرش الجنسي اهتمت بتقديم إسهامات وصفية لأشكال ونماذج من التحرش الجنسي ولم تتعرض لأسبابه. ووفق الأطر النظرية للمدارس النسوية والاجتماعية والنفسية فقد تم رفضت الارتباط المبدئي بين أشكال التحرش الجنسي وحتمية وجود صفات محددة تتعلق بها<sup>(١٤)</sup>.

ويوجد خمس نظريات أساسية ساهمت في صياغة التحرش الجنسي وهي النظرية البيولوجية والتنموية والمرضية إضافة لاستغلال السلطة الثقافية أو الاجتماعية - الثقافية.

#### النظرية البيولوجية

هذه النظرية مبنية على الاختلافات الجسدية بين الجنسين، حيث يسهم حجم الاختلافات الهرمونية والجسدية بين الجنسين في جعل الذكور أكثر قوة وعنفا مقارنة بالإناث. وتفترض هذه الصيغة أن الذكور هم عادة من يقومون باقتراف الجرم، في حين تحتل الإناث موقع الضحية في حوادث التحرش الجنسي.

#### النظرية التنموية

ترى هذه النظرية أنه عادة ما تتعلم الناس كيف تتواصل وتعبر عن أحاسيسها خلال تفاعلات اجتماعية. وغالبا ما يؤدي الافتقار لفرص التعبير عن المشاعر من خلال فرص اجتماعية متاحة إلي التورط في حوادث تحرش.

#### النظرية المرضية

وترجع هذه النظرية سبب التحرش الجنسي لتعرض الأفراد لصدمة كونهم وقعوا ضحايا للفعل نفسه لأسباب فردية أدت لافتقارهم القدرة على التمييز ودفعت بهم للقيام بالسلوك نفسه مع الآخرين.

#### نظرية استغلال السلطة

تقوم هذه النظرية على ثلاث نظريات فرعية تؤصل للتحرش الجنسي باعتباره آلية تتيح للذكور السيطرة على الإناث.

**الأولى:** حيث يعد التحرش الجنسي أحد أشكال الإكراه. حيث يصبح دافع الجاني هو إكراه الضحية على منحه امتيازاً جديداً خاصاً به.

**الثانية:** وهي تتعلق بما يصطلح عليه بـ "استغلال السلطة المنظم" والتي يختلف الأفراد فيما بينهم حول مدى كفاءة استغلال السلطة في العمل والتي في الأغلب تستند إلي قواعد وقوانين، ولأن عادة ما يشغل الرجال الوظائف العليا بالمؤسسات، أصبح لهذا دوره في جعلهم في مكانة تسمح لهم باستغلال السلطة.

<sup>(١٤)</sup> ساندي وليش: الجندر والتحرش الجنسي، النشرة السنوية لعلم الاجتماع، العدد ٢٥ (١٩٩٩) صفحات ١٦٩ - ١٩٠.

**الثالثة والأخيرة:** وهي حول "استغلال السلطة الاجتماعية" والتي تفترض بأن الهيمنة الذكورية هي السبب الرئيسي للتحرش الجنسي. وتشير هذه النظرية لحوادث التحرش الجنسي التي تعرضت لها الطبيبات من قبل مرضاهن الذكور ومثلها مع المدرسات من قبل طلابهن الذكور.

### النظرية الثقافية

هناك العديد من النظريات الثقافية والتي تعمل على تفسير التحرش الجنسي. على سبيل المثال منهج فرويد، والذي يرجع التحرش لفشل السيطرة على قوى الشر الكامنة بالنفس البشرية "علم نفس فرويد حول الموت".

وهناك من يشير إلى "النظرية النقدية" والتي ترتبط بشدة بنظرية الاستغلال الاجتماعي بالسلطة، حيث يلقي منهج النظرية النقدية الضوء على عديد من المدارس الثقافية. وكلتا النظريتين تضع التحرش الجنسي موضع العنف والاعتداء الجنسي في المجتمعات الكبرى تماما مثل ظواهر تلاعب الإعلانات والنزوع للاستهلاك<sup>(١٥)</sup>.

<sup>(١٥)</sup> فيلاري لي وبرت جرونيجر والينور لين وإيكسنيجالي شين: ثقافة التحرش الجنسي في المدارس الثانوية، جريدة التعليم الأمريكي، العدد ٣٣ رقم ٢ (صيف ١٩٩٦) صفحات ٣٨٣-٤١٧.

## الفصل الثاني

### الردع القانوني للجريمة في

#### التشريع المصري والتشريعات العربية

يعتبر التحرش الجنسي جريمة عنف وليس جريمة جنسية فقط، حيث يستخدم المتحرش الجنس كوسيلة لإلحاق المعاناة التي يسببها للضحية من جراء العنف والإذلال الذي يفرضه عليها، وهو غالباً ما يترك أماً معنوياً ونفسياً على الضحية، ويرجح الكثيرون أن انتشار هذه الجريمة مؤخراً يرجع إلى غياب الردع الأمني والقانوني الناتج عن عدم وجود تشريع خاص بهذه الجريمة في أغلب التشريعات العربية لاسيما وأن الفقهاء يؤكدون أن القاعدة القانونية الراسخة في الفلسفة العقابية هي أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الأمر الذي خلق جدلاً قانونياً واسعاً وطرح العديد من التساؤلات، هل غياب النص بالعقاب على كل من قام بفعل التحرش يعنى أنه فعل مباح أم أن هذه الجريمة يمكن ملاحقتها من خلال مواد أخرى في قانون العقوبات سواء المصري أو التشريعات الجنائية العربية، وهل هذه المواد كافية أم أننا في حاجة إلى تشريع خاص، وسوف نحاول في هذا الفصل النظر إلى التشريعات العربية من خلال دراسة مقارنة مع المواد التي تعالج أشكال التعدي الجنسي على المرأة أو تحت عنوان الجرائم الجنسية، في القانون المصري والتشريعات العربية.

#### المبحث الأول

##### الجرائم الجنسية في القوانين العربية

تعالج تشريعات وقوانين العقوبات التعدي الجنسي على المرأة في وصف عدد من الجرائم مثل الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح والتعرض لأنثى في الطريق العام أو مكان مطروق، والتحريض على الفسق، وهناك جرائم أخرى لن نتناولها في هذه الدراسة، لأنها تخرج على نطاق الدراسة وهي جرائم الدعارة والزنا والتحريض على الفجور.

#### المطلب الأول

##### جريمة الاغتصاب

١. تتعدد المواد الخاصة بجريمة الاغتصاب في التشريعات العربية سواء كانت الضحية بالغة أم قاصراً والحالات التي تستوجب التشديد في العقاب كأن يكون المغتصب من أقارب المجني عليها أو ممن يتولون تربية الضحية وملاحظاتها ممن له سلطة عليها. وتعرف جريمة الاغتصاب بأنها اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً دون رضا صحيح منها بذلك، ويعد الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء الجنسي ضد المرأة الضحية وهو يشكل اعتداءً متعدداً على المرأة فهو إكراه الضحية على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصدر بذلك حريتها الجنسية، وهو اعتداء على الحرية العامة للمجني عليها، واعتداء على حرمة الجسد وحصانته يؤدي إلى إيقاع ألم بدني ونفسي على الضحية.

لذلك تصل العقوبة في القانون المصري<sup>(١٦)</sup> إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حالة توافر ظرف مشدد أى أن تكون الجريمة وقعت ممن يقوم بتربيتها أو له عليها سلطة معنوية أو السجن المشدد،

<sup>(١٦)</sup> حيث تنص المادة ٢٧٦ عقوبات على أن "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكراً يعاقب بالسجن المؤبد"

ففى القانون الكويتى فيعاقب بالسجن خمس عشرة سنة وگرامة، ويتم التشديد للمؤبد فى حالة توافر الظروف المشددة كأن يكون من أقاربها أو ممن له سلطة عليها<sup>(١٧)</sup>.

أما القانون الأردنى فقد حدد فارقا بين واقعة أنثى كون هذه الأنثى زوجته أم من الغير، وقد شدد العقوبة إلى الإعدام إذا كانت الضحية أقل من خمسة عشرة سنة، والأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أكملت خمس عشرة سنة ولم تكمل ثمانى عشرة سنة تكون العقوبة أشغلاً شاقة مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات<sup>(١٨)</sup>، وخذت أغلب التشريعات العربية نفس حذو التشريعات سألقة الذكر.

## المطلب الثانى

### جريمة هتك العرض

١. جرائم هتك العرض سواء كان باستخدام القوة فى صورته المشددة أو البسيطة، أو هتك العرض بدون استخدام القوة تعرف هتك العرض بأنه هو الإخلال العمدى الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه، ويمس فى الغالب عورة فيه. ويعرف بعض الفقهاء<sup>(١٩)</sup> هتك العرض بأنه جريمتان متميزتان، ولكل منهما أركانها الخاصة بها: الجريمة الأولى هي هتك العرض بالقوة أو التهديد، والجريمة الثانية هتك العرض دون قوة أو تهديد، والحق المعتدى عليه هنا هو الحرية الجنسية، فعلى الرغم من أن هتك العرض لا يفترض اتصالاً جنسياً بين الجاني والمجنى عليه إلا أنه يفترض فعلاً جنسياً كما فى جريمة الاغتصاب، فالفعل المخل بالحياء على نحو جسيم هو بحسب المجرى العادى للأمر تمهيد لاتصال جنسى أو على الأقل يعمل على إثارة المجنى عليه جنسياً إثارة هو لا يرغب فيها أو دون إرادته، وبالإضافة إلى ذلك فهذه جريمة تنطوي على مساس بالشرف وحصانة الجسم والحرية بصفة عامة. وقد جرمت قوانين العقوبات فى مصر والبلدان العربية جريمة هتك العرض، ففي مصر خصص المشرع نص المادة<sup>(٢٠)</sup> ٢٦٨ تجريم هتك العرض بالقوة أو التهديد بها وحددتها فى حالتين الأولى أن يكون الضحية بالغاً والثانية فى حالة إن لم يبلغ السادسة عشرة من العمر وتدرجت العقوبات من السجن المشدد إلى المؤبد، ونص قانون العقوبات الكويتى فى المادة<sup>(٢١)</sup> ١٩١

<sup>(١٧)</sup> تنص المادة ١٨٦ عقوبات "من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمس عشر ألف روبية. فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكراً، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

<sup>(١٨)</sup> يعاقب قانون العقوبات الأردنى فى المادة ٢٩٢ كل من "١- واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات ٢- كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.

<sup>(١٩)</sup> راجع فى هذا الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص طبعة ١٩٨١ ص ٣٢٩ وما بعدها  
<sup>(٢٠)</sup> المادة ٢٦٨ تنص على أن "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو بشرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع سنين، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد. وإذا اجتمع الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد.

<sup>(٢١)</sup> المادة ١٩١ عقوبات الكويت "كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

على عقوبة ارتكاب جريمة هتك العرض بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين، وجاءت صياغة المادة بنفس الصياغة المصرية فى شروط استخدام القوة أو التهديد وأيضا لمن كانوا تحت سلطة الجاني المعنوية والقانونية واتفقت قوانين لبنان والعراق والأردن والسعودية والمغرب والجزائر مع نفس الصياغة وإن لم تتماثل. ويعد الإخلال الجسيم بالحياء هو الشرط الأساسي لقيام الجريمة، إذا كان الفعل لا يخل - فى ذاته بالحياء فلا تقوم جريمة هتك العرض حتى لو كان صادرا عن باعث جنسي . وتعد هذه نقطة مهمة للترقية بين جريمة هتك العرض وجريمة التحرش الجنسي، كما كان الفارق بين الاغتصاب وجريمتي هتك العرض والتحرش، أن الاغتصاب يتطلب في ركنه المادي اتصالا جنسيا صريحا، بينما هذا ليس شرطا فى هتك العرض ولا فى التحرش الجنسي، كما أن هتك العرض تطلب أن يكون خدش الحياء جسيما فإن لم يكن جسيما لا تعد جريمة هتك عرض حتى لو توافر الباعث الجنسي.

وفى هذا تقول محكمة النقض المصرية فى تحديد معيار التفرقة بين جرائم العرض والتعدي الجنسي " الفرق الأساسي الذي يميز بين هتك العرض عن الفعل الفاضح المخل بالحياء والأفعال المنافية للأداب العامة التي من شأنها أيضا أن تمس عرض الغير حتى في حالة وقوعها من شخص على نفسه، هو أن هتك العرض يقع دائما على جسم الغير ولا يشمل الأفعال التي تقع إخلالا<sup>(٣٢)</sup> بالحياء بصفة عامة، أيضا هناك فارق جوهري بين جريمة هتك العرض وغيرها من الجرائم الجنسية ومنها جريمة التحرش الجنسي، فقد حددت محكمة النقض فى أحكامها معيار العورة حيث عرفت هتك العرض بأنه " فعل عمدي مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعورته " وتطبيقا لهذا المعيار قضت إحدى المحاكم أن فعل المتهم الذي قبل بغتة فتاة فى وجنتها دون أن يمسه بها أو تمس يده أى جزء من جسمها ليس هتكا للعرض وإنما هو فعل فاضح.

### المطلب الثالث

#### الفعل الفاضح

##### ١ . الفعل الفاضح العلني:

يعد فعلاً فاضحاً كل شخص ارتكب فعلاً مخللاً بالحياء مع امرأة في العلن، ويفهم من هذا أن أركان جريمة الفعل الفاضح في العلن هي الفعل المخل بالحياء، وصفة المجني عليها كامرأة، والقصد الجنائي. وعلّة التجريم في هذه الجريمة هي الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة ومناطقها هي حماية هذه الحرية من أن ينالها الاعتداء في صورة لا تكفى لتقوم بها جريمة هتك العرض.

تعد جريمة الفعل الفاضح إحدى الجرائم القريبة من تعريف جريمة التحرش الجنسي، إلا أن هناك بعض الاختلافات وهى تتكون من ركنين ركن مادي وركن معنوي القصد الجنائي وفى هذا تقول محكمة النقض المصرية " إن الفعل المخل بالحياء هو الذي يخدش من المرأة حياء العين والأذن"<sup>(٣٣)</sup>.

كما قالت محكمة النقض المصرية " الفعل المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء

(٣٢) نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ٧ ص ١٤

(٣٣) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١٧ رقم ٣٢ ص ٣٢.

العين والأذن هو فعل فاضح<sup>(٢٤)</sup> الركن المادي لهذه الجريمة هو الفعل الفاضح المخل وفقا لنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المصري<sup>(٢٥)</sup> ولا بد أن تتوافر فيه العلانية والركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي توافر العلم بأن يدرك الجاني أنه يرتكب جريمة بفعله المادي وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل الفاضح واشتراط العلانية في الفعل الفاضح.

وقد تواتر في القوانين العربية<sup>(٢٦)</sup> نفس التعريف ففي الأردن<sup>(٢٧)</sup> اشترط القانون توافر ركن العلانية، ولا تقتصر علانية الفعل على الأماكن العامة فمجرد ارتكاب الجريمة في مكان عام يمكن بسهولة استخلاص شرط العلانية من طبيعة المكان الذي اختاره المتهم حتى ولو لم يشاهده أحد، إذ يكفي أنه كان في استطاعة شخص أن يشهده والأماكن العامة أنواع ثلاثة، أماكن عامة بطبيعتها (الأماكن التي يمكن لأي شخص دخولها)، وأماكن عامة بالتخصيص (أماكن يتاح للجمهور دخولها في أوقات معينة السينما على سبيل المثال)، وأماكن عامة بالمصادفة، أماكن بطبيعتها خاصة ولكن يسمح للناس على وجه عارض بدخولها كالمطاعم). كما أيضا تقع الجريمة لو تمت في مكان خاص لكن يمكن لكل من كان خارجها أن يشهد ما يجري في داخلها.

## ٢. الفعل الفاضح غير العلني:

جاء نص المادة ٢٧٩<sup>(٢٨)</sup> من قانون العقوبات المصري ليجرم الفعل الفاضح حتى لو كان في غير علانية، ويستخلص من هذا النص أن أركان الجريمة هي: الفعل المخل بالحياء، وصفة المجني عليه كامرأة والقصد الجنائي، ويعني هذا البيان لأركان الجريمة انه سواء أن تكون المجني عليها راضية بالفعل أو غير راضية به. لكن هذا التحديد لأركان الجريمة يتعارض مع الفكرة الأساسية في جرائم الاعتداء على العرض، إذ هي في جوهرها اعتداء على الحرية الجنسية، ومؤدى هذا أن الفعل لو ارتكب بالرضا وفي غير علنية فلا وجود لهذا الاعتداء، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يستفاد بمفهوم المخالفة أنه إذا تطلب الشارع في هتك العرض انعدام الرضا، وتطلب العلانية في الفعل الفاضح العلني، فإن توافر الرضا وانتفاء العلانية يستتبعان بالضرورة انعدام التجريم. ويقتضى أن يضاف إلى الأركان الثلاثة ركن عدم رضاء المجني عليها<sup>(٢٩)</sup>.

اشترط المشرع في هذه الجريمة شرطا لتحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة بوجوب تقديم شكوى من المجني عليها، لأنه رأى تقديم المصلحة الفردية هنا على المصلحة العامة بحيث إذا

(٢٤) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧ ص ٢٣.

(٢٥) نص المادة ٢٧٨ عقوبات - مصر - كل من فعل علانية فعلا ناضجا مخلًا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

(٢٦) نص المادة رقم ١٩٨ من قانون العقوبات الكويتي أتى إشارة أو فعلاً فاضحاً مخلًا بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. نص المادة رقم ٢٧٣ من قانون العقوبات اليمنى الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل يناهز الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب.

(٢٧) نص المادة ٣٢٠ عقوبات - الأردن - كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

(٢٨) المادة ٢٧٩ عقوبات - مصر - يعاقب بعقوبة الفعل الفاضح العلني كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلًا بالحياء ولو في غير علانية.

(٢٩) لدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٣١٦

ما سكتت المجني عليها عن الشكوى وجب على الهيئة الاجتماعية ألا تجيب أي بلاغ عن الجريمة التي وقعت . والمقصود بالشكوى هنا بلاغ المجني عليها أو من يقوم مقامها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة في حالة التلبس طالباً اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى قبل الجاني<sup>(٣٠)</sup>.

رغم شمول هاتين الجريمتين لكل جرائم الاعتداء الجنسي (الفعل الفاضح) سواء كان الفعل علنياً أو غير علني، إلا أن هناك حالات من جريمة التحرش لم تتضمنها ويمكن أن تدخل في شكل آخر مثل السب العلني أو الحض على الفسوق أو الفجور، وفي هذا قالت محكمة النقض المصرية " يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن، أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا يعتبر إلا سباً، وإن كان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما تعرفوا إنكم طراف تحبوا نروح أي سينما جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون أخطأ والوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق عليه المادتين (٣٠٦، ١٧١) من قانون العقوبات.

#### المطلب الرابع

#### جريمة التحريض على الفسق

هذه الجريمة تتحقق بالقول أو الإشارة، فالركن المادي فيها يتم بتحريض يصدر من شخص قولاً أو بالإشارة في محل عام أو مكان مطروق، وهذا النص تضمنته أغلب التشريعات العقابية العربية<sup>(٣١)</sup> وهذه الجريمة وفقاً للنص المصري المادة ٢٦٩ يقصد بالفسق فيها الأعمال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل، سواء بالموافقة أو دون ذلك من الأفعال التي تهدف إلى أي مساس شهواني . فالفسق تعبير عام له مدلول أوسع من تعبير "البغاء" فالبغاء يعني الفجور والدعارة وكلاهما نوع من ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة، ويشترط القانون أن يقع التحريض بوسيلة معينة هي القول والإشارة والمراد بالإشارة كل أنواع الإيماوات والحركات أي كان شكلها التي تصدر من الجاني تجاه المارة، ويجب أن يكون القول أو الإشارة دالاً بذاته على الغرض وهو التحريض على الفسق. وهذه الجريمة لا تشترط أن تقع على أنثى، فهي يمكن أن تقع على رجل . وبالتالي فهي لا تصلح لكي تكون خاصة بجريمة التحرش الجنسي اللفظي الموجه للمرأة ولا يشترط أن تكون عبارته حاضرة على الفسوق، كما لا تعد سباً علنياً . وبالإضافة إلى الركن المادي وهي صدور قول أو إشارة للتحريض يجب أن يتوافر الركن المعنوي وهو أن يتوافر للجاني العلم والإرادة بتحقيق الحض على الفسق، ويستوي أن يصل الجاني إلى تحقيق هدفه بتحريض المارة على الفسق أو لا يتحقق وفي الحقيقة هذه المادة كانت تطبق في الغالب على النساء بتهمة حض

(٣٠) المستشار إيهاب عبد المطلب - مرجع سابق - ١٥٧

(٣١) المادة ٢٦٩ عقوبات - مصر - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلا سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة تجاوز خمسين جنيهاً . المادة ١٩٨ عقوبات - الكويت - من أتى إشارة أو فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفاً روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة ٤٠٤ عقوبات - العراق - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة أو مخللة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز لي وكان ذلك في محل عام



الرجال على الواقعة أي أن الأنتى تعرض نفسها أنها بهذا التطبيق تخرج عن قصدنا في البحث عن النصوص التي يتضمنها قوانين العقوبات لمكافحة التحرش، الأمر الذي يتضح في تطبيقات محكمة النقض المصرية، حيث قضت المحكمة بأنه إذا كان ما أثبتته المحقق في محضره أن المتهمه كانت تسير بخلاعة وتضحك بدون داع وباستهتار وأنها أشارت لشخص بالطريق بالحضور إليها فإن هذا ليس فيه تحريض على الفسق، إذ إن من حق المتهمه أن تسير بالوضع الذي يلائمها وتضحك وتبكي حسبما تشاء، كما أن المادة اشترطت إن يكون التحريض على الفسق موجها للمارة إلى كل من تواجد في الطريق العام سواء كان التواجد عابراً كمن يعبر الطريق، أو تواجد بحكم المصادفة وتأسيساً على ذلك فإن التحريض على الفسق الموجه لصديق أو شخص بعينه في مكان خاص لا يقع تحت طائلة العقاب وفقاً لهذا النص. الملاحظة الأخيرة على هذه المادة هو العقوبة هي الحبس شهر أو الغرامة وفي حالة العود تزيد العقوبة إلى ستة شهور.

## المطلب الخامس

### التعرض لأنتى في طريق عام أو مكان مطروق

النص في المادة ٣٠٦<sup>(٢٢)</sup> من قانون العقوبات المصري على تجريم التعرض لأنتى بالطريق العام سواء كان التعرض بالقول أو بالإشارة على وجه يخدش حياء الأنتى، وأضيف إليها بالتعديل الذي أدخل على المادة عام ١٩٩٥ التعرض عبر التليفون، الجريمة هنا مادية لا شكلية، لأن الحدث المكون لها ضار ويتمثل في خدش حياء أنتى في طريق عام أو مكان مطروق أو عن طريق التليفون بقول أو فعل يوجه إليها، دون أن يكون ماساً بجسمها. والضرر هنا أدبي بالأساس وهو إحساس الأنتى بأن حياءها قد خدش، الأمر الذي يتوقف وجوداً وعدماً على المغزى الاجتماعي للقول أو الفعل حسب الرأي المستقر في العرف السائد، وكونه طبقاً لهذا الرأي خادشاً أو غير خادش لحياء أنتى<sup>(٢٣)</sup> يلزم أن يعبر المتهم تعبيراً خادشاً لحياء الأنتى أو استخدم فيه حركة جسمية عضلية غير تحريك اللسان بالقول، ولا يمس بهذه الحركة جسم الأنتى، وأن يكون ذلك التعبير غير بالغ الفحش بدرجة تجعله فاضحاً أو مخلاً بالحياء، كأن يحرك المتهم أصابعه بطريقة معينة أو حاجبيه بإشارات معينة يباغت بها الأنتى، أو يهز رأسه بطريقة معينة، أو يصفر في وجهها صفيراً، أو يطلب إليها أن تركب معه بحجة إصالتها إلى منزلها وبغرض منافع للحياء في الواقع. ورأينا أن العقوبة هي الحبس وشدت في حالة العود خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الواقعة الأولى. كما أن العقاب يقع حتى لو تمت الجريمة عبر التليفون. ويتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة في أن تتجه إلى إصدار قول أو الإشارة، ولا عبرة هنا بالباعث فلا شأن للباعث بالقصد الجنائي فيستوي أن القصد الجنائي هو لسبب المضايقة أو التهكم أو إشباع رغبة لديه أو المدح أو الاصطياد للفسق، أو اللهو، كل ذلك لا يؤثر على قيام القصد<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٢) المادة ٣٠٦ عقوبات - مصر - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنتى بالطريق العام أو مكان مطروق. ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنتى قد وقع عن طريق التليفون فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

(٢٣) المستشار إيهاب عبد المطلب - مرجع سابق - ص ٢٥١ وما بعدها.

(٢٤) راجع في هذا المستشار إيهاب عبد المطلب - مرجع سابق.

## المبحث الثاني

### تحليل نقدي للتشريعات الجنائية العربية بشأن مكافحة التحرش الجنسي ضد المرأة

تتضمن القوانين الجنائية العربية مواد لتجريم الاعتداءات الجنسية ضد المرأة، وهي في الأغلب تتشدد في العقوبات في جرائم مثل الخطف والاعتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح والتعرض لأنثى في الطريق العام أو مكان مطروق، والتحريض على الفسق، وهناك جرائم أخرى لم نتناولها في هذه الدراسة لأنها تخرج على نطاق الدراسة وهي جرائم الدعارة والزنا والتحريض على الفجور، فهذه الدراسة تتناول الانتهاكات الموجهة للحرية الجنسية للمرأة، ودور القانون في حماية هذه الحرية. وقد يبدو الأمر باستعراض للمواد في التشريعات الجنائية العربية أنها تتصدى لجميع أشكال التحرش الجنسي، فكما أسلفنا فإن التحرش الجنسي له صور وأشكال عدة بدءاً من النظر للمرأة أو الإشارة أو القول المباشر أو عبر الهاتف أو من خلال وسائل الاتصال الحديث الإيميل وما يتضمنه هذا القول أو تلك الإشارة من أقوال خادشة ومشينة وتلميحات لها مدلول جنسي أو إثارة جنسية غير مرغوب بها وكذلك التحرش بلمس الجسد أو العورة وصولاً إلى أشد أشكال التحرش جسامة، ورغم تعدد المواد التي تصدت لجرائم الخطف والاعتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والتحريض على الفسوق والتعدي على الأنثى وإفراد عقوبات لهذه الجرائم، إلا أنها لا تكفي لمواجهة جميع أشكال التحرش الجنسي، وسوف نورد الأحكام التي انتهت فيها المحكمة إلى تبرئة متهمين بارتكاب اعتداءات على النساء لعدم انطباق القيد والوصف وفقاً للقانون على الحالة المطبق عليها، فعلى سبيل المثال عند تطبيق نص المادة ٢٦٨ عقوبات في القانون المصري الخاصة بهتك العرض، وإعمال معيار العورة<sup>(٣٥)</sup> فتنثور المشكلة إذا اخذ التحرش شكل الملامسة أو تحسس أو إمساك أماكن من جسد المرأة لا تعد أماكن عورة، فرأت المحكمة أن تقبيل المرأة في خدها دون الإمساك بها لا يشكل جريمة هتك عرض لانتهاء لمس العورة والخد ليس بمكان عورة للمرأة.

فقد تطلبت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري على سبيل المثال حتى يكون الفعل معاقباً عليه أن يكون الجاني قد استخدم القوة أو هدد بها، أي أن فعل الملامسة مثلاً لو تم بغير قوة أو تهديد كما يحدث في وسائل المواصلات العامة أو في الطريق أو أماكن الزحام، يصبح خارج دائرة التجريم ومن ثم يفلت فاعله من العقاب<sup>(٣٦)</sup>.

ولا يمكننا هنا أن نطلب من المحاكم والقضاة التوسع في تعريف استخدام القوة أو الإكراه، ذلك أن الأصل في النصوص العقابية أنه لا يجوز التوسع في تفسيرها بما يضر بالمتهم، الأمر الذي يؤدي إلى خروج الكثير من أفعال التحرش الجنسي من دائرة التجريم. وبناءً عليه إفلات المتهمين بارتكاب جرائم التحرش من العقاب ويؤدي إلى اتساع دائرة التهديد للنساء. ولا يقتصر الأمر على القانون المصري، حيث نجد قانون العقوبات العماني يعاقب في المادة ٢١٨ عقوبات بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من جامع أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، وهنا نجد أن القانون العماني يعاقب على جماع الأنثى غير المتزوجة، أي أن أغلب أشكال هتك العرض تخرج على نطاق التجريم، حتى معيار العورة غير معمول به هنا. فقط الفعل

<sup>(٣٥)</sup> معيار العورة هو المعيار الذي أخذت به محكمة النقض المصرية في تطبيق المادة الخاصة بجريمة هتك العرض وأن الاتجاهات الحديثة للمحكمة توسعت في تعريف هذا المعيار ليشمل مناطق أخرى في جسد المرأة.  
<sup>(٣٦)</sup> راجع في هذا المستشار عادل محمد صالح - حقوق المرأة وقضاياها المعاصرة.

المجرم هو الجماع لغير المتزوجة وبدون رضاها أو تحت إكراه أو باستخدام الحيلة، فلمس أماكن في جسدها أو التحسيس عليها أو لمس أماكن العورة أو العفة كل هذا يخرج عن دائرة التجريم وفقاً لهذه المادة، فأشكال التحرش السالف الإشارة إليها أيضاً تخرج على دائرة التجريم فيقلت مرتكبوها من العقاب. أيضاً المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الإماراتي فقد جمعت جريمتي الاغتصاب وهتك العرض معا وشدد العقاب إلى الإعدام "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، حيث يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعه أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة". لذلك احتاج الأمر إلى نص آخر للفعل الفاضح لكن نجد أن العقوبة ضئيلة جداً، فتتنص المادة ٣٥٨ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخالفاً بالحياء، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية.

أما قانون العقوبات السوري فقد نص في المادة ٥٠٥ عقوبات على أن "من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف السنة". ونجد أيضاً النص هنا يعاقب بعقوبات ضعيفة غير رادعة وأيضاً يتناول الملابس والمداعبة فقط، بينما الصور الأخرى للتحرش بالإشارات أو الكلمات الخادشة أو الإثارة الجنسية غير المرغوبة كل هذه الأفعال وغيرها كما أشرنا إليها سالفاً تخرج أيضاً على دائرة التجريم.

كما نص في المادة ٥٠٦ عقوبات التحرش اللفظي بشرط أن يكون منافياً للحياء رغم أنه يمكن توجيه الدعوة بالتحاح للمرأة بالإثارة الجنسية بكلمات يمكن ألا تعد منافية للحياء، كدعوة رجل لامرأة لأن تركب سيارة لتوصيلها وهو في الوقت ذاته يهدف إلى دعوتها إلى فعل مشين جنسي أو هو يصفها بأوصاف مثيرة بعبارات غير مباشرة، فتتنص المادة ٥٠٦ عقوبات "من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهم كلاماً مخالفاً بالحشمة عوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً. والعقوبات هنا غير رادعة بالمرّة ولا تتناسب مع فعل التحرش الجنسي وما يمثله من اعتداء على حياء المرأة وعرضها وحرمتها الجنسية.

أما قانون العقوبات الجزائري فيعاقب في المادة ٣٣٣ عقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دج كل من ارتكب فعلاً علانياً مخالفاً بالحياء، والصياغة بهذا الشكل مطاطة وفضفاضة تنسج لأشكال متعددة من الأفعال، لكن لم يحدد الأفعال بشكل يمنع الالتباس لذلك كانت الجزائر كما سيرد من الدول العربية القلائل التي شرعت تجريم التحرش الجنسي بكافة صورته وأشكاله.

وعاقب قانون العقوبات اليمني المادة ٢٧١ بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال كل من هتك عرض إنسان حي بدون إكراه أو حيلة، ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة. بذات الصياغة الخاصة بمواد العقوبات التي تعاقب على هتك العرض واشترط استخدام القوة أو التهديد بها أو استخدام طرق احتيالية.

وبالنظر إلى قانون العقوبات الليبي الصادر في عام ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديلات، نجد أن النص التجريمي الأقرب إلى التحرش الجنسي هو ذلك المنصوص عليه في المادة ٤٠٨ المتعلقة بهتك

العرض، وجريمة هتك العرض كما عرفتها المحكمة العليا اللببية هي<sup>٣٧</sup> الفعل الذي يقصد به التعدي الفاحش المنافي للأداب والذي يقع على جسم أو عرض شخص آخر مادام ذلك الجزء من الجسم الذي وقع عليه الفعل يعد في حكم العورة، ومن خلال هذا التعريف يبين أن هتك العرض لا يمكن أن يكون إلا فعلاً مادياً ملموساً لذلك الجزء من جسم الإنسان الذي يعد في حكم العورات، وهي أفعال في كل الأحوال ما دون فعل الواقعة.

كما أن نص المادة ٤٢١ المتعلقة بالأفعال أو الأشياء الفاضحة تشترط لوقوع الجريمة أن تقع في محل عام مفتوح أو معروض على الجمهور.

نخلص من هذا الاستعراض والتحليل لمواد القانون التي تعاقب على الجرائم الجنسية ضد المرأة أنها غير كافية لكي تستخدم للتصدي لجرائم التحرش الجنسي، وسوف نعرض للأحكام القضائية لكي نرى كيف أن هناك قصوراً تشريعياً يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب في كثير من الوقائع.

### الأحكام القضائية لمحكمة النقض المصرية

١. لا يعتبر هتك عرض إلا بالمساس بجزء من جسم المجني عليه يدخل عرفاً في حكم العورات وكذلك الأفعال الأخرى التي تصيب جسمه فتخدش حياته العرضي لمبلغ ما يصاحبها من فحش. فإذا قاد المجني عليه شخصان إلى غرفة مغلقة الأبواب والنوافذ وقبله في وجهه وقبله الثاني في غرة منه في قفاه وعضه في موضع التقبيل، فهذا الفعل لا يعتبر هتك عرض ولا شروعا فيه، كما أنه لا يدخل تحت أية جريمة أخرى من جرائم إفساد الأخلاق<sup>(٣٧)</sup>.

٢. إن الفقرة الأولى من المادة (٢٦٨ ع) صريحة في أن هتك العرض الذي يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد، وقد تواضع القضاء في تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجني عليه، سواء أكان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة قوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في إرادة المجني عليه بهدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغثة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم، أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجني عليه وهو متمالك لشعوره واختياره ولم يبد أية مقاومة أو استنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا بالإكراه أو التهديد المهدم للرضا، وذلك لما ينطوي عليه من مظاهر الرضا بجميع مظاهره وكامل معالمه<sup>(٣٨)</sup>.

٣. "المرجع في اعتبار ما يعد عورة ومالا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية إذا كانت الأفعال التي وقعت على جسم المجني عليه تعتبر شروعا في جريمة هتك عرض وفقاً لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال في ذاتها غير منافية للأداب"<sup>(٣٩)</sup>.

٤. "إن هتك العرض إذا بدأ في تنفيذه بالقوة فصادف من المجني عليه قبولا ورضا صحيحين فإن ركن القوة يكون منتقياً لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة لها في ظروف وملابسات واحدة بل في وقت واحد وتنفيذاً لقصده واحد لا يمكن معه القول بأن المجني عليه لم يكن راضياً

<sup>(٣٧)</sup> الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٤٤ جلسة ١٥-٤-١٩٣٤ مجموعة الربع قرن ص ١١٨٨ مصر

<sup>(٣٨)</sup> طعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢-٦-١٩٤٢ الربع قرن ص ١١٨٩.

<sup>(٣٩)</sup> الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥ قضائية جلسة ١١/٢/١٩٣٥ مجموعة الربع قرن ص ١١٨٨.

فى جزء منها وراضيا بجزء آخر، كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل على أنها معدمة للرضا . فإذا ما تحقق الرضا ولو لم يكن للقوة أى أثر فى تحقيقه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ<sup>(٤٠)</sup>.

٥. إن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة المتهم، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقع أولها مباغطة ولكن المجني عليه سكت ولم يعترض على الأفعال المتتالية التي وقعت عليه، فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلًا بالرضا إلا إذا كانت قد تمت علنا في محل مفتوح للجمهور "معبد أبو الهول" وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم أن يشاهدوا الواقعة، فإن وقوعها في هذا الظرف يجعل منها فعلا فاضحا معاقبا عليه بالمادة ٢٧٨ عقوبات<sup>(٤١)</sup>.

٦. متى ثبت أن المجني عليها قد انخدعت بالمظاهر التي اتخذها المتهم والتي أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذي استطل إلى موضع العفة منها وخذش حياتها فإنه مما تحقق به جريمتي هتك العرض بالقوة والتداخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق<sup>(٤٢)</sup>.

٧. من المقرر أن ركن القوة فى جنائية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية بل إن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جنائية كلما ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضاه فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد المباغطة لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح<sup>(٤٣)</sup>.

(٤٠) الطعن رقم ١٣٤٧ سنة ٥ قضائية جلسة ١٩٣٥/٦/٣ مجموعة الربع قرن ص ١١٩٠.

(٤١) الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ قضائية جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة الربع قرن ص ١١٩٠

(٤٢) الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ قضائية جلسة ١٩١٤/٥/١٩ مجموعة الربع قرن ص ١١٨٨

(٤٣) الطعن رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤

### المبحث الثالث

#### مكافحة جريمة التحرش الجنسي عبر تشريع عقابي خاص

بات واضحاً أن التشريعات الجنائية الحديثة أو المعاصرة تتجه إلى التصدي لجريمة التحرش الجنسي بتشريع جنائي خاص، وأن القوانين القائمة التي تنص على الجرائم الجنسية مثل جرائم هتك العرض والفعل الفاضح والتعرض لأنثى وغيرها من القوانين أصبحت قاصرة عن الإلمام الشامل بكل عناصر جريمة التحرش الجنسي في نص قانوني، لاسيما وأن كل جريمة من الجرائم المشار إليها لها أفعال وأركان محددة، وفي حالة عدم توافر هذه الأركان انتفى التجريم فمثلاً جريمة هتك العرض تشترط توافر القوة أو التهديد بها وبالتالي إذ لم يتوافر هذا الشرط استنتج المشرع أن هذا الفعل تم بإرادة المجني عليها فينتفي التجريم، صحيح أن القضاء توسع في تعريف القوة أو التهديد بها لكي يعالج القصور في المادة الذي يفترض توافر الإرادة في حالة غياب القوة أو التهديد بها إلا أنه ظل القصور قائماً في المادة لاسيما فيما يخص الشرط الثاني في النص الذي يتطلب أن يكون التعدي على العورة في الجسم فقط . أما جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني فوفقاً لتعريفهما "أنه كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء" أما غير العلني فتتص على أن يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية"<sup>(٤٤)</sup> الفارق بين المادتين ٢٧٨ عقوبات والمادة ٢٧٩ ان العلانية ركن أساسي في الأولى ويجب أن تنتفي في الثانية فهي بالنسبة لها ركن سلبي وسواء في الفعل الفاضح العلني أن يكون من وقع عليه الفعل راضياً به أو غير راضٍ وسواء كذلك أن يكون ذكراً أو أنثى وسواء يكون الفعل في ذاته تعبيراً عن علاقة مشروعة كالصلة بين زوجين أو أن يتصف بعدم المشروعية<sup>(٤٥)</sup> أي أن الحماية هنا للمجتمع وليس للمجني عليه، أما الفعل الفاضح غير العلني وإن كان مضمونها بالفعل قريباً إلى جريمة التحرش الجنسي ولكنها لا تشمل كل أركانها فهي جريمة الفعل الفاضح غير العلني التي تطلب أن يكون المجني عليه امرأة وإن تكون غير راضية بالفعل، وأن يكون في ذاته غير مشروع، ويبقى أن الفعل هنا يجب أن يكون مخلاً بالحياء. ذلك أن علة التجريم في الفعل الفاضح غير العلني واضحة باعتباره مرتكباً دون رضا المجني عليها ومن ثم عدواناً على حرمتها في معناها الشامل، فقد أكرهت على معاناة فعل له دلالة جنسية وهو وفق المجرى العادي للأمر وإن لم يكن في نية المتهم يعد تمهيداً لأفعال أكثر فحشا وهو من هذه الوجهة تقترب دون أن تتماثل بجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد<sup>(٤٦)</sup>. إذا نستطيع أن نقول إن الركن الأساسي في جريمة التحرش الجنسي هو الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة، وأنه يمكن أن يكون بالفعل أو القول أو الإشارة بهدف التأثير على حرية المرأة الجنسية.

المكون المهم في هذه الجريمة أيضاً هو الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً سواء أخذ الصورة التي تناولتها المواد الخاصة بهتك العرض (القوة أو التهديد بها) أو أخذ صورة الاعتداء من شخص له سلطة معنوية على المجني عليها من يقومون بتربيتها أو إعالتها أو ملاحظتها أو يمثل لها سلطة رب العمل.

<sup>(٤٤)</sup> المادة ٢٧٨ عقوبات مصر "كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه".

<sup>(٤٥)</sup> الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - طبعة ١٩٨٧ ص ٥٧٤.

<sup>(٤٦)</sup> المستشار إيهاب عبد المطلب - جرائم العرض ص ١٢٨.

ونعرض هنا لاتجاهات المشرع في بعض البلدان العربية الذي شرع قانون لمكافحة جريمة التحرش الجنسي.

## الفرع الأول:

### إطالة على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتحرش والعنف الجنسي

اعتبرت الجزائر التحرش الجنسي انتهاكا لحرمة المرأة الجسدية والمعنوية. ولذلك جرّمه القانون.

ويعرّف الفصل ٢٢٦ ثالثا من المجلة الجزائرية مفهوم التحرش الجنسي بـ "الإمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته وأن تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو ممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات".

إن التعريف القانوني للتحرش الجنسي واسع النطاق ولكنه في الوقت نفسه يحدد المعايير الضرورية لإثبات الجريمة وهي:

- التكرار في المضايقة.

- التصرف بالأفعال والأقوال وحتى الإشارات.

- الغاية الجنسية لإشباع رغبة الشخص المتمدّد التحرش أو رغبة الغير.

ويعتبر التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن بعام أو بخطية (غرامة) قدرها ثلاثة آلاف دينار.

كما كان تعديل المادة ٥٠٣ من مجموعة القانون الجنائي المغربي الذي تم بموجبه تجريم التحرش الجنسي بمثابة مكسب للتشريع العربي، حيث نصت المادة ٥٠٣ الفقرة الأولى على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف (حوالي خمسمائة دولار) إلى (خمس مائة ألف درهم حوالي خمسة آلاف دولار) من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر وتهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية.

المادة: ٥٠٣ / ٢: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية... "

وهكذا يتضح أن الرئيس الذي يستغل منصبه في ممارسة التحرش الجنسي على من يرأسه يعرض نفسه للمساءلة الجنائية، خصوصا في ظل قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله فإن الجمعيات المؤسسة بطريقة قانونية يمكنها تحريك الدعوى العمومية والتنصيب كمطالبة بالحق المدني ومتابعة المسطرة إلى مرحلة التنفيذ.

ويخصص القسم الثاني من مدونة الشغل الصادرة ٢٠٠٤ في المواد من ١٤٣: إلى المادة ١٨١ لحماية الحدث والمرأة وخصوصا المواد المتعلقة بتشغيل النساء والأطفال ليلا إلا في ظروف استثنائية عندما تستوجب ذلك طبيعة العمل وبعد إعلام العون المكلف بتفتيش الشغل، وتجب الإشارة إلى أنه بعد تعديل مدونة الأسرة بتاريخ ٣ فبراير (شباط) ٢٠٠٤ أصبح من حق المرأة المطالبة بالحكم بتطليقها للشقاق وفقا للمواد من ٩٤ إلى ٩٧ بعد أجل أقصاه ستة أشهر ودون التأكيد على مسببات طلب التطلاق لأن هناك اعتداءات جنسية تكون على فراش الزوجية دون أن تستطيع الزوجة إثباتها، وتجدر الإشارة إلى أن الزوجة تحصل على الطلاق بالإضافة إلى المستحقات القانونية المادية من نفقة ومتعة وأجرة حضانة عند وجود أطفال.

كما أقرت تونس قانونا بشأن التحرش الجنسي تصل العقوبات فيه إلى السجن سنتين، لحماية النساء في أماكن العمل والأماكن العامة.

وجاء في نص القانون أنه "يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية (غرامة) قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.. ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة.. بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني".

وقد انتهى مجلس الشورى السعودي مؤخرا من إجازة قانون ضد ممارسي التحرش الجنسي الذي يعرف أنه كل قول أو فعل أو إشارة، أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على الرغبة في الإيقاع الجنسي بالطرف الآخر، أو اهانتته، أو استفزازه، أو تحقيره بسبب جنسه، أو مجرد خدش حياة الأذن أو العين.

وذكر أن العقوبات المقترحة لمثل هذا الفعل هي حبس المتحرش مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف ريال ولا تتجاوز ٥٠ ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

وأشار إلى أن المادة الثانية من مسودة نظام مكافحة التحرش تنص على مفهوم التحرش الجنسي في مجال العمل، وهو صدور أي سلوك ينطبق عليه الوصف الإجرامي الوارد في المادة الأولى من هذا النظام من رئيس على مرؤوس أو العكس، أو من عامل على آخر، أيا كان نوع العمل أو نوع العلاقة بين الطرفين، وسواء كان في النطاق الزمني والمكاني للعمل أو خارجه، متى كانت علاقة العمل هي سبب التحرش الجنسي أو وقع بمناسبتها.

أما العقوبات المقترحة في مجال العمل فهي أشد، حيث يطالب بحبس المتحرش مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣ سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف ريال، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

وتم اقتراح أنه في حالة الإخلال بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية أو العمل، يعاقب رئيس المؤسسة أو مديرها أو صاحب العمل حسب الأحوال بغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف ريال ولا تتجاوز ١٠٠ ألف ريال، كما أنه في حال العودة تضاعف العقوبة.

كما تتناول المادة الرابعة مسؤولية الرئيس بالمؤسسة أو مديرها أو صاحب العمل عن كل حوادث التحرش الجنسي التي تقع في مؤسسته، ما لم يثبت أنه لم يقصر في وضع وتنفيذ خطة مكافحة التحرش الجنسي.



ويتضح من القانون السعودي أنه وضع نظاماً صارماً للحد من التحرش لاسيما في أماكن العمل حيث لم يقصر العقاب على مرتكب التحرش وإنما أمتد لصاحب العمل إذا لم يضع خطة لمكافحة التحرش مع اتخاذ إجراءات صارمة لتنفيذها.

وتأتي المادة الخامسة لتطالب المجني عليه في جريمة التحرش الجنسي بإقامة الدليل على وقوعها، وللمتهم نفيها بكافة طرق الإثبات، بينما يخضع إثبات الواقعة ونفيها للسلطة التقديرية لجهات التحقيق.

وفي مصر تقدمت عدة جهات بمشروعات قوانين إلى مجلس الشعب لإقرارها فقد تقدم المجلس القومي للمرأة بمشروع لتجريم التحرش في أماكن العمل كما تقدم النائب البرلماني المستقل بمشروع قانون وطرح المركز المصري لحقوق المرأة مشروع قانون لتجريم التحرش الجنسي، تناول تعريف لجريمة التحرش وتحديد أركانها والعقاب الملازم لكل حالة ونستعرض هنا مشروع:

#### المادة الأولى:

قانون المركز تستبدل بعبارة هتك الأعراض وإفساد الأخلاق عبارة هتك الأعراض والتحرش الجنسي وإفساد الأخلاق في عنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث - قانون العقوبات.

#### المادة الثانية:

يضاف إلى قانون العقوبات المواد، ٢٧٨ مكرراً.

#### المادة ٢٧٨ مكرر:

كل من تحرش جنسياً بغيره سواء ذكر أو أنثى دون إرادته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنية أو بأحد هاتين العقوبتين. ويكون التحرش بأفعال كاللمس أو التتبع أو الملاحقة أو غيره وبألفاظ مباشرة جنسية أو خادشة للحياء أو غير مباشرة أو عبر التليفون أو الانترنت أو إرسال رسائل تحمل صوراً أو نصوصاً أو نقوشاً جنسية.

- فإذا وقع التحرش ممن له سلطة على المتحرش به أو استغلال ظروف العمل أو وقع في أحد الأصول أو الفروع، أو متولي الرعاية أو التربية تكون العقوبة سنتين وغرامة ألفي جنية.
- إذا وقع التحرش من أكثر من شخص أو باستخدام السلاح ظاهر أو تحت التهديد، أو نتج عنه إصابة أو جرح تكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنية.
- إذا وقع هذا التحرش على قاصر أو معاق ذهنياً أو بدنياً أو مصاب بمرض نفسي أو عقلي تكون العقوبة الحبس لا يقل عن سنه ولا يتجاوز الثلاث سنوات.
- وللقاضي توقيع أية تدابير أخرى يراها مناسبة لذلك (إحالة اللائحة للتفاصيل لمفهوم السلطة والظروف).
- كما تفاعل أعضاء البرلمان مع مشكلة التحرش في مصر فقدم النائب خليل قويطة مشروع قانون مستندا إلى الدراسات الميدانية التي تمت في مصر فضلا على الحوادث التي شهدتها مصر.
- أيضا قدم المجلس القومي للمرأة مشروع قانون لتجريم التحرش في أماكن العمل.

ملحق رقم (١)

استعراض لبعض قوانين الاعتراف الجنسي في المنطقة العربية

الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
١	المغرب	المادة ٥٠٣	يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف (حوالي خمسمائة دولار) إلى خمسين ألف درهم (حوالي خمسة آلاف دولار) من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر وتهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية.
		المادة ٥٠٣ / ٢	«يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية...»
٢	تونس		التحرش الجنسي «كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات، من شأنها ان تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات». «يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.. ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة.. بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني».
٣	ليبيا	٤٠٨ المتعلقة بهتك العرض	الفعل الذي يقصد به التعدي الفاحش المنافي للأداب والذي يقع على جسم أو عرض شخص آخر مادام ذلك الجزء من الجسم الذي وقع عليه الفعل يعد في حكم العورات»

الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
٣	ليبيا	المادة ٢١٨	يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ١. كل من جامع أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة. ٢. كل من خطف شخصاً بنفس الوسائل بقصد ارتكاب الفجور به. ٣. كل من ارتكب الفجور بشخص كان دون الخامسة عشرة من عمره أو كان مصاباً بنقص جسدي أو عقلي، ولو حصل الفعل بدون إكراه أو تهديد أو حيلة، أو كان المعتدي من أصول المعتدى عليه أو من المتولين رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عند أولئك الأشخاص.
٤	عمان	المادة ٢١٩	تعتبر المجامعة أو فعل الفجور تاماً عند دخول العضو الجنسي للذكر لأقل درجة سواء كان ذلك الدخول مصحوباً بإفراز المني أم لا.
		المادة ٢٢٤	يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة وبالغرامة من ريالين إلى خمسين كل من أقدم على ارتكاب فضيحة جنسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٤٣ من هذا القانون . ويتعرض لنفس العقاب من أقدم على صنع أو اقتناء أو توزيع أو عرض رسائل أو صور خلعية أو غيرها من الأشياء الفاضحة ولا يعد شيئاً فاضحاً الإنتاج العلمي أو الفني، إلا إذا قدم لغير غرض علمي لشخص يقل عمره عن الثامنة عشرة .
٥	الإمارات العربية المتحدة	المادة ٢٦٩	يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٤ من هذا القانون . وتتوقف الملاحقة على اتخاذ المعتدى عليه، أو أقربائه حتى الدرجة الرابعة إذا كانت الإهانة موجهة إلى ميت، صفة الادعاء الشخصي، وللقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالإهانة بعمل غير محق أو كانت الإهانة متبادلة.
		الاعتصاب وهتك العرض (٣٥٤-٣٥٧)	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في موقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

نص المادة	رقم المادة	الدولة	الرقم
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد. مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص نكرا كان أم أنثى تقل سنة عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت. إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام.	المادة رقم ٣٥٤ المادة رقم ٣٥٥	الإمارات العربية المتحدة	٥
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية .	المادة رقم ٣٥٦		
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض الأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق.	المادة رقم ٣٥٧		
كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل تنكر بزي امرأة ودخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظور دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشدداً.	الفعل الفاضح والمخل بالحياء (٣٥٨-٣٥٩) المادة رقم ٣٥٨ المادة رقم ٣٥٩		
يعتبر تحرشاً جنسياً معاقباً عليه بموجب هذا النظام كل قول أو فعل أو إشارة، أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على الرغبة في الإيقاع الجنسي بالطرف الآخر، أو إهانته، أو استفزازه، أو تحقيره بسبب جنسه، أو مجرد خدش حياء الأذن أو العين.	مشروع قانون	السعودية "مسودة القانون المقترح"	٦
والعقوبات المقترحة لمثل هذا الفعل هي حبس المتحرش مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف ريال ولا تتجاوز ٥٠ ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.	المادة الأولى		

الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
٦	السعودية "مسودة القانون المقترح"	المادة الثانية	يعتبر مفهوم التحرش الجنسي في مجال العمل هو صدور أي سلوك ينطبق عليه الوصف الإجرامي الوارد في المادة الأولى من هذا النظام من رئيس على مرؤوس أو العكس، أو من عامل على آخر، أيا كان نوع العمل أو نوع العلاقة بين الطرفين، وسواء كان في النطاق الزمني والمكاني للعمل أو خارجه، متى كانت علاقة العمل هي سبب التحرش الجنسي أو وقع بمناسبتها.
		المادة الثالثة	أما العقوبات المقترحة في مجال العمل فهي أشد، حيث يتم حبس المتحرش مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣ سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف ريال، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة. على مسؤولية الرؤساء والمديرين في المؤسسات الحكومية وأصحاب
			الأعمال، أو من يقوم مقامهم، كل في مجال عمله، على توفير بيئة عمل خالية من أفعال التحرش الجنسي، حيث يتعين عليهم وضع أنظمة داخلية فعالة لمكافحة التحرش الجنسي، مع اتخاذ كل الوسائل اللازمة لذلك، ومن ذلك نشر الوعي بخطورة التحرش الجنسي من الناحية الدينية والأخلاقية والنظامية، وتوفير بيئة عمل يحاط فيها الاختلاط بين الجنسين بالضوابط الشرعية، والمراقبة المستمرة لسلوكيات من تثور حولهم الشبهات، وضع نظام فعال للشكوى من أفعال التحرش الجنسي، وإحاطة التحقيق الإداري بكافة الضمانات النظامية، كما يجب ضمان سرية التحقيق حفاظا على النظام العام والآداب العامة.
		المادة الرابعة	وفي حالة الإخلال بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية أو العمل، يعاقب رئيس المؤسسة أو مديرها أو صاحب العمل حسب الأحوال بغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف ريال ولا تتجاوز ١٠٠ ألف ريال، كما أنه في حال العودة تضاعف العقوبة. تتناول مسؤولية الرئيس بالمؤسسة أو مديرها أو صاحب العمل عن كل حوادث التحرش الجنسي التي تقع في مؤسسته، مالم يثبت أنه لم يقصر في وضع وتنفيذ خطة مكافحة التحرش الجنسي.
		المادة الخامسة	تطالب المجني عليه في جريمة التحرش الجنسي بإقامة الدليل على وقوعها، وللمتهم نفيها بكافة طرق الإثبات، بينما يخضع إثبات الواقعة ونفيها للسلطة التقديرية لجهات التحقيق

نص المادة	رقم المادة	الدولة	الرقم
<p>يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية في حالة العود تضاعف العقوبة.</p> <p>وأوضح الفصل ٢٢٦ ثالثا من المجلة الجزائية مفهوم التحرش الجنسي بـ "الإمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته وأن تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو ممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات".</p>	المادة ٣٤١ مكرر		
<p>عاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء.</p> <p>وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنس ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ دج.</p>	المادة ٣٣٣	الجزائر	٧
<p>يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو ساعي في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.</p>	المادة ٣٣٣ مكرر		
<p>عاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة نكرا كان أو أنتى بغير عنف أو شرع في ذلك.</p>	المادة ٣٣٤		
<p>ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.</p>	المادة ٣٣٥		

الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
٧	الجزائر	المادة ٣٣٦	يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخالفاً بالحياة ضد إنسان نكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
		المادة ٣٣٧	كل من ارتكب جنائية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا وقع هتك العرض ضد القاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياة أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص المبيينين عليه أو كان موظفاً أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كان صفته قد استعان في ارتكاب الجنائية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٣٤ والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦.
٨	اليمن	مادة ٢٥٦	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه - أ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف. ب - التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضاً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

نص المادة	رقم المادة	الدولة	الرقم
<p>متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص نكرًا كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها ويعد اغتصابًا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير نكرًا كان أو أنثى بدون رضاه.</p>	مادة ٢٦٩	اليمن	٨
<p>كل فعل يطل جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكًا للعرض.</p>	هتك العرض مادة ٢٧٠		
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال كل من هتك عرض إنسان حي بدون إكراه أو حيلة ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة.</p>	مادة ٢٧١		
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو نكرًا لم يجاوز اثنتى عشرة سنة أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته.</p>	مادة ٢٧٢		
<p>الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الآداب العامة أو يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول بالإشارة المخل بالحياء والمنافي للآداب.</p>	الفعل الفاضح المخل بالحياء مادة ٢٧٣		
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً علانية، بحيث يراه أو يسمعه الآخرون.</p>	مادة ٢٧٤		



الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
٨	اليمن	مادة ٢٧٥	يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً مع أنثى بغير رضاها فإذا كان الفعل عن رضا منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف ريال.
		مادة ٢٧٦	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل شخص متزوج رجلاً كان أو أنثى أتى أفعالاً تتنافى مع الأمانة والحرص الواجبين في الزواج.
٩	الكويت	مادة ١٨٦	من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد. من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون التاسعة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر أو لأنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له أو إنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبية. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.
		مادة ١٨٧	من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ التاسعة ولا تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.
		مادة ١٨٨	كل من هتك عرض إنسان، بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ولا يجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.

الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
٩	الكويت	مادة ١٩١	إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبية. ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقداً شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.
		مادة ١٩٢	كل من هتك عرض صبي أو صبوية لم يتم كل منهما الثامنة عشرة من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية
		مادة ١٩٨	من أتى إشارة أو فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين
١٠	الأردن	الاغتصاب المادة ٢٩٢ المادة ٢٩٣ المادة ٢٩٤	١- من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ٢- كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.
		المادة ٢٩٥	من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
		هتك العرض المادة ٢٩٦	من واقع أنثى (غير زوجه) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
١٠	الأردن		١. من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
			٢. ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.
			٣. كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.
			٤. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.
		المادة ٢٩٧	يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.
		المادة ٢٩٨	١. كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكراً كان أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
			٢. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره.
		المادة ٢٩٩	كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٩٥) يهتك عرض شخص - ذكراً كان أم أنثى - أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
		المادة ٣٠٥ المادة ٣٠٦	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من دأب بصورة منافية للحياء: ١. شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها. من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
١٠	الأردن	المادة ٣١٩	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:</p> <p>١- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذئبة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.</p> <p>٢- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذئبة أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام.</p> <p>٣- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذئبة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق.</p> <p>٤- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذئبة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها.</p>
		المادة ٣٢٠	<p>كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.</p>
١١	لبنان	المادة ٥٠٧ عقوبات	<p>"من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل منافٍ للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره."</p> <p><b>جرائم الحض على الفجور:</b></p> <p>اعتبرت المادة ٥٢٤ عقوبات أن حض امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر على الفجور بالتهديد أو غيرها من وسائل الإكراه يعاقب عليه بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تتقص عن مئتي ألف ليرة.</p>

الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
١٢	مصر	مادة ٢٦٧	من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع.
		مادة ٢٦٨	وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال المؤقتة.
		مادة ٢٦٩	وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة. كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت من الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.
		مادة ٢٦٩ مكرر	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرّض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.
		مادة ٢٧٨	كل من فعل علانية فعلاً ناضجاً مخللاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية.
		مادة ٢٧٩	يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخللاً بالحياء ولو في غير علانية.

نص المادة	رقم المادة	الدولة	الرقم
من ارتكب مع شخص، ذكرا أو أنثى، فعلا مخالفا بالحياة بغير رضا أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة ٤٠٠	العراق	١٣
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية عملا مخالفا بالحياة.	المادة ٤٠١		
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين:	المادة ٤٠٢		
١ - من طلب أمورا مخالفة للأداب من آخر ذكرا كان أو أنثى. ٢ - من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها.	المادة ٤٠٣		
٣ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.	المادة ٤٠٤		
تعُدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، رقمه ٥٠ صادر بتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٩٨٩، واستبدلت بالنص الآتي:			
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوما أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياة أو الآداب العامة.			
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق.			
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياة بنفسه أو بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام.			

نص المادة	رقم المادة	الدولة	الرقم
«من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ذكراً كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف.	المادة ٥٠٥	سوريا	١٤
«من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهما كلاماً مخالفاً بالحشمة عوقب بالحبس التكميلي ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً.	المادة ٥٠٦		
«كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من سنة ونصف السنة.	المادة ٥٠٧		
«يعاقب على التعرض للأداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.	المادة ٥١٧		
«يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثين ليرة إلى ثلاثمائة ليرة.	المادة ٥١٨		
«يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو إعلان أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.	المادة ٥١٩		

الرقم	الدولة	رقم المادة	نص المادة
١٥	قطر	المادة ٢٩٠	عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبدى إشارة، أو جهر بأغان أو أقوال فاحشة، أو أتى فعلاً فاضحاً، مخللاً بالحياء بأي طريقة في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام.
		المادة ٢٩١	يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قصد، خدش حياء أنثى، بأن تفوه بأي كلمة، أو صدر عنه أي صوت أو إيماء أو عرض أي شيء، قاصداً أن تصل الكلمة أو الصوت إلى سمع تلك الأنثى أو يقع بصرها على الإيماء أو الشيء الذي يعرضه. ويعاقب بذات العقوبة، كل من تطفل على أنثى في خلوتها.
		المادة ٢٩٢	عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، المخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بذات العقوبة، كل من أعلن عن شيء من ذلك، أو عرضه على الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة. وتكون العقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان من شأن ذلك استغلال طفل لا يزيد عمره على ستة عشر عاماً. - تم تطبيق دستور جديد في ٧ يونيو ٢٠٠٥، ومنح المرأة المساواة بشكل رسمي. وفي ٢٠٠٤ سن قانون عقوبات (رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤)، وقانون إجراءات جنائية جديدها (رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤). التحرش الجنسي فعل غير قانوني ويتحمل فاعله عقوبات السجن و/ أو الغرامة



ملحق رقم ٢  
المركز المصري لحقوق المرأة  
قانون تجريم التحرش الجنسي

القانون رقم لسنة ٢٠٠٨ - بتعديل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧  
وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى:

تستبدل بعبارة هتك الأعراض وإفساد الأخلاق عبارة هتك الأعراض والتحرش الجنسي وإفساد الأخلاق في عنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث - قانون العقوبات.

المادة الثانية:

يضاف إلى قانون العقوبات المواد، ٢٧٨ مكرراً.

المادة ٢٧٨ مكرر:

كل من تحرش جنسياً بغيره سواء ذكر أو أنثى دون إرادته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين. ويكون التحرش بأفعال كاللمس أو التتبع أو الملاحقة أو غيره وبألفاظ مباشرة جنسية أو خادشة للحياء أو غير مباشرة أو عبر التليفون أو الإنترنت أو إرسال رسائل تحمل صوراً أو نصوصاً أو نقوشاً جنسية.

- فإذا وقع التحرش ممن له سلطة على المتحرش به أو استغلال ظروف العمل أو وقع في أحد الأصول أو الفروع، أو متولي الرعاية أو التربية تكون العقوبة سنتين وغرامة ألفي جنيه.
- إذا وقع التحرش من أكثر من شخص أو باستخدام السلاح ظاهر أو تحت التهديد، أو نتج عنه إصابة أو جرح تكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه.
- إذا وقع هذا التحرش على قاصر أو معاق ذهنياً أو بدنياً أو مصاب بمرض نفسي أو عقلي تكون العقوبة الحبس لا يقل عن سنه ولا يتجاوز الثلاث سنوات.
- وللقاضي توقيع أي تدابير أخرى يراها مناسبة لذلك (إحالة اللائحة للتفاصيل لمفهوم السلطة والظروف).

## مشروع قانون لمكافحة التحرش الجنسي في مصر<sup>(٤٧)</sup> مذكرة إيضاحية لمشروع وضع نص لجريمة التحرش الجنسي

أفرز الواقع المصري في الآونة الأخيرة ظاهرة ملحوظة هي ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة بشكل يمثل أحد أشكال العنف بالمرأة، ففي حياتنا المعاصرة تزداد معاناة المرأة العاملة والدارسة أو التي تتحرك في الشارع سواء كانت فتاة أو متزوجة، هذا الانتهاك لخصوصيتها رغم إرادتها بما يمثل الاعتداء على حريتها الشخصية وعلى حصانتها النفسية والجسدية من أوان الإهانة والإذلال. (مشروع أستاذ محمد خليل قويطة).

حيث إن أغلب النساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي يعانين من أمراض نفسية مثل القلق والسهر واللامبالاة والخوف والتعرض لكوابيس (من مشروع المجلس القومي للمرأة).

ولا تقوم المرأة بالإبلاغ عن هذه الحوادث لأن إثباتها صعب والقانون لا يحدد نوع العقوبة حصريا فيما يتعلق بهذه الجريمة مما يؤدي إلى تزايدها نتيجة غياب الرادع القانوني لذا فقد استوجب الأمر استحداث نص قانوني واضح لهذه الجريمة وتحديد عقوبات واضحة ومحددة لهذا الفعل غير الشرعي.

فضلا عن أهمية التحرك من خلال المجتمع وكافة مؤسساته طبقا لما ورد من توصيات في مائدة الحوار حول "غياب الرادع القانوني وأثره على المجتمع المصري" تتأكد أهمية استحداث هذا النص، حيث إن نصوص قانون العقوبات المرتبطة بهذا الشأن لا تغطي موضوع التحرش الجنسي وإنما تغطي فقط أنواعاً أخرى من السلوك المجرم قانونا هذا، وقد ارتوى ضعف العقوبات المحددة لهذه الجرائم بقياسها بالتحرش الجنسي.

إن يحتاج المجتمع إلى أن يقوم المشرع المصري باستحداث هذه الجريمة مع مراجعة النصوص الأخرى وضبط المعاني والقيام بتنسيق العقوبات تبعا لخطورتها وضبط المعاني المرتبطة بكل جريمة ووضع نصوص محددة في الظروف التي تستدعي التشديد والتخفيف وتوسيع الخيارات بالنسبة لقاضي الدعوى يتحرك بداخلها، ومن خلال العقوبات الأصلية والتكميلية والعقوبات التبعية وكذلك إضافة عدد من التدابير الاحترازية وذلك بالنص عليها في القانون.

ولما كانت القاعدة أن النص القانوني يجب أن يكون عاما ومجردا ويحمل عقوبة أو جزاء.

فإن حصيللة المناقشات في هذه الظاهرة تؤكد أن التحرش الجنسي قد يرد على المرأة أو الطفل أو حتى الرجل وبوسائل عدة، لذا فإن وضع نص يشمل كل هذا مهم جدا كرادع شخصي ورادع مجتمعي أيضا وشامل لكل أنواع التحرش وعلى جميع من يقوم بالتحرش وعلى المتحرش به أيا كان، ونحن نعتقد أن الظروف المشددة في هذه الحالات:

١. أصول المجني عليه أو فروعه أو المتولون تربيته أو رعايته.
٢. من له سلطة على المجني عليه (رب العمل - الموظفين العموميون - بالتعريف الوارد بالمادة رقم ١١٩ مكرر عقوبات).

<sup>(٤٧)</sup> هذا المشروع إعداد المركز المصري لحقوق المرأة.

٣. كل من يسيء استخدام السلطة التي تخوله له مهامه.
٤. إذا تعدد مرتكب الفعل المؤثم سواء بإرادتهم أو تنفيذاً لأوامر صدرت لهم (الشرطة-السجون).
٥. مرتكب الفعل المؤثم بالسلاح أو بالتهديد.
٦. من يستغل ظروف عمل مشترك أو علاقة خدمية (المحلات التجارية) أو اتفاق تعليمي أو تدريبي.
٧. إذا ارتكب الفعل ليلاً.

### الحالات التي تستوجب تشديد ولها علاقة بالمجني عليها

١. حال كون التحرش على قاصر أو أنثى.
  ٢. أن يرتكب الفعل المؤثم ضد من هم عرضة للانتهاك لعدة ما أو عجز أو إعاقة بدنية أو نفسية. هذا مع أهمية تحديد ما إذا كان التحرش جنحة أم جناية، وأميل للأخيرة لوجود جرائم أشد من حيث الأثر والخطورة والتي يمكن اعتبارها جناية.
- وكذلك الاستفادة من العقوبة التبعية والموجودة بقانون العقوبات (مادة ٢٥ عقوبات) وكذلك التدابير الموجودة في مادة ١٩ مكرر، ويمكن الاستفادة من نص مادة ١٧ عقوبات فيما يتعلق بالوسائل والأدوات، ويمكن التنسيق بين النص المستحدث وكل من المواد ٢٧٨ عقوبات التي تتحدث عن الفعل المخل بالحياة علانية و٢٧٩ عقوبات والتي تتحدث عن ارتكاب الفعل ولو في غير علانية بحيث يتم شمول كل الحالات عن التحرش الجنسي وضبط تدرج العقوبة بينها.
- وجريمة التحرش الجنسي مهم أن تكون من جرائم الشكوى وأقترح أن يكون النص على النحو الآتي:
- يعاقب بالحبس كل من تحرش جنسياً بغيره سواء ذكر أو أنثى دون إرادته مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويكون التحرش بأفعال كالمس أو التتبع أو الملاحقة أو غيره وبألفاظ مباشرة جنسية أو خادشة للحياء أو غير مباشرة أو عبر التلفون أو الانترنت أو إرسال رسائل تحمل صوراً أو نصوصاً أو نقوشاً جنسية.
- فإذا وقع التحرش ممن له سلطة على المتحرش به أو استغلال ظروف العمل أو وقع من أحد الأصول أو الفروع، أو متولي الرعاية أو التربية تكون العقوبة الحبس سنتين وغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - فإذا وقع التحرش من أكثر من شخص أو ليلاً أو باستخدام السلاح أو تحت التهديد به، أو نتج عن هذا التحرش إصابة أو جرح تكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - إذا وقع هذا التحرش على قاصر أو معاق ذهنياً أو بدنياً أو مصاب بمرض نفسي أو عقلي تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات.
  - وللقاضي توقيع أي تدابير أخرى يراها مناسبة لذلك وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التدابير المناسبة.

## وتشدد العقوبة في الحالات الآتية:

تذكر من المذكرة الإيضاحية الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة سواء المتعلقة بالمتحرش أو بالمتحرش به. وتضاعف العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية ومنها التشغيل لصالح المجتمع في أي مرفق عام أو خدمي في مدة معينة يكون فيها حد أقصى وحد أدنى. وبالنسبة للموظف العام هناك تدابير كثيرة يمكن الاستهداء بها.

استهداف التغيير الثقافي في البيئة القادمة

# رحلة القضاء على التمرش الجنسي في مصر

**هيلين ريزو**

قسم علم الاجتماع وعلم الإنسان وعلم النفس وعلم المصريات

الجامعة الأمريكية بالقاهرة

آن إم برايس وكاثرين ميير



**الموجز:** معظم أدبيات الحركات الإجتماعية الخاضعة للأنظمة الإستبدادية ركزت على كيف للإحتجاجات أن تؤدي إلى تغيير النظام أو تهديده. المعلومات محدودة بشأن ظهور احتجاج روتيني و مشاركة سياسية في البيئة الإستبدادية، و التي تكون أهدافها غير موجهة للدولة. تساهم هذه الورقة في هذا المجال من خلال فحصها لحملة المركز المصري لحقوق المرأة ضد التحرش الجنسي. تأتي البيانات من مراقبة المشاركين بالحملة منذ نوفمبر ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨ و إجراء المقابلات مع الأعضاء التنظيميين و كذا تحليل فحوى أدبيات المركز المصري. تشير النتائج إلى نجاح المركز و يعزى ذلك النجاح إلى وضعه الإطار للقضية و للترتيبات الإستراتيجية بالإضافة إلى الهيكل المؤيد للفرص السياسية و يشمل فيما يشمل الحدث التركيزي. تساهم هذه الورقة في أدبيات تعبئة الحركات الواقعة في البيئة القامعة و كذلك الحركات ذات الأهداف السياسية.

#### المقدمة:

إن أغلبية البحوث المعنية بالحركات الإجتماعية في البيئة القامعة أو الإستبدادية قد ركزت على كيف للحركات و ترتيباتها (مثل الإحتجاج أو العنف) أن تؤدي إلى تغيير النظام أو تهديده (أنظر 2001 Goodwin و 2004 Hafez و 2007 Lee و 2008 Bourdreau). وبينما قد ساهم ذلك بشكل ملحوظ في فهم معنى تعبئة الحركات الواقعة ضمن الأوضاع الإستبدادية، إلا أن معرفتنا لازالت محدودة بشأن ظهور الإحتجاجات الروتينية تحت النظام الإستبدادي. يرجع ذلك إلى الفهم بأن الإحتجاج الروتيني و المشاركة السياسية في بيئة من النظام الإستبدادي أمر نادر الحدوث كما أنه يعني تحدي النظام. يلخص Tilly (2007: 11) الفكرة العامة للإقسام الواضح بين أنماط العمل السياسي الذي يظهر في الأنظمة الديمقراطية مقابل الأنظمة غير الديمقراطية قائلاً: "تتركز الحروب الأهلية على سبيل المثال في الأنظمة غير الديمقراطية بينما تتشكل الحركات الإجتماعية تقريباً بشكل حصري في الأنظمة الديمقراطية." عموماً من المعتقد أنه في البيئة القامعة حيث "تتعرض الإنتخابات الوطنية التنافسية للبطلان أو الإلغاء أو التعامل معها على أنها مزيفة و بلا معنى أو كافة تلك الأمور مجتمعة" سوف يرى القائمون بالتحدي العمل من خلال القنوات السياسية الروتينية على أنه أمر غير طائل منه (Almeida 2003: 353). من ثم سوف يبدو الإحتجاج الروتيني و المشاركة السياسية أمور غير شائعة و لن تتعرض الدولة للتحدي من خلال القنوات السياسية القائمة. تعتبر مصر بكل تأكيد مثال على هذا النوع من البيئة حيث يوجد القليل من الثقة في النظام "دولة يُنظر فيها إلى الفساد على أنه أمر مُنظم (Slackman and Audi 2008:1) بيد أننا نوضح إمكانية استخدام الإحتجاج الروتيني بنجاح في هذه البيئة فعندما يكون هدف الحركة هو تغيير له صبغة إجتماعية يُنظر إلى الدولة كقوة قابلة للتفاوض معها عوضاً عن كونها هدف للحركة و عليه يفتتح مجالاً في هيكل الفرص السياسية." نستخدم حالة المركز المصري لحقوق المرأة و حملته ضد التحرش الجنسي لتوضيح أنه بالسعي إلى التغيير الإجتماعي حتى النظام غير المستجيب نسبياً من الممكن التفاوض معه و بالتالي يتوفر الحافز للحركات من أجل العمل عبر قنوات روتينية. مع اعتبار الأنظمة الإستبدادية لا تعطي في حقيقة الأمر أي مساحة للإحتجاج فإننا نطرح السؤال التالي: ما هي الترتيبات الإستراتيجية التي تتبعها الحركات الساعية إلى التغيير الثقافي في الدول الإستبدادية؟ و بما أن الدولة تعتبر غير مستجيبة عموماً

للإحتجاجات و الرأي العام في الأنظمة الإستبدادية فبأي شكل من الأشكال تتفاعل الحركات في مثل هذه المجتمعات مع الدولة؟ عند فحص هذه الأسئلة فإننا نساهم في الأدبيات المعنية بالحركات الإجتماعية في البيئة القامعة و لاسيما الحركات ذات الأهداف غير المؤسسية. علاوة على ذلك نضيف مجالين من المعروف الإفتقار الملحوظ لهما و هما: الحركات في السياقات غير الغربية و أثر العولمة على الحركات النسائية (2009 Moghadam؛ 2000). تأتي البيانات من مراقبة المشاركين للحملة الخاصة بالمركز المصري لحقوق المرأة لمدة عام ابتداءً من نوفمبر ٢٠٠٦ و كذلك القيام بتحليل محتوى المصادر الإعلامية في ٢٠٠٧ و إجراء مقابلات متابغة في ٢٠٠٧ و كذا حضور المؤتمر الصحفي الخاص بالمركز المصري لحقوق المرأة في يوليو ٢٠٠٨.

### المركز المصري لحقوق المرأة

المركز المصري لحقوق المرأة مقره القاهرة و قد تأسس في عام ١٩٩٦. المركز المصري لحقوق المرأة هو منظمة غير حكومية مُسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية المصرية. هدف المركز، كما هو مُلخص في موقعها على الإنترنت، هو "التحسين من وضع المرأة السياسي و الإجتماعي و مواجهة كافة أشكال التمييز ضدها" [www.ecwronline.org](http://www.ecwronline.org). يقوم عملها على الإيمان بأن حقوق المرأة تعد جزءاً هاماً من حقوق الإنسان و أن المساواة ما بين الجنسين و تمكين المرأة بمثابة عوامل رئيسية من شأنها أن تؤدي إلى قدر أكبر من الديمقراطية و التنمية في مصر (أدبيات المركز المصري لحقوق المرأة). وفقاً للمهمة التنظيمية إنه لأمر ضروري أن تشترك المرأة في الحياة السياسية و العامة للتأكد من مشاركتها في عمليات صناعة القرار من أجل تحقيق التغيير في تلك الأوقات المثيرة للنزاعات السياسية. من ثم عمل المركز على توفير الدعم القانوني للمرأة الواقعة تحت وطأة الفقر و الرفع من وعي المرأة بحقوقها المدنية و السياسية من خلال توفير التدريب للمنظمات المجتمعية غير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك يقود المركز حملات دعوية من أجل إجراء إصلاحات قانونية في مجالات قوانين الأحوال الشخصية كما أنه دفع في إتجاه الإصلاحات لزيادة مشاركة المرأة السياسية. تحقيقاً للتغيير يحاول المركز استخدام القنوات السياسية الروتينية مثل حشد الدعم و كذلك نشر التقارير و الكتب و وضع برامج لتدريب الطلاب. إلقاءً للضوء على الإعتراف الدولي بالمركز فإن المركز المصري لحقوق المرأة قد حصل على اعتراف الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٧.

تفحص هذه الورقة حملة المركز المصري متعددة الأوجه و المعنية بالقضاء على التحرش الجنسي منذ ٢٠٠٥ و حتى ٢٠٠٨. يعرض الجدول ١ الخط الزمني للأحداث الرئيسية للمركز المصري خلال تلك الفترة. عند فحص عملية تعبئة الحملة و وضعها للإطار من أجل القضية المطروحة و كذلك ترتيباتها التنظيمية تتجلى الرؤية النظرية بشكل أساسي من الأدبيات المعنية بالحركات الإجتماعية عالية الخطورة (خصوصاً تلك الواقعة في البيئة الإستبدادية) و كذلك الحركات ذات الأهداف الإجتماعية. إننا أيضاً نعتمد على البحوث الخاصة بالمنظمات النسائية في السياقات غير الغربية و دور العولمة في خلق الوعي بوضع المرأة في مجتمعات مختلفة.

### الحركات الإجتماعية عالية الخطورة

وكما أوضح Doug McAdam (1986) تتضمن بعض أنماط النشاط مخاطر منخفضة المستوى نسبياً وفقاً للمشاركين بينما في حالات أخرى حتى المشاركة الهامشية تنطوي على



خطورة عالية. من الممكن للنشاط نفسه مثل التوقيع على عريضة أن يكون خالي من المخاطر في موقف ما ولكن قد يكون عالي الخطورة في سياق آخر. يُعرف الخطر على أنه "المخاطر المتوقعة سواء كانت قانونية أو اجتماعية أو جسدية أو مالية و ما إلى ذلك" و التي تنتج عن المشاركة في حدث معين من النشاط (McAdam 1986: 67).

إن الحركات في البيئة القامعة تتسم على نحو خاص بخطورة عالية بالإضافة إلى كونها صعبة التعبئة. في مثل هذه البيئة تجمع الحركات المواد و الموارد التنظيمية ببطء و تواجه خطر فقدانها لتلك المواد و الموارد بسبب قمع الدولة (Hafez 2004). كما أنها تواجه صعوبة بالغة في تحقيق التغيير من خلال القنوات السياسية الروتينية. إن القدرة على التعبئة و نجاح الحركة إنما يعولا بشكل كبير على طبيعة النظام القامع و مستوى الطابع الديمقراطي المهيمن على الدولة (Ray and Korteweg 1999).

توجد بعض الحالات على نحو خاص و الموجودة ضمن الأنظمة القامعة حيث يستغل نشطاء الحركة الإجتماعية "الخطابات و الإستراتيجيات المفروضة عليها عقوبات الدولة و ذلك من أجل أن يضيفوا الطابع الشرعي على أفعالهم" و لخلق "مساحة آمنة" لأنشطتهم (Zhao 2009: 11). كما أن الدولة الإستبدادية نفسها من الممكن أن تعطي المساحة لتعبئة الحركة الإجتماعية (Zhao 2009) خصوصاً أثناء فترات تحرير النظام (على سبيل المثال فترات زيادة معدل الولوج المؤسسي أو السماح بانتخابات تنافسية أو الأمرين معاً) (Almeida 2003). لن يستطيع النظام الإستبدادي تسهيل نشاط الحركة الإجتماعية فحسب و لكن توجد أيضاً حالات تستطيع فيها مؤسسة في الدولة المساهمة مع الحركة الإجتماعية و من ثم دعم الحركة (Zhao 2009). يستطيع أيضاً النوع الإجتماعي أن يلعب دوراً في خلق إنفتاح سياسي؛ في بعض الحالات قد يؤدي النظام القامع عن دون قصد إلى خلق مساحة سياسية للمرأة من أجل التنظيم و يأتي ذلك باعتبار أن مثل تلك الأنظمة لا تنظر إلى المرأة على أنها فاعلة سياسية (Ray and Korteweg 1999).

أخيراً حتى مع المكاسب النظرية و التجريبية الحديثة في وصف تطور الحركة الإجتماعية و مدى فاعليتها (McAdam, McCarthy and Zald 1996, Tarrow 1999, Meyer 2002, Wickham 2002, McAdam 2003) إلا أن علماء الاجتماع لازالوا على دراية قليلة بكيفية عمل تلك العمليات في البيئات القامعة المتفاوتة مقارنة بالديمقراطيات المدمجة و التي تميل إلى أن تكون أكثر تشابهاً بالنسبة لهياكل الفرص السياسية (Almeida 2003).

في مصر تخلق البيئة السياسية القامعة المزوجة بالقيود الصارمة المفروضة على تطور المنظمات غير الحكومية و عملها بيئة عالية الخطورة للحركات الإجتماعية. غير أنه مع الحاجة إلى إجراء المزيد من البحث حول نشاط الحركة الإجتماعية في الدول الإستبدادية (Almeida 2003) فإننا سوف نفحص قدرات المركز المصري لحقوق المرأة و تعاملها مع هذه البيئة عالية الخطورة، خصوصاً عبر استعدادها للعمل ضمن النظام و القنوات السياسية الروتينية لاسيما العمل مع مؤسسة شبه حكومية، أي المجلس القومي للمرأة، و ذلك من أجل تحقيق التغيير الإجتماعي.

### المشاركة في الحركات و الخطر في مصر

على الرغم من أن نوع النظام في مصر هو مثار للجدل إلا أن مصر معروفة بكونها دولة استبدادية (Diamond 2002, Freedom House 2008, Langohr 2005).

(Singerman 2004). في فحص للأنظمة المهجنة و التي تمزج ما بين العناصر الديمقراطية و الإستبدادية، صنف Diamond (٢٠٠٢) مصر على أنها دولة "استبدادية انتخابية مسيطرة". تتسم هذه الأنظمة بنظام غير تنافسي انتخابي متعدد الأطراف. في عام 2008 صنفت Freedom House مصر على أنها دولة "غير حرة" (في نظام تصنيف من ٣ فئات حيث تُصنف الدول بأنها حرة أو حرة جزئياً أو غير حرة). و على الأخص بنظام مكون من ٧ نقاط حيث يشير الرقم ٧ إلى النظام الأكثر قمعاً. حصلت مصر على الرقم ٦ بالنسبة للحقوق السياسية و ٥ بالنسبة للحريات المدنية. لاحظت Diane Singerman (2004) أن الرئيس حسني مبارك يحكم مصر منذ عام ١٩٨١ بدون المشاركة في انتخابات رئاسية تنافسية،<sup>٤٨</sup> بل و توجد على الأقل بعض الأدلة على أن ابنه من المتوقع أن يخلفه في الرئاسة. بالتالي اتبعت Diane Singerman رأي المطلقين السابقين في تصنيف مصر بأنها توريث رئاسي.

بالرغم من أن التصنيف الصحيح للنظام في مصر قد يكون قابل للجدل إلا أنه من المعروف في مصر، مثل العديد من الأنظمة الإستبدادية، أن المساحة المتاحة لعمل المواطن متقلصة للغاية. على وجه الخصوص ينطبق قانون الطوارئ منذ عام ١٩٦٧، باستثناء فترة ١٨ شهر في عام ١٩٨٠. يتجدد القانون باستمرار منذ ١٩٨١ بعد حادث اغتيال الرئيس أنور السادات. وفقاً للقانون فقد ازدادت سلطة الشرطة و توقفت الحقوق الدستورية و أصبحت الرقابة المفروضة على وسائل الإعلام لها طابع قانوني (Agati 2006). يعطي القانون للشق التنفيذي، خصوصاً وزارة الداخلية، سلطة وقف الحريات المدنية على سبيل المثال منع المظاهرات و مراقبة الإتصالات الشخصية و حجز الأشخاص بشكل غير محدود وبدون توجيه التهم. في الوقت الراهن وفقاً لتقديرات محامين الدفاع و مجموعات حقوق الإنسان من المصريين، حوالي ٥٠٠٠ شخص تم حجزهم بدون تهمة أو محاكمات (Human Rights watch 2008). يقدر آخرون أن حوالي ١٧٠٠٠ شخص تم حجزهم وفقاً للقانون و ٣٠٠٠٠ آخرين تم اعتقالهم لأسباب سياسية (Agati 2006). في ٢٦ مايو ٢٠٠٨ تم تجديد قانون الطوارئ مرة أخرى. ضغط مجلس الشعب في اتجاه التجديد تقريباً بلا نقاش ذلك على الرغم من الاعتراضات التي أبدتها المعارضة و مجموعات حقوق الإنسان (Human Rights watch 2008). تم تمديد العمل بالقانون بالرغم من أنه في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ تم تمرير الإصلاحات الدستورية و التي اقترحها النظام و المفترض لها إنهاء العمل بقانون الطوارئ. أدت القيود الكثيرة المفروضة على التنظيم في مصر إلى حالة من اللامبالاة تجاه الحكومة (Slackman and Naggar 2007).

إتسم معظم المراقبين (مثل Brown, Dunne and Hamzawy 2007) بالتشاؤم بخصوص الإصلاحات السياسية و الدستورية، و التي مرت بنسبة تصويت منخفضة، و المتعلقة بالسماح بمشاركة حقيقية للمواطن و المتجهة نحو إصلاح ديمقراطي جوهري. على النقيض فإن الإصلاحات تضع المزيد من القيود على الحريات السياسية و المدنية من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ في الدستور بل و إعطاء النظام المزيد من الحرية "لمكافحة الإرهاب" من خلال إزالة الحماية المفروضة على عمليات إلقاء القبض التعسفية و كذلك التفتيش و إنتهاك الخصوصية. علاوة على ذلك فإن المجتمع المدني في مصر يحكمه قانون المنظمات غير الحكومية و الجمعيات

<sup>(٤٨)</sup> في ٧ سبتمبر ٢٠٠٥ إنعقدت أول انتخابات رئاسية متعددة الترشيحات بعد تعديل الدستور. غير أن قدرة مرشحي المعارضة على إجراء حملات تنافسية كان يحدها النظام الحاكم.

الأهلية (القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢) واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ (قرار وزارة التأمين و الشؤون الإجتماعية رقم ١٧٨ لعام ٢٠٠٢) (Elbayar 2005). ينص القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ (قانون المنظمات غير الحكومية)، و الذي مرره مجلس الشورى في يونيو ٢٠٠٢، على عدد من القيود المفروضة على تأسيس المنظمات غير الحكومية و عملها. على أساس هذا القانون يجب أن تكون المنظمات غير الحكومية مُسجلة لدى الوزارة و ألا تلتحق بأي من المنظمات الدولية بدون موافقة الوزارة و أن توافق الوزارة على المرشحين لمجالس ادارتها (Agati 2007). تستطيع الحكومة مصادرة الممتلكات و الوثائق و تجميد الأصول الخاصة بأي منظمة من المنظمات تنتهك قانون المنظمات غير الحكومية (مركز الوثائق الجنوب آسيوي لحقوق الإنسان). تتضمن الإنتهاكات ما يلي: استخدام الموارد لقضية خارج نطاق تكليف المنظمة، أو الإنضمام إلى منظمة أو جمعية تقع خارج مصر بدون الحصول على موافقة مسبقة، أو قبول تمويل أجنبي بدون موافقة مسبقة أو انتهاك أي جانب من جوانب القانون (مركز الوثائق الجنوب آسيوي لحقوق الإنسان). كما تُمنع المنظمات غير الحكومية من "تشكيل مجموعات عسكرية و تهديد الوحدة الوطنية و إنتهاك أي من النظام العام أو الأخلاقيات العامة و إتخاذ أي إجراءات سياسية" (Agati 2007: 63). و بما أنه لا يوجد تعريف لأي من تلك الشروط فإن وزارة الشؤون الإجتماعية تتمتع بحرية كبرى في الحكم ما إذا كانت المنظمة قد اشتركت في أي من الفئات الممنوعة (Agati 2007).

يتعرض أعضاء المنظمات غير الحكومية لعقوبات جنائية في حالة اشتراكهم بمنظمة غير حكومية غير مُسجلة أو مشتركة في أنشطة سياسية أو إتحادية و التي تكون غير مُعرفة بشكل واضح (مركز الوثائق الجنوب آسيوي لحقوق الإنسان). بالإضافة إلى ذلك مطلوب من المنظمات غير الحكومية تقديم جداول أعمال اجتماعاتها إلى وزارة الشؤون الإجتماعية قبل إنعقاد الإجتماع لمدة ١٥ يوم و كذلك تقديم محضر الإجتماع خلال ٣٠ يوم بعد إنعقاد الإجتماع (Agati 2007). تسمح مثل هذه المتطلبات للحكومة بأن تراقب عن كثب تلك المنظمات. أدى ذلك بغالبية المنظمات غير الحكومية المصرية أن تكون "بلا وعي سياسي" مع تركيز خاص على مجالات مثل البيئة و التعليم و الرفاهة (Elbayar 2005: 8).

#### هدف ثقافي و حلف مؤسسي

مؤخراً أعطى علماء الإجتماع إنتباه متزايد إلى كيف للهدف المؤسسي الذي تختاره الحركة، للتركيز عليه تحقيقاً لنتيجة بعينها، أن يؤثر على الترتيبات و الإستراتيجيات التنظيمية التي تستغلها الحركة (Walker et. Al. 2008). لقد ركزت غالبية بحوث الحركات الإجتماعية على الدولة الديمقراطية كهدفها المؤسسي بينما تناولت بعض الدراسات بالفحص المؤسسات التعليمية و الهيئات الخاصة. غير أن بعض العلماء لاحظوا مؤخراً نسبياً أن أهداف الحركات الإجتماعية لا تنحصر في المؤسسات حيث قد تلقي بالضوء أيضاً على "رأي عام و هويات و ممارسات ثقافية" (Van Dyke et al 2004). إن المعرفة بالإستراتيجيات التي تستخدمها الحركات قليلة و ذلك عندما يكون هدفها هو التغيير الثقافي و يرجع ذلك إلى التركيز التاريخي على الدولة و المؤسسات كأهداف في بحوث الحركات الإجتماعية.

في دراسة لأهداف الحركات الإجتماعية، وجد Van Dyke et al (2005) أن الحركة النسائية و حركة الحقوق المدنية و حركة الشواذ جنسياً كانوا أقل احتمالاً لإستهداف الحكومة عن

غيرها من الحركات التي خضعت للفحص (منها حركة حقوق الإنسان و حركة السلام و الحركة البيئية). و بينما استهدفت هذه الحركات الإجتماعية الحكومة من أجل تغيير السياسة، إلا أن ذلك لم يكن اهتمامها الأساسي، فإنهم كانوا على الأقل على نفس القدر من الإهتمام في رفع الوعي بالقضية و تحقيق التغيير الإجتماعي (2005 Van Dyke). و في الوقت الذي تستطيع الإجراءات السياسية أن تؤدي إلى حقوق قانونية، تسعى الحركات الإجتماعية في بعض الأحيان من أجل نتائج أوسع نطاقاً مثل "تغيير ثقافي تحولي" (2002 Bernstein: 533).

غير أن المعرفة قليلة بالحركات الموجهة نحو التغيير الثقافي بدلاً من التأثير على سياسة الدولة. السبب وراء ذلك يرجع بشكل كبير إلى أن معظم بحوث الحركات الإجتماعية تركز على المجتمعات الديمقراطية حيث تكون الدولة سهلة الوصول إليها. يشير Walker et al (2008) إلى أن الأمر ليس مبالغة في تمثيل الدولة في البحوث الخاصة بمحلي الحركات الإجتماعية و لكن الدولة طاغية الوجود في الحركات بالولايات المتحدة بسبب "إنفتاحها النسبي على المجموعات المثيرة للتحدي" (Walker et al 2008: 38). في المجتمعات الديمقراطية حتى المنظمات التي تسعى من أجل نتائج اجتماعية تستهدف هي الأخرى الدولة من أجل أن تفوز بالحقوق القانونية المصاحبة لذلك.

يعتبر المركز المصري لحقوق المرأة مثال لمنظمة غير حكومية تسعى من أجل تغيير ثقافي، حيث جعلت الهدف الرئيسي لحملة ضد التحرش الجنسي هو تغيير المعتقدات و السلوكيات الإجتماعية. عند قيامها بذلك فقد اختارت الدولة كألية عوضاً عن دخولها في صراع مباشر مع النظام. هذا إنما وضع المركز المصري ضمن ميزان غير متقلقل، فكان عليه أن يظهر للمؤيدين أن لديه وكالة تعمل بشكل مستقل عن الدولة و في الوقت ذاته كان عليه أن يضمن رؤية الدولة له على أنه حليف و ليست تهديد. عندما تستهدف الحركات المؤسسات في المجتمعات الديمقراطية فإنهم يسعون إلى استغلال نقاط ضعفهم و ترد المؤسسات الهجوم بتركيزها على نقاط ضعف الحركات (Walker et al 2008). على أنه في البيئة القامعة من المحتمل للحركة المتحدية للدولة أن تواجه الغلق. لكن عند التعامل مع الدولة كحليف بهدف تحقيق تغيير اجتماعي استطاعت حملة القضاء على التحرش الجنسي أن تتجنب هذا الوضع الخطير المشار إليه.<sup>49</sup> في بيئة قامعة حيث تتمتع المجموعات المثيرة للتحدي بالقليل من الدعم في الهجوم على الدولة، فإن هذا النوع من الإستراتيجيات إنما يمثل قدر خاص من النجاح.

من أجل الفهم التام للترتيبات التي وظفتها حملة القضاء على التحرش الجنسي، من المهم أن يوضع في الإعتبار كل من هدف الحملة و السياق السياسي الذي تطورت فيه الحركة. وجد Walker et al (2008) أن الترتيبات التقليدية استخدمتها بشكل أكثر شيوعاً المنظمات التي تستهدف الدولة عن المنظمات التي تستهدف المؤسسات التعليمية أو الهيئات. و بما أن لحملة القضاء على التحرش الجنسي هدف ثقافي، فإن إستراتيجياتها تركز بشكل أكبر على رفع الوعي بالقضية (على سبيل المثال ظهور رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة في التلفاز) و كذلك على تغيير الرأي العام من خلال التعليم. العولمة و الحركات النسائية في السياقات غير الغربية

<sup>(49)</sup> بيد أن بعض أنشطة الحملة استوقفتها قوات أمن الدولة، حيث منعت المركز المصري لحقوق المرأة من دخول حرم جامعة القاهرة من أجل توزيع المسوح في يونيو ٢٠٠٧ (مذكرات ميدانية) علاوة على غلق حدث محدد الموعد في أحد المراكز المجتمعية في حي لطبقة عاملة من منخفضي الدخل و ذلك قبل بضعة ساعات من توقيت بدء الحدث (Ilahi 2008). على ما يبدو أن هناك حد تسمح به أمن الدولة من أجل التعبئة و الدعم الشعبيين.

أخيراً يجب ألا نغض الطرف عن دور شبكات الإتصال العالمية و تأثيرها على الحركات خصوصاً في السياقات غير الغربية. تنطوي العولمة على مضامين هامة بالنسبة لحشد القوة النسائية و ذلك لأنها تُعرض المرأة إلى مواقف تتسم بعدم المساواة بينها و بين الرجل في شتى أرجاء العالم. و بمجرد أن تصير المجتمعات على دراية أكثر بالعلاقات ما بين الجنسين في الدول الأخرى فإنها تصبح أقل احتمالاً في تقبل الأدوار التقليدية للمرأة (2002 Tohidi). تحدد (2002) Tohidi مجالين أساسيين للتأثير على الحركات النسائية و الذين أطلقت عليهما "نظام حقوق الإنسان" و "الحركة النسائية العالمية." يُعرف نظام حقوق الإنسان على أنه يتضمن كل من الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية بينما تحتوي الحركة النسائية العالمية على الخطابات النسائية و الحركة النسائية الدولية و الشبكات النسائية العابرة للحدود الوطنية (2002 Tohidi).

لطالما كانت المجموعات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية و منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) مصادر هامة في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان و الإعلان عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان. لكن أشار كل من (Tsutsui and Wotipka 2004) إلى أن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الدولية قد كانت أكثر أهمية في عرض انتهاكات حقوق الإنسان و دعم معايير حقوق الإنسان عن غيرها. و قد إكتسب الكثير من تلك المنظمات أوضاع رسمية كمستشارين للأمم المتحدة (2004 Tsutsui and Wotipka).

إن إضفاء الطابع العالمي على الحركات النسائية إنما وفر الدعم و الموارد للحركات و المنظمات العاملة من أجل تمكين المرأة على المستوى المحلي (Seidman, 2000 Moghadam 1999). غير أنه حدثت حركة إرتجاعية ضد بعض الحركات النسائية في الشرق الأوسط بإتهام الإسلاميين و غيرهم من المجموعات المحافظة للنشطاء في مجال حقوق المرأة بعملهم ضد التقاليد و ضد الإسلام و محاولتهم لفرض النظرة النسائية الغربية غير الموثوق فيها ثقافياً على مجتمعاتهم (Moghadam 2009, Tetreault 2000, Ghabra 1997). غالباً ما يجد النساء عند حشدهن من أجل حقوقهن "أنفسهن مشتتات ما بين هوياتهن كنساء و هوياتهن الثقافية كمسلمات" (Ray and Korteweg 1999: 51, Tohidi and Baynes 2001). من ثم فإن المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق المرأة مثل المركز المصري لحقوق المرأة عليها أن توازن ما بين علاقاتها الدولية و جعل أنشطتها ذات صلة بالسياق المحلي الذي تعمل فيه.

في الوقت الذي قد تكون العولمة فيه مهمة لجعل المرأة على دراية بالإحتمالات البديلة لها و المرتبطة بالعلاقات القائمة على أساس النوع الإجتماعي، يلقي بعض الباحثين الضوء على الإهتمام الكبير الذي قد تم إعطائه للتفسيرات الكلية للحركات النسائية بينما تم في المقابل تجاهل السياقات المحلية. يدعو هؤلاء الباحثون إلى "الحد من المزاعم ذات الطابع العالمي حول عملية تعبئة المرأة و كذلك إلى المزيد من الإهتمام بإضفاء الطابع النظري على ما هو محلي و خاص" (Ray and Korteweg 1999: 48). في هذه الورقة نحن ندرك العمليات العالمية و لكننا نركز على البيئة المحلية في شرح ترتيبات الحركة و نتائجها.

### البيانات و التحليل

تعرض هذه الورقة تحليل لحملة القضاء على التحرش الجنسي الخاصة بالمركز المصري لحقوق المرأة بالإعتماد على عمل ميداني استغرق مدة عامين مع المركز و الذي بدأ في نوفمبر ٢٠٠٦. تأتي

البيانات بشكل أولي من مراقبة عملية المشاركة في الحملة لمدة عام ابتداءً من نوفمبر ٢٠٠٦. إستكمل ذلك العمل المقابلات التي تمت مع أعضاء المركز المصري لحقوق المرأة ممن كانوا ينسقوا هذه الحملة علاوة على تحليل لمحتوى أدبيات المركز المصري منذ عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠٠٨. بالنسبة للمعلومات المتعلقة بمدى وضوح الحملة و المفاهيم الإعلامية الخاصة بأهدافها و نجاحها فقد تم الحصول عليها من تتبع للجرائد التي تناولت هذه الحملة في عام ٢٠٠٧. و أخيراً تم الحصول على المعلومات الخاصة بكيفية تشكيل الحملة للمفاهيم العامة من خلال حضور المؤتمر الصحفي للمركز المصري لحقوق المرأة في يوليو ٢٠٠٨.

مر التحليل بمراحل عديدة. أولاً تم الحصول على نظرة عامة موجزة لحملة المركز المصري لحقوق المرأة منذ عام ٢٠٠٥ بالإعتماد بشكل أساسي على تحليل محتوى الحملة و مراقبة عملية المشاركة. تلا ذلك تحليل طريقة تصوير الحملة في وسائل الإعلام مع التركيز الخاص على تصويرها في الجرائد المصرية المحلية. كذلك تم إيلاء الإهتمام إلى عمل المركز المصري من أجل وضع الإطار لجهوده سعيًا لنشرها على جمهور الشعب. و أخيراً تمت مناقشة بعض النتائج و المضامين النظرية لهذا التحليل.

### الإفنتاح السياسي و وضع الأطر و الترتيبات التنظيمية

على الرغم من أن المركز المصري لحقوق المرأة ناشط منذ ١٩٩٦ و كان يعمل خصوصاً على مواجهة التحرش الجنسي منذ سبتمبر ٢٠٠٥ إلا أنه كثف من مجهوداته بعد حادثة أكتوبر ٢٠٠٦، و التي شهدت إنتشار واسع و خدمت كحدث "تركيزي" للحملة؛ و حادثة أكتوبر ٢٠٠٦ هي حادثة التحرش الجنسي الكبيرة و العنيفة ضد المرأة و التي حدثت في وسط البلد بالقاهرة أثناء إجازة عيد الفطر. في أول أيام الإجازة إجتمع عدد كبير من الرجال في وسط البلد لمشاهدة افتتاح فيلم جديد. عند بيع كافة تذاكر الفيلم ثار الرجال ممن لم يستطيعوا الدخول فهاجموا أولاً شبكات التذاكر ثم المرأة التي كانت وراءه. استمرت عمليات الهجوم هذه لمدة خمس ساعات و نتج عنها إشارة بعض النساء إلى تعرضهن للجذب و المضايقة و محاولات لتمزيق ملابسهن و محاولات أخرى للإغتصاب. ساعد بعض أصحاب المحلات و سائقي سيارات الأجرة بعض النساء على الهروب من الهجوم بجذبهن داخل محلاتهم و سياراتهم، مخاطرين بسلامتهم حيث حاول جمهور الرجال من المهاجمين الدخول عنوة إلى محلاتهم و سياراتهم. و على حد علمنا لم تحرك الشرطة ساكناً كي توقف هذا الضرر الواقع عن عمد. علاوة على ذلك لم تغطي وسائل الإعلام (الرسمية و المستقلة و العالمية) هذه القصة. قام المدونون (خصوصاً وائل عباس) بتغطية القصة باستخدام تصوير الهجوم الذي سجلوه من خلال الهواتف المحمولة. في البداية أنكرت الصحافة الرسمية الخبر و لكنها زعمت بأنه حتى و إن حدث فالحكومة ليست بمسئولة. بل و زعمت الصحافة الرسمية أن المدونين إنما يحاولون تشويه سمعة مصر. أما بالنسبة للصحافة المستقلة فقد أشارت إلى أن الواقعة قد حدثت بالفعل و لكنها زعمت بأنها تم التعامل معها بنوع من المبالغة. أخيراً استرعى برنامج تلفزيوني تذييعه منى الشاذلي على قناة دريم انتباه المصريين إلى الواقعة حيث أنها قد غطتها المدونات. ثم تباعت منى الشاذلي القصة بإجراء مقابلات مع الأشخاص في الشارع حول الحادثة. و قد ذهب حتى إلى وزارة الداخلية لتحصل على إجابة حول هذا الموضوع فكان الزعم الأولي هو "لم نسمع عن شيء... فهذا لم يحدث، كل ما في الأمر أن الشوارع كانت مزدحمة في وسط البلد في ذلك اليوم

و لكن ما من فتيات تعرضن لهجوم و ذلك لأنه لا توجد بلاغات مقدمة للشرطة عن هذا الموضوع! " منذ ذلك الحين و صارت الواقعة صارخة الوضوح في وسائل الإعلام و لم تستطع الحكومة أن تنكر حدوثها. أدى الهجوم الذي تعرضت له النساء في القاهرة أثناء إجازة عيد الفطر إلى إنفتاح سياسي لحملة القضاء على التحرش الجنسي حيث أنها خدمت الحملة بما أطلق عليه في الأدبيات بالحدث "التركيزي" أو "المحوري". يشير Birkland (1998: 53) إلى أن علماء الاجتماع لطالما أدركوا أهمية "الأحداث المفاجئة الجاذبة للإنتباه" و التي أطلق عليها "الأحداث التركيزية" من أجل وضع أجندة السياسة و تحقيق التغيير الإجتماعي. يشير Burstein (1991: 335) إلى أنه بينما قد يكون لهذه الأحداث أهمية قليلة في حد ذاتها " إلا أنها قد يكون لها معنى خاص بالنسبة للمجموعات المستخدمة لأطر تفسيرية محددة و عليه قد تؤثر على السياسة و ذلك فقط عندما تكون المجموعات مهيئة إيديولوجياً و تنظيمياً للإستفادة منها."

على الرغم من أن المركز المصري لحقوق المرأة يعمل بالفعل للقضاء على التحرش الجنسي، إلا أن المركز المصري قد استفاد من هذا الحدث التركيزي باعتباره توقيت جيد لتكثيف جهوده من أجل إنهاء مثل هذه الحوادث. عمل المركز على حشد أعداد كبرى من الأفراد و التوسيع من دائرته. غير أنه بخلاف المنظمات النسائية الأخرى في مصر وضع المركز المصري لحقوق المرأة الإطار لحادثة عيد الفطر كمثال واضح على التحرش الجنسي المستمر ضد المرأة في الشوارع.

على الرغم من تشبيك المركز المصري كالمعتاد مع منظمات أخرى معنية بحقوق المرأة إلا أن مجهوداته الخاصة بالحفاظ على هذا الإطار إنما تطلبت في بعض الأحيان إلى عقد لأحداث خاصة به. مثال على ذلك احتفالاً بيوم المرأة العالمي في مارس ٢٠٠٧ حيث اجتمع العديد من المجموعات النسائية لعقد مؤتمر صحفي حول التحرش الجنسي. أرادت هذه المجموعات فقط التركيز على ما حدث أثناء العيد. خشى المركز المصري لحقوق المرأة من أنه بالتركيز على حادثة العيد أن تتناول الحكومة فقط ما حدث في هذه الواقعة دون تناول المشكلة العامة للتحرش الجنسي في الشوارع. و ثبت صحة ما توقعه المركز المصري حيث أصدرت الحكومة بيان صحفي ردت فيه على المؤتمر الصحفي قائلة بأنها ليست مسئولة عن أحداث التحرش الجنسي التي وقعت في العيد و أنها سوف تضع كاميرات مراقبة أمنية في المنطقة التي حدث فيها هجوم جمهور الرجال في هذه الواقعة.

و بما أن المركز المصري لحقوق المرأة قد شعر بأن واقعة العيد لم تكن بحادثته منفصلة و أن المشكلة العامة للتحرش الجنسي إنما تحتاج إلى المزيد من الإهتمام فقد عقد مؤتمر صحفي في مارس ٢٠٠٧. في مؤتمره الصحفي "شارع أمن للجميع" جمع فيه ١٢٠ مشارك متضمنين قادة من المنظمات غير الحكومية و ممثلين من الأحزاب السياسية و خبراء سياسيين و قانونيين و نشطاء و صحفيين و عشرين طالب من الجامعات المصرية الوطنية. في المؤتمر الصحفي عرض المركز المصري نتائج ما يزيد عن ١٠٠٠ مسح جمعه و يمثلوا النساء من أعمار و وظائف مختلفة و كذلك تقرير حول قوانين التحرش الجنسي في ستة دول في أوروبا الغربية و الشرق الأوسط علاوة على مواد ذات صلة من قانون العقوبات المصري. ثم تم تقسيم المشاركين بعد ذلك إلى ثلاث ورش عمل لمناقشة الجوانب الثلاثة الخاصة بالحملة و هي الإصلاح القانوني و الدعوة و الإعلام و الوصول إلى جمهور الشعب و المزيد من التعاون مع منظمات حكومية أخرى.

يوضح هذا الحدث ابتكارين للمركز المصري متعلقين بوضع الإطار ألا و هما أولاً استخدام المركز المصري لحقوق المرأة لحادثة العيد كوسيلة لإلقاء الضوء على موضوع التحرش الجنسي عوضاً عن التركيز على حادثة بعينها، و ثانياً عمل المركز المصري على مناشدة جمهور أوسع نطاقاً يتعدى موضوع حقوق المرأة من خلال وضع الإطار للقضية على أنها "شارع آمن للجميع".

سبب آخر لقدرة المركز المصري لحقوق المرأة على التعبئة يرجع إلى تجنبه المناهج الشائعة للإحتجاج في مقابل ترتيبات مبتكرة. فإن الإستراتيجيات و الترتيبات التي استخدمها لم تكن احتجاجات تقليدية في الشوارع. فإن احتجاجات الشوارع هي النمط الشائع للإحتجاج في مصر على خلاف الديمقراطيات الغربية حيث توجد فرص أكبر للعمل من خلال القنوات السياسية القائمة مثل ممارسة الضغط. في المجتمعات العربية "الشارع هو التركيز الرئيسي للسياسة بالنسبة للمواطن العادي أي للغائبين هيكلياً عن مناصب السلطة" (Bayat 2003: الموجز). بالتالي وجود بدائل لإحتجاجات الشوارع هو أمر مبتكر. قام "يوم الوعي" الأول الذي عقده المركز المصري في مركز ثقافي بتصوير القضية باستخدام الوسائل الفنية و الموسيقية و ورش العمل. ركز في هذا اليوم المركز المصري عموماً على رفع الوعي من خلال التعليم و الوصول إلى جمهور الشعب و وسائل الإعلام.

كما نجح المركز المصري في إظهاره لإهتمامه بتحقيق التغيير عبر القنوات السياسية الروتينية. بوجه عام فإن إستراتيجيته في التعامل مع الدولة لم تكن تصادمية و إنما كانت من خلال التأثير و الدعوة. في العديد من المشروعات حاول المركز المصري فهم وجهة نظر الدولة ثم التأثير على الحكومة من أجل الإصلاح السياسي و القانوني باستخدام مبررات تتماشى مع الحكومة. على سبيل المثال في حملة التحرش الجنسي أخذ المركز المصري في الإعتبار العديد من الحجج الإقتصادية المرتبطة بالآثار السلبية للتحرش الجنسي و المتعلقة بالسياحة و إنتاجية المرأة في مكان العمل كوسيلة لإقناع الحكومة بإصلاح القوانين و السياسات (و بالتالي تصير الحكومة أكثر مسائلةً). من ثم كان المركز المصري لحقوق المرأة قادراً على القيام بالتعبئة لهذه القضية و ذلك لأنه لم يكن ليريد معاداة الحكومة و لكن أراد العمل ضمن النظام من أجل الإصلاح.

### نتائج الحركة

ما يجب إعتباره نتائج لحركة اجتماعية هو أمر مثير للجدل ذلك مع إعتبار كل من القرارات المعنية بالسياسة على مستوى الدولة و توسيع رأس المال الإجتماعي للحركة و التغييرات الطارئة على سيرة المشاركين جميعها بمثابة نتائج تتواجد في دراسات عديدة (Cress and Snow 2000). حدد Cress and Snow (2000) نوعين من النتائج التنظيمية للحركات الإجتماعية و هما الموارد و التمثيل. توفر هذه المفاهيم إطار تنظيمي لفحص نجاح حملة القضاء على التحرش الجنسي.

تتضمن الموارد الإمتيازات المادية مثل الأموال و مكان للمكاتب و الإمدادات بالإضافة إلى موارد أخرى غير ملموسة مثل الموارد المعنوية و المعلوماتية و البشرية (Cress and Snow 2000). عندما عين المركز المصري لحقوق المرأة فريقاً من خريجي الجامعة الأمريكية في القاهرة في البرنامج الدولي لقانون حقوق الإنسان و ذلك للبحث في القوانين المعنية بالتحرش الجنسي في دول أخرى من أجل مساعدة المحامين بالمركز في صياغة قانون جديد لمصر، فجاء ذلك كنوع من تنمية الموارد البشرية و المعلوماتية. يتضح مثال آخر على تأمين المنظمة للخبرة البشرية عندما نظم معهد دراسات



النوع الاجتماعي و المرأة بالجامعة الأمريكية في القاهرة مناقشة حول التحرش الجنسي في الشارع و واقعة العيد في ديسمبر ٢٠٠٦ مع مشاركة كل من المدون وائل عباس و مسئولة العلاقات الدولية بالمركز Rebecca Chiao وعضو هيئة التدريس بكلية الإقتصاد بالجامعة الأمريكية في القاهرة (جلال أمين) و العلوم السياسية (ماريز تادرس) و القانون (عمرو شلقاني). استطاع المركز المصري أيضاً الحصول على الموارد المادية في شكل مساحة على موقع يتمتع بالشعبية على شبكة الإنترنت و هو [www.masrawy.com](http://www.masrawy.com) (موقع حول مصر يحتوي على الأحداث الراهنة و إعلانات عن الأنشطة الثقافية) و الذي وافق في ديسمبر ٢٠٠٦ على تخصيص قسم من موقعه يتناول موضوع التحرش الجنسي. تضمن هذا القسم المسح الذي أجراه المركز المصري و خلفية حول الحملة و فرصة التوقيع على حملة المركز.

نجحت الحملة أيضاً في جذب انتباه وسائل الإعلام إلى القضية. ساندت محطتان إذاعيتان لهما شعبية واسعة بالقاهرة الحملة منذ بدايتها و هما النيل إف إم (البرنامج الإنجليزي) و نجوم إف إم (البرنامج العربي). منذ ٢٠٠٧ و هما يبثان إعلانات للخدمة العامة بالعربية و الإنجليزية حول التحرش الجنسي بالإضافة إلى استضافتهما الدورية لبرامج يكون موضوعها التحرش الجنسي. في أغسطس ٢٠٠٨ بدأ المركز المصري في العمل مع محطة الشباب و الرياضة و "حريتنا" و "للفتيات فقط" و ذلك لتسجيل إعلانات للخدمة العامة و لبثها تشجع الشباب على المشاركة في وقف التحرش الجنسي. نجحت "حريتنا" في الترويج للحملة على شبكة الإنترنت.

كما حصلت المؤتمرات الصحفية التي عقدها المركز المصري لحقوق المرأة في مارس ٢٠٠٧ و يوليو ٢٠٠٨ (فضلاً عن أحداث يوم التوعية التي إنعقدت في مايو ٢٠٠٧ و فبراير ٢٠٠٨ و مارس ٢٠٠٨) على تغطية إعلامية كبرى خصوصاً في الصحافة المحلية. في مراجعة عينة من المقالات الصحفية التي تغطي الحملة إتضح تبني لغة المنظمة و تعريفاتها المتعلقة بالتحرش الجنسي علاوة على تجلي مناقشاتها لأنواع المختلفة من التحرش ضد المرأة في الأماكن العامة في مصر. إنبهر الصحفيون على وجه الخصوص بالإحصائيات التي قدمها المركز في مؤتمراته الصحفية و أثناء أحداث "يوم التوعية". خلقت هذه البيانات قناعة لدى الصحفيين بمدى انتشار و حدة المشكلة بدلاً من اعتبارها أمر تبالغ المرأة في التعامل معه أو تفرط في حساسيتها تجاهه. تركت قصص النساء ممن واجهن تحرش جنسي لفظي خادش للحياء و إنتهاكات جسدية و كذا المستويات الأكثر إنخفاضاً من التحرش مثل التحديق إنطباعاً لدى الصحفيين حيث بدأوا في التعامل مع القضية بجدية في مقالاتهم.

نتيجة أخرى هامة للحملة التي قام بها المركز المصري هو إدخال قضية التحرش الجنسي ضمن دائرة الضوء و التي كانت ضمن قائمة المحظورات. حتى فريق العاملين بالمركز لاحظوا أن قبل الواقعة كان الناس يترددوا كثيراً في الحديث عن تلك القضية، حيث كانت النساء تشعرن بالخجل و الحرج و لم تعرفن كيف يناقشن مثل هذا الأمر. لكن منذ أن حدثت الواقعة فإن الناس يناقشون القضية في برامج التلفزيون و مقالات الجرائد و المجلات و كذلك يجرون حوارات عامة حولها. مع هذا الإنفتاح على الخطاب العام إنتم المركز المصري بالفاعلية في تعريف معنى التحرش الجنسي و لماذا يعتبر مشكلة و كذا الدعوة من أجل الحلول. قام المركز المصري بالتغيير من إطار تناول هذه القضية، ففي السابق كانت أمر محظور و كان اللوم يلقى فردياً على المرأة بسبب التحرش (بسبب أفعالها أو ملابسها أو الأمرين).

نجح المركز المصري لحقوق المرأة في وضع إطار مختلف يوضح أن التحرش هو مشكلة اجتماعية خطيرة تحتاج إلى التناول على المستويات القانونية والإجتماعية وكذلك على مستوى الدولة.

و لعل الأمر الأكثر أهمية، مع تركيز الإهتمام العام على التحرش الجنسي وجعله جزءاً من الخطاب العام، أن المركز قد خرج بتحد يواجهه النظام المصري، وهو أنه على النظام أن يوضح بأنه لا يتغاضى عن التحرش الجنسي و عليه فهو يواجه الآن تحدي التعامل مع القضية من خلال التشريع<sup>50</sup> (أنظر الخط الزمني للمناقشة الكاملة للقانون المقترح والذي سيتم تناوله في مجلس الشعب). نتيجة لحملة المركز المصري لحقوق المرأة جاءت قضية التحرش الجنسي الآن إلى السطح بشكل لم تكن عليه من قبل. إن التعبئة من أجل هذه القضية قد واجهت هذا الجانب من الممارسات غير المتساوية على أساس النوع الإجتماعي أي تقبل الدولة لتلك الممارسات غير المتساوية على أساس النوع الإجتماعي.

### المناقشة و النتائج

ركزت بشكل أولي البحوث السابقة المعنية بالحركات في الأنظمة الإستبدادية على كيف أدت الحركات إلى تغيير النظام أو الصدام مع الدولة. تفحص هذه الورقة كيف للحركات الساعية للتغيير الثقافي في بيئة استبدادية أن تستطيع التفاوض مع الدولة عوضاً عن التصادم معها. على الرغم من الندرة الشديدة لوجود الإحتجاجات الروتينية و المشاركة السياسية في البيئة الإستبدادية، إلا أن هذه الورقة تلقي بالضوء على كيف للحركات أن تستخدم بنجاح القنوات السياسية الروتينية حتى مع دولة غير مستجيبة نسبياً. تدرك الحركات الواقعة في بيئة استبدادية عموماً أن الدولة ليست بهدف واقعي بالنسبة للإستجابة للإصلاحات أو توفير المزايا (2003 Almeida). بيد أن توضح دراسة الحالة هذه أنه من الممكن استخدام الدولة لمساعدة الحركات على التغيير الإجتماعي عوضاً عن إعاقتها و ذلك إذا ما أرتأت أن الحركة لا تمثل تهديداً للنظام القائم.

يرجع نجاح حملة المركز المصري لحقوق المرأة ضد التحرش الجنسي إلى المزج ما بين الهيكل المؤيد للفرص السياسية و لحركة استخدمت مزيج من ترتيبات احتجاجية مبتكرة و قنوات سياسية روتينية.

### البيئة السياسية

على الرغم من إجراء المركز المصري لحقوق المرأة للحملات من أجل القضاء على التحرش الجنسي منذ سبتمبر ٢٠٠٥ إلا أن واقعة التحرش الجنسي العنيفة ضد المرأة التي حدثت أثناء إجازة عيد الفطر في أكتوبر ٢٠٠٦ خدمت كحدث تركيزي هام للحملة. غير أن المحللين قد أدركوا منذ وقت طويل بأن مثل هذه الأحداث العفوية و المولدة للإهتمام تكون مهمة فقط إذا ما حصلت على اهتمام

<sup>(50)</sup> في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٨ حكم قاض بمحكمة جنايات القاهرة على رجل بتهمة التحرش بإمرأة في أحد شوارع القاهرة. حكم القاضي على المتهم بثلاث سنوات من السجن مع الأشغال الشاقة و بغرامة قدرها ٥٠٠١ جنيه مصري (٨٩٥ دولار) تعويضاً للضحية. حصلت هذه الواقعة (فضلاً عن حملة المركز المصري لحقوق المرأة و ارتباطها بالقضية) على اهتمام إعلامي محلي و دولي (أنظر مقالة نيويورك تايمز بقلم شارون أوتورمان في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٨ و ذلك للمزيد من التفاصيل حول القضية و تغطية حملة المركز المصري). قام المركز المصري بالفعل بالإستفادة من تلك الإمكانية "أي هذا الحدث التركيزي" لجذب الإنتباه إلى حملته من أجل الوصول إلى تشريع مناسب و ذلك في بيان صحفي صدر في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٨ و المنشور على موقع المركز على الإنترنت [www.ecwronline.org](http://www.ecwronline.org). و على وجه الخصوص أشاد المركز المصري بتطبيق القوانين الحالية في هذه القضية و "طالب بأن يقوم مجلس الشعب المصري على الفور بإصدار تشريع يتعامل مع التحرش الجنسي في كافة أشكاله سواء قام به أفراد أو مجموعات في الشارع أو في مكان العمل و ذلك لضمان دعم القانون التام لمطبيقي القوانين أثناء عملهم على القضاء على مثل هذه الظاهرة."

أحد الحركات التي تضع الإطار للحدث بشكل خاص و إذا ما تنظمت بشكل كافي للإستفادة من البداية (1991 Burstein). و بما أن حملة المركز المصري لحقوق المرأة ضد التحرش الجنسي كانت بالفعل مؤسسة بشكل جيد فإنها قد استطاعت أن تضع الإطار للحدث كجزء من مشكلة أكبر للتحرش الجنسي المستمر و المنتشر ضد المرأة في مصر. على نحو مستمر عملت الحركة للحفاظ على هذا الإطار حتى و إن عنى ذلك عدم المشاركة في أحداث ركزت على التحرش ضد المرأة أثناء إجازة عيد الفطر كواقعة فردية.

من المعلوم عموماً بأن الإحتجاجات الروتينية و العمل من خلال القنوات السياسية القائمة هي أمور نادرة في الدول الإستبدادية. و لكن هذه الحملة كانت قادرة على التنظيم مع الكثير من القيود التي فرضتها الحكومة. الكثير من تلك القيود مثل تسجيل منظمة غير حكومية في وزارة الشؤون الإجتماعية و تزويد الوزارة بجداول أعمال و محاضر الإجتماعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية (Agati 2007) إنما هو السبيل للحكومة كي تضمن أن المنظمة لا تمثل تهديداً للنظام. و بينما إلتفت معظم المنظمات غير الحكومية المصرية حول هذه القضية من خلال التركيز على قضايا غير سياسية مثل البيئة و التعليم إلا أن حملة القضاء على التحرش الجنسي من المحتمل لها أن تمثل تهديداً واضحاً للحكومة خصوصاً إذا ما وضعت الإطار للقضية على أنها مشكلة تراخي في القوانين سواء في الصياغة أو عند التطبيق.

و الأكثر احتمالاً أن حملة القضاء على التحرش الجنسي، و التي كانت على دراية جيدة بأنها كانت تعمل ضمن نظام لا يستجيب عموماً مع الإحتجاجات، إنما تضع هدفها على أنه تغيير اجتماعي بدلاً من المواجهة المباشرة مع الدولة. و بما أن المركز المصري لم يُنظر إليه باعتباره يمثل تهديداً للنظام فإنه كان قادراً على التنظيم ضمن مساحة غاية في التقييد. على سبيل المثال نظم المركز المصري يوم توعية و الذي تضمن فرق شعبية و متحدثين و عروض فنية، و قد جذب هذا الحدث نسبة حضور مرتفعة (حوالي ١٠٠٠ شخص) و لكنه لم يتم التعامل معه على أنه تهديد للنظام و ذلك لأن أهدافه كانت رفع الوعي و التعليم و تغيير المفاهيم الفردية.

### استراتيجيات الحملة

بطرق كثيرة جاءت الترتيبات الإستراتيجية للحملة مبتكرة و ذلك لأنها تم استخدامها في بيئة استبدادية. في مصر غالباً ما يكون احتجاج الشوارع النوع الوحيد من العمل السياسي المتخذ. في الدول العربية " الممارسة السياسية في الشارع هي المسرح الحضري الحديث للنضال" (2003 Bayat: موجز). الإحتجاج في الشوارع هو الأسلوب الذي يلجأ إليه المواطنين حتى يعبروا عن مطالبهم عندما يكون النظام غير مستجيب.

في هذه الحالة استخدمت الحركة الإستراتيجيات التي تتواجد على نحو شائع في المجتمعات الديمقراطية. تضمن ذلك على سبيل المثال الإستفادة من حدث تركيزي و ما تلاه من اهتمام إعلامي و ذلك لوضع الإطار للتحرش الجنسي ضد المرأة أثناء إجازة عيد الفطر كجزء من مشكلة أكبر و لاسيما استخدام الأحداث التعليمية و الثقافية لتشكيل المفاهيم المتعلقة بموضوع التحرش الجنسي.

### الإحتجاجات الروتينية في البيئة الإستبدادية

توضح حالة حملة القضاء على التحرش الجنسي أن الإحتجاجات الروتينية قد تكون نادرة الحدوث في المجتمعات القائمة و لكن تستطيع الحركات استخدام هذا الوضع بنجاح. بينما الفكرة

الشائعة عن الإحتجاجات في المجتمعات العربية تكمن في الشوارع إلا أن المنظمات التي تسعى للتغيير الثقافي تستطيع التعبئة ضمن المساحة السياسية المحظورة المتوفرة. و بالتعامل مع الدولة على أنها قوة من الممكن التفاوض معها بدلاً من تحديها استطاعت الحركة تجنب النظر إليها على كونها تهديد للنظام. استفادت حملة القضاء على التحرش الجنسي من الإنفتاح السياسي في شكل الحدث التركيبي و كذلك على اعتباره أساس منظم و معبئ و الذي كان مستعداً للإستفادة من تلك الفرصة. في الوقت الذي استطاعت فيه منظمات غير حكومية أخرى في مصر التنظيم من خلال بقائها الحذر غير سياسي، إلا أن المركز المصري لحقوق المرأة واجه مهمة أكثر صعوبة في محاولته مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة. وضع المرأة في الدول الشرق أوسطية هو موضوع حصل على اهتمام كبير من وسائل الإعلام الغربية و كذلك في المجال الأكاديمي. من ثم كان على المركز المصري لحقوق المرأة المضي بحذر في هذا الإتجاه مع توازن علاقاتها بالحركات العالمية لحقوق المرأة و إقامة الحملة التي ستتسم بالفاعلية في السياق المحلي. علاوة على ذلك إذا ما فكرت أي منظمة توجيه النقد الشديد إلى النظام بخصوص حقوق المرأة فمن المحتمل عندها أن تواجه تلك المنظمة القمع شديد. لكن مع الإشارة إلى اهداف المركز المصري و هي " شارع آمن للجميع " و السعي لتحقيق تغيير ثقافي استطاع المركز عرض أهدافه باعتبارها وسيلة للتحسين من المجتمع المصري بدلاً من كونها مصدر تهديد للنظام و القطاعات المحافظة في المجتمع.

## || الأعمال المُستشهد بها ||

- Agati, Mohammed 2007 "تقويض معايير الحكم الرشيد: قانون المنظمات غير الحكومية في مصر وأثره على مدى شفافية ومساءلة منظمات المجتمع المدني" "الجريدة الدولية للقانون" ٩(٢) غير الهادف للربح.
- Agnihotri, Indu and Vina Mazumdar 2005 "تغيير شروط الخطاب السياسي: الحركة النسائية في الهند. من سبعينات إلى تسعينات القرن الماضي" في كتاب الحركة النسائية: للقارئ، Mala Khullar, ed. Zubaan.
- Al-Ali, Nadje 2000 العلمانية والنوع الإجتماعي والدولة في الشرق الأوسط: الحركة النسائية المصرية. صحافة جامعة كيمبريدج.
- Almeida, Paul D. 2003 "المنظمات المثلثة للفرص و النضال الباعث للتحدي: موجات الإحتجاجات في المجتمعات الإستبدادية" المجلة الأمريكية لعلم الإجتماع 109(2): 345 - 400.
- Arat, Ye Im 1994 "نحو مجتمع ديمقراطي: الحركة النسائية في تركيا في ثمانينات القرن الماضي" المنتدى الدولي لدراسات المرأة.
- Badron, Margot 1994 مؤيدو الحركة النسائية والإسلام والأمة: النوع الإجتماعي وتأسيس مصر الحديثة. صحافة جامعة برينستون.
- Bayat, Asef 2003 "الشارع و سياسات المعارضة في العالم العربي" تقرير الشرق الأوسط على شبكة الإنترنت 226 (الربيع).
- Benford, Robert D. and David A. Snow "عمليات وضع الإطار و الحركات الإجتماعية: نظرة عامة و تقييم" المجلة السنوية لعلم الإجتماع 26: 611 - 639.
- Bernstein, Mary 2002 "الهويات و السياسة: نحو فهم تاريخي لحركة الشواذ جنسياً." تاريخ علم الإجتماع 26 (3).
- BoudreauK Vincent 2008 مقاومة الديكتاتورية: القمع و الإحتجاج في جنوب شرق آسيا. كامبريدج: صحافة جامعة كامبريدج.
- Burstein, Paul 1991 "مجالات السياسة: التنظيم و الثقافة و نتائج السياسة" المجلة السنوية لعلم الإجتماع 17: 327-350.
- Brown, Nathan J. Michele and Amr Hamzawy 2007 "التعديلات الدستورية المثيرة للجدل في مصر." تقرير كارنيجي.
- Bunch, Charlotte 1997 "الوضع الراهن غير المحتمل: العنف ضد المرأة و الفتيات." مجلة تقدم الأمم.
- Cress, Daniel M and David A. Snow 2000 "نتائج التعبئة الشريفة: تأثير التنظيم و التمركز و الوساطة السياسية و وضع الإطار" المجلة الأمريكية لعلم الإجتماع 105 (4) : 1063-1104.
- Dunne, Michele 2007 "وقت السعي للديمقراطية في مصر" نظرة على السياسة: برنامج الشرق الأوسط. منحة كارنيجي للسلام الدولي.

- المركز المصري لحقوق المرأة 2007 – 2008  
<http://www.ecwronline.org/english/index.htm>
- Elbayar, Kareem 2005 "قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة."
- Fayed, Shaimaa 2008 "مواجهة السائحات للتحرش الجنسي." غرفة التجارة الأمريكية  
 في جريدة التجارة الشهرية بمصر نسخة أكتوبر ٢٠٠٨.
- [http://www.amcham.org.eg/Publications/BusinessMonthly/october%2008/indepth\(femaletouristsfacesexualharassment\).asp](http://www.amcham.org.eg/Publications/BusinessMonthly/october%2008/indepth(femaletouristsfacesexualharassment).asp)  
 تم الولوج إلى هذا الموقع في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨.
- Ghabra, Shafeeq 1997 "الكويت وديناميات التغيير الاجتماعي الإقتصادي." مجلة الشرق الأوسط 51 (3): 358-372.
- Goodwin, Jeff 2001 "ما من طريق آخر للخروج: الدول والحركات الثورية. -1945-1991" كايمبريدج: صحافة جامعة كايمبريدج.
- HafezK Mohammed M. 2004 "من التهميش إلى المذابح: تفسير للعملية السياسية الخاصة بعنف المجموعات الإسلامية المسلحة في الجزائر." ص ٣٧-٦٠ القوة الإسلامية الناشطة: منهج نظري لحركة اجتماعية، حررها Quintan Wiktorowicz, Bloomington, IN : صحافة جامعة إنديانا.
- Hilterman, Joost R. 1991 "الحركة النسائية أثناء الثورة." مجلة دراسات فلسطين (3): 20-48.
- Human Rights Watch 2008 "مصر: مد حالة الطوارئ إنتهاك للحقوق."  
<http://www.hrw.org/en/news/2008/05/27/egypt-extending-state-emergency-violates-rights>  
 تم الولوج إلى هذا الموقع في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨.
- Ilahi, Nadia 2008 "عليك المحاربة من أجل حقوقك: التحرش في الشوارع والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي و المجتمع المدني و المفاوضات القائمة على أساس النوع الاجتماعي." رسالة ماجستير، القاهرة، مصر: الجامعة الأمريكية في القاهرة.
- Ilkcaragan, Pinar 2002 "المرأة و الجنسانية و التغيير الاجتماعي في الشرق الأوسط و المغرب العربي." بحث اجتماعي 69(3): 753-779.
- Inglehart and Norris 2003 "الصدام الحقيقي للحضارات." السياسة الخارجية، 135: 62-70.
- Langohr, Vickie 2005 "الكثير من المجتمع المدني القليل من السياسة؟: مصر و غيرها من الأنظمة العربية التحريرية." ص ١٩٣-٢١٨ في الإستبدادية في الشرق الأوسط: الأنظمة و المقاومة، حررتها Marsha Pripstein Posusney and Michele Penner Angrist, Boulder, CO: Lynne Rienner.
- Lee, Ching Kwan 2007 "Lee, Ching Kwan 2007 ضد القانون: احتجاجات العمال في الصين في قطاع الصلب و قطاع الصناعات. Berkeley: صحافة جامعة كاليفورنيا.
- MaAdam, Doug 1986 "تعيين الحركة الناشطة عالية الخطورة: حالة صيف الحرية."

- المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع 92(1): 64-90.
- McAdam, Doug, John McCarthy and Mayer Zald 1996 "تمهيد" ص ١١-١٤ في رؤى مقارنة حول الحركات الإجتماعية: الفرص السياسية و هياكل التعبئة و وضع الأطر الإجتماعية، حررها D. McAdam, J.D. McCarthy, and M Zald كامبريدج: صحافة جامعة كامبريدج.
- ٢٠٠٣، "ما الذي يحدث يا صاح!: توضيح البرنامج." "التعبئة" 8(1): 34-126.
- Meyer, David S. 2002 "فرص و هويات: بناء الجسور في دراسة الحركات الإجتماعية." ص ٣-٢١ في الحركات الإجتماعية و الهوية و الثقافة و الدولة، حررها D.S. Meyer, N. Whittier, and B. Robnett صحافة جامعة أوكسفورد.
- Meyer, David S. 2004 "الإحتجاجات و الفرص السياسية." "المجلة السنوية لعلم الاجتماع" 30: 45-125.
- Moghadam, Valentine 1988 "المرأة و العمل و الأيديولوجيا في الجمهورية الإسلامية." "المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط" 20: 221-243.
- 2000، "الشبكات النسائية العابرة للحدود الوطنية: عمل جماعي في عصر العولمة." "مجلة علم الاجتماع الدولية" 15(1): 85-57.
- Moghadam, Valentine 2009 العولمة و الحركات الإجتماعية: الحركة الإسلامية و الحركة النسائية و حركة العدالة العالمية. دار نشر Lanham, MD: Rowman & Littlefield.
- Ray, Raka, and A.C. Korteweg 1999 "الحركات النسائية في العالم الثالث: الهوية و التعبئة و الإستقلال." "مجلة علم الاجتماع السنوية" 25: 71-47.
- Rinaldo, Rachel 2008 "تخيل الأمة: النشاط من النساء و الدين و المجال العام في أندونيسيا." "القوات الإجتماعية" ٨٦(٤) ص 41-1170: (6).
- Rizzo, Helen: Abdel Latif, Abdel Amir: Katherine Meyer 2007 "العلاقة ما بين المساواة بين الجنسين و الديمقراطية: مقارنة ما بين المجتمعات العربية و غير العربية." "مجلة علم الاجتماع" 41(6): 1151-1170.
- Seidman, Gay W. 1999 "المواطنة القائمة على أساس النوع الإجتماعي: التحول الديمقراطي في جنوب أفريقيا و بناء دولة لها طابع النوع الإجتماعي." "مجلة النوع الإجتماعي و المجتمع" 13: 287-307.
- Singerman, Diane 2004 "تشبيك عالم الحركات الإجتماعية الإسلامية." ص #؟؟ في الحركة الإسلامية الناشطة: المنهج النظري للحركة الإجتماعية، حررها Quintan, Wiktorowicz صحافة جامعة إنديانا.
- Slackman Michael and Nadim Audi في ١ يناير ٢٠٠٨، "مذكرة القاهرة: مشكلات مصر و تحدياتها: فساد الخبز" نيويورك تايمز (نيويورك) ١٧ يناير ٢٠٠٨. تم الولوج إلى هذا الموقع في ٢ ديسمبر ٢٠٠٨. www.nytimes.com.
- Slackman Michael and Mona El Nagar في ١ مارس ٢٠٠٧، "مجلة القاهرة: في المحور العربي: ترك الفقراء إلى أقدارهم" نيويورك تايمز (نيويورك). تم الولوج إلى هذا الموقع في ٢

- ديسمبر ٢٠٠٨ .www.nytimes.com
- Staggenborg, Suzanne 1993 "أحداث هامة و تعبئة للحركة المناصرة للإختيار" بحث حول علم الإجتماع السياسي ٦(٣).
- Tarrow, Sidney 1999 "محاربو النماذج السائدة: التقهقر و التقدم في دراسة السياسة النضالية" منتدى علم الإجتماع 14(1): 71-77.
- Tetreault, Mary Ann 2000 قصص الديمقراطية: السياسة و المجتمع في الكويت المعاصرة. نيويورك: صحافة جامعة كولومبيا.
- Tilly, Charles 2007 الديمقراطية، نيويورك: صحافة جامعة كيمبريدج.
- مركز الوثائق الجنوب آسيوية لحقوق الإنسان، "مبارك يلعب دور فرعون: القانون المصري الجديد للمنظمات غير الحكومية." <http://www.hrdc.net/sahrdc/hrfeatures/HRF61.htm>
- Tohidi, Nayereh 2002 "التقاطع العالمي المحلي للحركة النسائية في المجتمعات المسلمة: حالة إيران و أذربايجان" البحث الإجتماعي باقي الموضوع المستشهد به؟؟
- Tohidi, Nayereh and Jane H Bayes 2001 "إعادة تعريف المرأة للحدثة و الدين في سياق له طابع عالمي" ص ١٧-٦٠ في العولمة و النوع الإجتماعي و الدين، حررها Jane H Bayes and Nayereh Tohidi نيويورك: بلجراف.
- Tripp, Aili Mari 2004 "الحركات النسائية و القوانين العرفية و حقوق امتلاك الأراضي في أفريقيا: حالة أوغندا." المجلة الربع سنوية للدراسات الأفريقية 19-1: 7.
- Tsutsui, Kiyoteru and Christine Min Wotipka 2004 "المجتمع المدني العالمي و حركة حقوق الإنسان الدولية: مشاركة المواطنين في المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان." القوات الإجتماعية 83(2): 587-620.
- Van Dyke, Nella, Sarah A Soule, and Verta A. Taylor 2004 "أهداف الحركات الإجتماعية: مع تعدي التركيز على الدولة." ص #؟ في السلطة و النضال: بحث حول الحركات الإجتماعية و النزاعات و التغيير، المجلد ٢٥، حررها Daniel J. Myers and Daniel M. Cress. من دار نشر City of publication and publisher ??
- Walker, Edward T., Andrew W. Martin, and John D. McCarthy 2008 "مواجهة الدولة و الهيئة و الأكاديمية: تأثير الأهداف المؤسسية على ترتيبات الحركات الإجتماعية." مجلة علم الإجتماع المريكبة 114: 35-76.
- Wickham, Carrie Rosefsky 2002 تعبئة الإسلام: الدين و الحركة الناشطة و التغيير السياسي في مصر. نيويورك: صحافة جامعة كولومبيا.
- Zhao, Dingxin. Forthcoming 2009 "الدول الإستبدادية و السياسة النضالية." في كتيب السياسة، حررها Kevin T. Leicht and J. Craig Jenkis نيويورك: سبرينجير.



مؤتمر إقليمي حول

"التحرش الجنسي كعنف اجتماعي وتأثيره على النساء"

في الفترة من ١٣ - ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩

فندق إنتركونتيننتال، سيتي ستارز

اليوم الأول

الجلسة الافتتاحية ( ٩:٣٠ - ١٠:٣٠ )

كلمة الأستاذة

نهاده أبو القمصان

رئيس مجلس إدارة المركز المصري لحقوق المرأة

كلمة الدكتورة

فرخنده حسن

الأمين العام للمجلس القومي للمرأة

كلمة الدكتور

زياد الرفاعي

ممثل مكتب برنامج الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)

كلمة الأستاذة

مالين كاري

سفيرة السويد في مصر

عرض فيلم: " مهم جداً "



## المحور الاجتماعي

الجلسة الأولى: خلفية عن العنف الاجتماعي (١٠:٣٠ - ١٢:٠٠)

الهدف من هذه الجلسة هو تحديد إطار شامل للعنف وفهم أسسه بصفة عامة والعنف الاجتماعي بصفة خاصة- التي تؤثر على المرأة.

وقد تناولت الجلسة:

- مفهوم العنف الاجتماعي وأشكاله
- آليات العنف الاجتماعي
- دور الثقافة والإعلام ومناهج التعليم في تفشى العنف الاجتماعي
- دور الدولة في الحد من أو دعم العنف الاجتماعي
- تأثير استخدام التيارات السياسية النساء في الصراع السياسي وكرمز هوية على نشر العنف الاجتماعي.

رئيس الجلسة أ / عزة المقهور - محامية وناشطة حقوقية، الأردن.

مقدم ورقة ١ د. شريفة زهير - مدير معهد الدراسات الشرق الأوسطية، والإسلامية، والاستراتيجية، أمريكا.

مقدم ورقة ٢ أمل الباشا- مدير منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن.

مقدم ورقة ٣ أ.سماح سعيد - خبير في النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة، مصر.

١٢:٣٠ - ١٢:٠٠ راحة شاي.

الجلسة الثانية: فهم ظاهرة التحرش الجنسي (١٢:٣٠ - ٢:٠٠)

الهدف من هذه الجلسة هو فهم ظاهرة التحرش الجنسي كأحد أشكال العنف الاجتماعي، ووضع معايير واضحة لكل من المتحرش والضحية حتى تكون مرجعية للمعنيين والمُشرعين.

وقد تناولت الجلسة:

- مفهوم التحرش بوجه عام والفرق بينه وبين التحرش الجنسي
- مفهوم المُتحرش والمتحرش بها (الضحية)
- الأفعال التي تعد تحرشاً جنسياً
- التحرش في العمل: تعريف وعرض تصور موجز عنه، حالة المهاجرات العاملات في المنازل في لبنان

• " التحرش في الشارع والأماكن العامة: "تعريف، أمثلة".

رئيس الجلسة / أ/ الجوهري الوائلي - رئيس مجلس إدارة جمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية "عون"

مقدم ورقة ١ د. راي جورديني- رئيس مركز دراسات المهاجرين واللاجئين - بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

مقدم ورقة ٢ د. زينب رضوان وكيل مجلس الشعب المصري وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر

مقدم ورقة ٣ أ. مني عزت \_ باحثة بمؤسسة المرأة الجديدة

مقدم ورقة ٤ /أ/ زينب بدر الدين محمد - رئيس منظمة المعلم قبل الجميع للتدريب والبحوث (علم)، السودان.

مناقشات عامة

٢:٠٠ - ٢:٣٠ راحة شاي

الجلسة الثالثة: مفهوم حماية النساء... وسيلة للحرية أو مبرر للقيود (٢:٣٠ - ٤:٠٠)

الهدف من هذه الجلسة هو البحث عن العواقب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتهميش وعزل النساء ومنعهن من حقوقهن في المواطنة. ستعرض الأوراق المقدمة كيف يساعد خطاب الحماية على نشر فكرة عدم المساواة المبني على النوع الاجتماعي للمرأة

وقد تناولت الجلسة:

• إشكاليات اعتبار المرأة رمز هوية وملكية اجتماعية.

• مفهوم الحماية في التوجهات الفكرية والسياسية المختلفة وانعكاسه على النساء، مثل الحرمان من التعليم أو العمل أو عمل ممارسات ضارة كالختان بادعاء الحماية.

• التمييز المبني على النوع الاجتماعي (دراسة حالة من قطر).

رئيس الجلسة أ. أمينة شفيق- صحفية وخبير قضايا النوع بالمجلس القومي للمرأة، مصر

مقدم ورقة ١ أ. أمل فهمي- باحثة في دراسات المرأة والنوع الاجتماعي، الجامعة الأمريكية - مصر

مقدم ورقة ٢ هيلين ريزو- رئيس قسم علم الاجتماع وعلم الإنسان وعلم النفس والمصريات بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

مناقشات عامة

٤:٠٠ - ٥:٠٠ غداء

## اليوم الثاني

### المحور القانوني

الجلسة الأولى: القوانين والتشريعات الدولية: هل تُلبي الاحتياجات وتحقق العدالة (٠٩:٣٠ - ١١:٠٠)

الهدف من هذه الجلسة هو إبراز فاعلية القانون والتشريع في استجابتهما لاحتياجات النساء بوصفهما أداة للتغيير الاجتماعي ودور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في إلزام الدول الموقعة باعتبارها قوى فعالة.

#### وقد تناولت الجلسة:

- دور القانون والمعاهدات الدولية في التأثير في القوانين الوطنية بشأن العنف ضد المرأة
- هل يلعب القانون المحلي دور في التغيير الاجتماعي
- دور الآليات والحملات الدولية في الحد من العنف ضد المرأة

د. زينب رضوان وكيل مجلس الشعب المصري وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان رئيس الجلسة

أ. عبد الله خليل - المحامي لدى محكمة النقض، وخبير القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر مقدم ورقة ١

د. لاكشمي أنانتنراين - مدير شئون اتصال، المساواة الآن، أمريكا مقدم ورقة ٢

د. كلثم الغانم - أستاذ علم الاجتماع المشارك، جامعة قطر مقدم ورقة ٣

أ. الجوهرة محمد الوابلي - رئيس مجلس إدارة جمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية "عون" السعودية مقدم ورقة ٤

أ / نور الإمام - محامية وناشطة حقوقية، الأردن. مقدم ورقة ٥

مناقشات عامة

راحة شاي ١١:٣٠ - ١١:٠٠

الجلسة الثانية: الحلول التشريعية وتطبيقها في المنطقة (١١:٣٠ - ١:٠٠)

وقد تناولت الجلسة:

- الوضع القانوني في الدول العربية ما بين دول لم تتطرق إلى التحرش الجنسي كمفهوم في تشريعاتها ودول أقرت تشريعات لمعالجة هذه الظاهرة
- الحراك المجتمعي للوصول إلى تشريع
- تأثير التشريع وآليات التطبيق في دعم حقوق النساء وكسر ثقافة الصمت لديهن

أ / الزهرة الفرات - محامية مقبولة لدى المجلس الأعلى ونائبة رئيسة جمعية  
جسور ملتقى النساء المغربيات، المغرب

رئيس الجلسة

أ. نهاد أبو القمصان - محامية، ورئيس مجلس إدارة المركز المصري لحقوق المرأة،  
مصر

مقدم ورقة ١

أ / فائزة الباشا المدير التنفيذي للمركز الليبي لحقوق الإنسان - برنامج حماية  
الأسر للنساء المعنفات، ليبيا.

مقدم ورقة ٢

أ.عزة المقهور - محامية وناشطة حقوقية ليبيا، ليبيا

مقدم ورقة ٣

أ. ماري زلزل - محامية وناشطة حقوقية، لبنان

مقدم ورقة ٤

د / كلثم الغانم أستاذ علم الاجتماع، جامعة قطر، قطر

مقدم ورقة ٥

مناقشات عامة

١:٠٠ - ١:٣٠ راحة شاي

## محور المجتمع المدني والإعلام

دور المجتمع الأهلي في القضاء على التحرش الجنسي (١:٣٠ - ٣:٠٠)

وقد تناولت الجلسة:

- عرض لخبرات وتجارب عدد من الدول العربية في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي والقضاء عليها
  - مساهمة الإعلام في الحد من انتشار الظاهرة
  - رئيس الجلسة أ.د. إقبال الأمير السمالوطي - عميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، رئيس جمعية حواء، مصر
  - مقدم ورقة ١ أ. الزهرة فرات - محامية مقبولة لدى المجلس الأعلى - نائبة رئيسة جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات، المغرب
  - مقدم ورقة ٢ أ. ماغي عون - إعلامية وناشطة في حقوق الإنسان، لبنان
  - مقدم ورقة ٣ أ. صباح الحلاق - أمينة سر رابطة النساء السوريات، سوريا
  - مقدم ورقة ٤ أ. عائشة راشد - محامية وعضو جمعية الحقوقيين ورئيسة لجنة المحامين، الإمارات
  - مقدم ورقة ٥ أ. عبير البربري - أستاذة علم نفس - الجامعة الأمريكية بالقاهرة
  - مقدم ورقة ٦ أ. ماجد العيسي - رئيس قسم الخدمات الطبية والاجتماعية ببرنامج الأمان الأسري الوطني، المملكة العربية السعودية  
أ. عبد الله خليل - المحامي لدى محكمة النقض، وخبير القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر
- مناقشات عامة

الجلسة الختامية: التوصيات والخاتمة (٣:٠٠ - ٤:٠٠)

- عرض توصيات أ. أمينة شفيق، صحفية وخبير في النوع الاجتماعي بالمجلس القومي للمرأة
  - إعلان بيان المؤتمر أ. نهاد أبو القمصان، محامية ورئيس مجلس إدارة المركز المصري لحقوق المرأة
- مناقشات عامة
- ٤:٠٠ - ٤:٣٠ غداء

## || المتحدثين في المؤتمر ||

١. الأستاذة الجوهرة محمد الوائلي- رئيس مجلس إدارة جمعية الملك عبد العزيز الخيرية النسائية "عون" المملكة العربية السعودية
٢. الأستاذة الزهرة فرات\_ محامية مقبولة لدى المجلس الأعلى- نائبة رئيسة جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات ، المغرب
٣. الأستاذة الدكتورة \_إقبال الأمير السمالوطي- عميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، رئيس جمعية حواء ، مصر
٤. الأستاذة أمل الباشا\_ مدير منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن
٥. الأستاذة أمل فهمي\_باحثة في دراسات المرأة والنوع الاجتماعي، الجامعة الأمريكية ، مصر
٦. الأستاذة أمينة شفيق\_صحفية وخبير قضايا النوع بالمجلس القومي للمرأة، مصر
٧. الدكتور / راي جورديني- رئيس مركز دراسات المهاجرين واللاجئين - بالجامعة الأمريكية بالقاهرة
٨. الدكتور زياد الرفاعي\_ ممثل مكتب برنامج الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)
٩. الدكتورة / زينب بدر الدين محمد- رئيس منظمة المعلم قبل الجميع للتدريب والبحوث (علم)، السودان
١٠. الدكتورة زينب رضوان\_ وكيل مجلس الشعب المصري وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر
١١. الأستاذة سماح سعيد - خبير في النوع الاجتماعي و العنف ضد المرأة، مصر
١٢. الدكتورة شريفة زهير- مدير معهد الدراسات الشرق الأوسطية، والإسلامية، و الإستراتيجية، أمريكا
١٣. الأستاذة صباح الحلاق- أمينة سر رابطة النساء السوريات، سوريا
١٤. الأستاذة عائشة راشد- محامية وعضو جمعية الحقوقيين ورئيسة لجنة المحامين\_ دولة الإمارات العربية المتحدة
١٥. الأستاذة عبير البربري- أستاذة علم نفس- الجامعة الأمريكية بالقاهرة
١٦. الأستاذ عبد الله خليل- المحامي لدى محكمة النقض، وخبير القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصر
١٧. الأستاذة عزة المقهور- محامية وناشطة حقوقية ، ليبيا
١٨. الأستاذة فائزة الباشا المدير التنفيذي للمركز الليبي لحقوق الإنسان-برنامج حماية الأسر للنساء المعتقات ، ليبيا
١٩. الدكتورة فرخنده حسن \_ الأمين العام للمجلس القومي للمرأة ، مصر
٢٠. الدكتورة كلثم الغانم- أستاذة علم الاجتماع المشارك، جامعة قطر
٢١. الدكتور ماجد العيسي\_ رئيس قسم الخدمات الطبية والاجتماعية ببرنامج الأمان الأسري الوطني، المملكة العربية السعودية

٢٢. الأستاذة ماري زلزل - محامية وناشطة حقوقية، لبنان
٢٣. الأستاذة ماغي عون - إعلامية وناشطة في حقوق الإنسان، لبنان
٢٤. الأستاذة مني عزت - باحثة بمؤسسة المرأة الجديدة، مصر
٢٥. الأستاذة مالين كاري - سفيرة السويد
٢٦. الأستاذة نهاد أبو القمصان - رئيس مجلس إدارة المركز المصري لحقوق المرأة، مصر
٢٧. الأستاذة نور الإمام - محامية وناشطة حقوقية، الأردن
٢٨. الدكتور هيلين ريزو - رئيس قسم علم الاجتماع وعلم الإنسان وعلم النفس والمصريات بالجامعة الأمريكية بالقاهرة
٢٩. الدكتورة لاكشمي أنانتنراين - مديرة شئون الاتصال، المساواة الآن، الولايات المتحدة الأمريكية.



الصفحة	المحتوى
٣	شكر
٥	مقدمة
٢٣	مهاور النقاش
٢٣	أولاً: المحور الاجتماعي
٤٥	ثانياً: المحور القانوني
٧٩	ثالثاً: محور الإعلام والمجتمع المدني
٩٧	إعلان القاهرة
١٠٣	الملاحق
١٠٥	١- دراسة تحليلية لجريمة التحرش الجنسي بالنساء في التشريعات العربية
١٤٩	٢- استهداف التغيير في البيئة القامعة " حملة القضاء على التحرش الجنسي في مصر "
١٦٥	الاعمال المستشهد بها
١٦٩	أجندة المؤتمر
١٧٥	قائمة بأسماء المتحدثين في المؤتمر
١٧٧	الفهرس